نوازل فقهية على الساحة الأمريكية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نوازل فقهية على الساحة الأمريكية

شراء البيوت عن طريق الاقتراض الربوي من البنوك في المجتمعات الغربية

تشيع في المجتمعات الغربية ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي، وذلك بأن يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت، فيسددها إلى المشتري، ويسترد منه هذا القرض أقساطا شهرية، يتقاضى عنها فوائد ربوية، بحيث يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض ،

فما مدى مشروعية هذه المعاملة؟ وإذا كنتم تتبنون القول بعدم مشروعيتها، فكيف تردون على من رخص في ذلك من المعاصرين؟

يدور هذا السؤال ببساطة حول مدى مشروعية القروض الربوية التي يتضاعف فيها الربا أضعافا مضاعفة! ولا يخفى أن تحريم القروض الربوية ولا سيما عندما تكون على هذا النحو مما أحكم تحريمه في الكتاب والسنة، فهي نفس صورة الربا الجاهلي الذي تنزل القرآن في تحريمه ابتداء، وأنها المقصودة في المقام الأول بمثل قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨:٢٧٩] .

ولهذا ظل المرخصون في ذلك من المعاصرين على تحريمه زهاء عشرين عاما من حياتهم أو يزيد! ثم أكثر عليهم المستفتون في بيان ضروراتهم وحاجاتهم وما يصيب أموالهم من الخسارة نتيجة لعقود الإيجار التي تستهلك جزءا كبيرا من أموالهم، وما يمكن أن يحققوه من مصالح لو رخص لهم في هذه المعاملة، فكان هذا التحول الذي نحاول مناقشته في الإجابة على هذا السؤال، وقد صدر لنا فيه كتاب

مستقل تحت عنوان (وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء البيوت في المجتمعات الغربية).

وقد اعتمد القائلون بتسويغ هذه المعاملة على مرتكزين:

- الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن من القول بجواز التعامل بالربا مع الحربيين في دار الحرب إذا كان الفضل للمسلم.

- الثاني: الحاجة إلى هذه المعاملة، وما يترتب عليها من المصالح العامة والخاصة.

وخلاصة القول في المرتكز الأول أنه إذا أقام المسلم في بلد من البلاد خارج ديار الإسلام، وكان قد دخل إليها بأمان، كما هو الشأن في الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية في هذه الأيام ،فهل يباح له أن يعاملهم بالربا ،ويأخذ الفضل من أموالهم ؟ أم أن الأحكام تتغير بتغير الأماكن ؟

جمهور أهل العلم على أن حرمة الربا لا تتغير بتغير الأماكن ،فالربا حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء، فلا يحل للمسلم أن يعامل الحربيين بالربا أخذا أو إعطاء.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

- إطلاقات النصوص الواردة في تحريم الربا ،والتي لم تقيده بمكان دون مكان، ولا بفريق من الناس دون فريق .

- إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين – ثابتة في حق الكفار، على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بالمحرمات ،قد قال تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء :١٦١] .

- قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحربيين في دار الإسلام، فإن الربا يجري بينه وبين المسلم إجماعا، فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، ومتى كانت المحرمات أمرا خاصا بالمسلمين في دار الإسلام، فإذا خرجوا أو أخرجوا منها استحلوا محارمهم؟ ألا يشبه هذا الموقف في هذه الحالة مسلك اليهود الذين قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ،فاستحلوا في معاملتهم مع الأميين ما حرموه في معاملاتهم بعضهم لبعض ؟

- وخالف أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن فيما سبق ،وقالوا : إنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ،لأن أموالهم في دارهم على أصل الحل ،فبأي طريق أخذها المسلم فقد أخذ مالا مباحا مالم يتضمن ذلك غدرا بهم أو خيانة لهم، فلو دخل المسلم إلى دار الحرب فباع لهم درهما بدرهمين فلا حرج عليه في ذلك، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ،فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز .

وقد استدل أبو حنيفة ومن معه على ذلك بما يلي :

- ما رواه مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب)).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

- أن الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ،قال الشافعي : حديث مكحول ليس بثابت فلا حجة فيه.

- أن الحديث على فرض ثبوته يحتمل النهي كقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أو يفهم في ضوء الأدلة القاطعة بتحريم الربا، إذ لا يجوز ترك هذه الأدلة لخبر مجهول لم يرد في كتاب صحيح من كتب السنة ،.قال النووي رحمه الله: (لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة).

- وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ((كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب)) ووجه الدلالة أن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس مسلما –إما من قبل بدر أو من قبل خيبر- وقد كان تحريم الربا يوم فتح خيبر، ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه من ربا بعد إسلامه إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة ،ولم تكن مراباة العباس غائبة عن علم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل فتحها، ولما لم ينهه دل على أن ذلك جائز .

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ليس هناك ما يدل على أن العباس رضي الله عنه استمر على الربا بعد إسلامه ،فقد يكون الحديث عما كان له من ربا في الجاهلية قبل إسلامه ،ولو سلم استمراره عليه

فقد لا يكون عالما يتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ، ولو فهم الصحابة جواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب، ولكن ذلك لم ينقل قط، فدل على أن حديث العباس لا دليل فيه على الجواز .

- أن أموال أهل الحرب على أصل الحل مباحة للمسلم بلا عقد فأولى أن تباح بالعقد الفاسد، لأن هذا على رضا منهم ولا يتضمن غدرا بهم.

وقد نوقش ذلك بما يأتي :

- عدم التسليم بهذه الدعوة ،لأن الحربي إذا دخل دارنا بأمان لا يجوز للمسلم أن يعامله بالربا اتفاقا.

- أنه لا يلزم من إباحة أموالهم بالاغتنام إباحتها بالعقد الفاسد ،فإن أبضاع نسائهم تباح بالاغتنام ولا تباح بالعقود الفاسدة.

- أن هذا التعليل قاصر على حالة أخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يصلح إذا عكس الأمر وكان الحربي هو الذي يأخذ الفضل من المسلم .

ولا يخفى من خلال العرض السابق تهافت هذه الأدلة وعدم نهوضها لرد الأدلة القاضية بتحريم الربا بإطلاق.

هذا، وقد ظل أهل الفتوى - كما سبق - على تحريم هذه المعاملة أزمنة متطاولة باعتبار أنها قرض ربوي ظاهر، وقد أجمع أهل العلم على حرمة ربا القروض، ولكن ضغوط الواقع وأثقال الإلف قد زحزحت بعض حراس الدين عن مواقعهم، وأخذوا يرخصون للناس في هذه المعاملة اعتمادا على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب، واستنادا إلى الحاجة إلى ذلك والتي تنزل منزلة الضرورة .

ولنا على هذا التحول الخطير عدة وقفات نوجزها فيما يلي :

- **الوقفة الأولى:** أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بجواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب تأسيسا على أن أموالهم على أصل الحل لا يلتقي مع هذه المسألة التي يدفع فيها المسلمون أموالهم إلى

الحربيين، فالحربي هنا هو الذي يأخذ الزيادة وليس المسلم، فهي عكس ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا المقام ،فالاستشهاد به يعد قراءة متعجلة لما ذهب إليه الإمام .

- **الوقفة الثانية** : إن من تبنى هذه المقولة من المعاصرين يعسر عليه أن يتبنى القول بأن المجتمعات الغربية التي تعيش فيها الجاليات الإسلامية هي ديار حرب ،وإن اعتقد ذلك في نفسه فلا يستطيع أن يرفع بها صوته في واقع تشن فيه الغارة على الإسلام في مشارق العالم ومغاربه، ويتهم أهله ودعاته بأبشع التهم والمناكر، فهل يستطيع هؤلاء الفضلاء المترخصون أن يلتزموا بأن المجتمعات الغربية تعد من قبيل دار الحرب، وأن أموال أهلها مباحة للمسلمين، وتأسيسا على ذلك فللمسلم أن ينال من أموالهم ما شاء بالعقود الفاسدة ما دام ذلك عن رضا واختيار ،وأن للمسلم أن يعاملهم بالربا فيما كان الفضل له، ولا يعاملهم بالربا فيما كان الفضل عليه ؟!

- **الوقفة الثالثة**: ما الذي يؤمن هؤلاء المترخصين ألا يتدرج الناس من استباحة الأموال بالعقود الفاسدة إلى استباحة الأبضاع بالعقود الفاسدة ،وتوقان النفوس إلى النساء أشد من توقانها إلى الأموال ؟!

- **الوقفة الرابعة**: أنه إذا ساغ القول بجواز هذه المعاملة في أحوال الضرورة والاقتهار، عندما يجد المسلم نفسه ملحا إلى ذلك، لكثرة عياله، وضيق ذات يده، وامتناع الإيجار عليه، وتعذر حصوله على القرض الحسن للشراء الحال، فإن الاقتراض بالربا تحله الضرورات، فينبغي أن نفرق بين هذا القول وبين القول بمشروعية هذه المعاملة ابتداء بناء على مشروعية الربا في دار الحرب بحيث يدخل الأمر في نسيج المشروعية الأصلية، لا فرق بين حال السعة والاختيار وبين حال الضرورة والاقتهار.

- **الوقفة الخامسة** : إن شيوع الحاجة إلى تملك البيوت في المجتمعات الغربية لا يبرر إباحة المحرمات، وإنما يوجب تكاتف المسلمين فيما بينهم لإنشاء المؤسسات القادرة على تلبية هذه الحاجة في إطار المشروعية الإسلامية، أو على الأقل لإقناع البنوك الربوية بتعديل عقودها الربوية بما يتفق مع مقررات الشريعة، وليس ذلك ببعيد، فإن هذه المؤسسات تركض خلف الكسب أنى لاح لها بريقه، وإذا استشعرت أن خلف هذه المطالبة جاليات إسلامية كثيرة العدد فلا يضرها قط أن تغير في عقودها بما تستجلب به أموال هؤلاء .

لقد ظهرت في نهاية النصف الأول من هذا القرن محاولات لتبرير فوائد البنوك بتبريرات فقهية متهافتة ،ولو استجابت الأمة لهذا التبريرات ما عرفت أرضها البدائل الإسلامية في عالم المال والمصارف،

لكن الحراس ثبتوا يومئذ في مواقع الحراسة للدين وردوا هذه التبريرات ففتقت الحاجة الحيلة، وعرفت بلاد الإسلام المؤسسات المصرفية التي تعمل في إطار الشريعة لتكون بديلا من المصارف الربوية التي تعربد في ديار الإسلام بأنظمتها المحرمة، وكل يوم يمضي يتكشف للعالم كله مدى الوهم في هذه الخرافة القديمة التي تقول لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا فوائد.!

والذي نخلص إليه من هذا كله ما يلي :

أولا : التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام ،وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

ثانيا : التأكيد على أن الربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة، وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته .

ثالثا : أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرار ،والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء ،أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم .

- انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين احتمال الكل في كسب ما يحل ،ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى تحققت به الحاجة .

- الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع .

- انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع .

رابعا : وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا .

خامسا : إذا مثل الاستئجار حرجا ومشقة ظاهرة بالنسبة لبعض الناس ،باعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، أو لغير ذلك جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور .

وقد أظهرت التجربة أن اشتراط عدد معين في أغلب الأحوال أمر نظري محض، لا يهتم ملاك البيوت بالتقيد به، وإن كانوا يذكرونه للمستأجر احتراما للقانون .

سادسا : التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن : إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها في تعاملها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع مقررات الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات، ولو أن ما بذل من الجهود في إقامة المؤتمرات التي تتبنى حل هذه المعاملة قد بذل في إقناع البنوك الربوية بتبني النموذج الإسلامي المنشود لتمهد سبيل إلى حل هذه المشكلة ولو بصورة مبدئية!

سابعا : مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعا استثماريا يجمع الله لهم فيه بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو استصناعا، أو تأجيرا منتهيا بالتمليك أو نحوه، وألا يغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداء مع المؤسسات الإسلامية ،وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دعي إليه أو لاحت بوادره .

تدريس الجنس للناشئة في المدارس العامة

ما مدى مشروعية تدريس الجنس للناشئة في المدارس العامة على النحو الذي يجري عليه العمل في المدارس الأمريكية؟!

تدريس ما تمس الحاجة إلى تدريسه مما يتعلق بالجنس أو غيره لا غبار عليه ولا حرج فيه، وإنما يأتي الحرج من أمور أخرى لا تتعلق بالعملية التعليمية في ذاتها كالإثارة، أو المفاهيم الخاطئة التي تصحب هذا التدريس.

- إن الطريقة التي تدرس بها هذه المادة للناشئة في هذا البلد مثلا في كثير من المواقع لا تخلو من الإثارة والتهييج، فقد تعتمد فيما تعتمد على بعض أفلام الفيديو أو الصور الفاضحة التي تصور عملية الوقاع، أو تصور عضو الرجل أثناء القذف، وغير ذلك مما لا ضرورة له في العملية التعليمية، أو في ما يراد أن يقف عليه الدارس في هذا الأمر من حقائق علمية.

- وإن الخلفية الثقافية التي يدرس بها هذا المقرر لا تعتبر المخادنة إثما، ولا تنظر إليها باعتبارها جرما يخرق قوانين المجتمع أو أعرافه! ولكنهم يحذرون فقط من المضار الصحية التي تترتب على شيوع الفوضى الجنسية، أو تلك التي تترتب على الحمل المبكر، فينصحون في الأولى بالاقتصار على صديق واحد، وفي الثانية باستخدام الواقي الذي يمنع من الحمل، فالتواصل في ذاته مشروع، تحميه الدولة، وتربي الناشئة على قبوله، ولكنها تحذرهم فقط من سوء استخدامه!

- وكما استباحت الخلفيات الثقافية في هذا المجتمع جريمة الزنا فقد استباحت الشذوذ الجنسي وجريمة اللواطة كذلك، ولهذا تجدهم يجتهدون في تطبيع التعامل مع ظاهرة الشذوذ من خلال إشاعة أن هؤلاء الشذاذ جنسيا بشر من البشر، خلقوا بميول إلى نفس الجنس كما خلق غيرهم بميول إلى الجنس الآخر، فهي قضية جينية أو بيولوجية بحتة، لا تخرق قانونا، ولا تهتك شرعية! ويؤكدون على ذلك بأنك لو حللت دم هؤلاء الشذاذ لرأيتهم مثلك تماما لا يختلفون عنك في قليل ولا كثير!! يدرس هذا كله على أنه حقائق علمية، ثم يقولون له في النهاية: ارجع إلى رجل الدين وسله عن ذلك، فإذا رجع الدارس إلى رجل الدين وأفتاه بخلاف ذلك تمكن الفصل بين الدين والعلم في وجدان الناشئة،

ونفث في روعهم أن العلم والإيمان نقيضان! وأن الدين حليف الخرافة والجهالة، هذا وغيره أمثلة لما يمكن أن يحدث من الخلل، بل لبعض ما هو حادث بالفعل من تدريس الجنس في هذا المجتمع.

ومرة أخرى نؤكد أنه لا علاقة لذلك بتدريس ما تمس الحاجة إلى تدريسه مما يتعلق بالجنس ،بل إن بعض ذلك قد يكون تعليمه جزءا من البلاغ الواجب للدين.

- لقد تحدث القرآن عن أصل الخلقة فقال ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٥-٧] . وقال تعالى ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥ – ٤٦] .

- وفي كتب الحديث والفقه حديث عن سنن الفطرة، ومنها حلق العانة، وحديث عن علامات البلوغ ومن بينها الاحتلام، وعن موجبات الغسل من الحيض والنفاس، وقذف المني بشهوة ،والإيلاج ولو بدون إنزال، وحديث عن التفريق بين مني يوجب الاغتسال وهو ما كان دفقا بشهوة، وبين ما لا يوجب ذلك مما يمكن أن يعد خروجه من الظواهر المرضية، وحديث عن عيوب الفرج من الرتق والعنة، وعن حق المرأة في التفريق لعنة الزوج، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية التي تتحدث عن دقائق جنسية.

- ولم يمنع الحياء نساء الأنصار من التفقه في الدين ،فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال لها : نعم إذا رأت الماء، وجاءت أخرى لتسأل عن كيفية التطهر من الحيض، وجاءت أخرى تشكو زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتطلب مخالعته، لأن ما معه مثل هدبة الثوب! ورد زوجها فقال: إنه لينفضها نفض الأديم!

- وفي الإسلام حديث عن الجماع بين الزوجين في مثل قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

وبيان بأن الجماع لا يكون إلا في موضع الحرث، وجواز أن يأتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها ما دام ذلك في صمام واحد، وحديث عن الملاطفة بين الزوجين قبل المباشرة، وأن يكون بينه وبينها رسول من التقبيل والمداعبة ونحوه.

ولكن هذا بطبيعة الحال لا يستلزم أن يؤتى للدارس بصورة عضو ذكري في فيلم من أفلام الفيديو وهو يقذف بالسائل المنوي، ولا أن نصور له صورة جماع كامل على أن ذلك تعليم بريء لا يقصد به إلا وجه العلم!

- والخلاصة أننا نقبل بالعلم ونرفض الإثارة، ونقبل بالطرح العلمي ولكننا نرفض المنظومة المعرفية التي تفرضها الثقافة العلمانية في هذا البلد أو غيره، وما أشاعته من القيم الهابطة والخاطئة التي تصحب تدريس هذه المادة!

- وقد كان لإخوان لنا في (ديترويت - ميشجن) تجربة في التعامل مع هذا الأمر، فاتصلوا بالجهات المسؤولة وأخبروهم عن اعتراضهم على تدريس أولادهم هذه المادة، فأصبح حضورها اختياريا بالنسبة لهم، وتمت معالجة المشكلة على هذا النحو.

- ونوصي بأن يعد فيها مؤلف من قبل أهل العلم من المسلمين، وأن يتولى تدريس ذلك أساتذة مسلمون يحفظون للعلم حقه وللدين وللخلق قداستهما ،ولا يفتعلون فصاما نكدا بين الدين والعلم، أو بين الدين والحياة. والله أعلم.

التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية

لا تزال قضية التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية موضع نزاع بين كثير من المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وذلك لما يكتنف التجنس من محاذير ومفاسد من ناحية، وما يشتمل عليه من مصالح وفوائد من ناحية أخرى،

فكيف ترون هذه القضية ؟ وما نصيحتكم إلى هذه الجاليات بشأنها؟

تنازع بعض المنتسبين إلى العلم حول مشروعية التجنس بجنسية الدول الغربية ،فمنعه فريق منهم، وأجازه آخرون.

و تتمثل حجة المانعين فيما يلي:

- ما يتضمنه التجنس من القبول الطوعي لشرائع الكافرين ونظمهم، وإعطاء المواثيق على ذلك في طلب التجنس ،وعند صدور القرار بمنح الجنسية.

- ما يترتب عليه من خرق لعقيدة الولاء والبراء، وهي من حقائق التوحيد أو من مقتضياته، نظرا لما ينشأ عنه بطبيعة الحال من الانتماء النفسي لهذه الدول ولاء ونصرة، مع انقطاع أو ضعف ولائه لدينه وأمته.

- ما قد يتعرض له المتجنس من التجنيد الإجباري، والإكراه على الخدمة العسكرية في هذه الدول، وقد ترسله لقتال المسلمين فيكون حربا على دينه وأمته، أو لقتال غير المسلمين فيكون مقاتلا في سبيل الطاغوت وتحت راية جاهلية.

و أساس ذلك كله أن الجنسية عقد بين الدولة وبين المتجنس، يصبح بمقتضاه المتجنس أحد رعايا هذه الدولة المخاطبين بشرائعها ونظمها، الملتزمين بمواقفها في الحرب والسلم، فهو سلم لأوليائها، حرب على أعدائها، ولهذا فهي تمثل في الأصل نوعا من الانفصال عن جماعة المسلمين، واللحوق بدار الحرب وجماعة الكافرين.

أما المجيزون للتجنس فحجتهم على ذلك ما يلي:

- ما يحققه التجنس من بعض المصالح الحيوية بالنسبة للمقيمين في هذه البلاد . وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها ،وتعطيل المفاسد وتقليلها.

- عدم الارتباط الحتمي بين التجنس وبين المفاسد السابقة:

- فمسألة قبول شرائع الدولة صاحبة الجنسية ليس بالأمر الحتمي، لأن مرده إلى الرضا القلبي، وهو لا سلطان لأحد عليه ،أما مجرد الخضوع فيستوي فيه المتجنس والمقيم في هذه البلاد.

- وأما بالنسبة للتعهد الذي يقدمه طالب التجنس بالتزامه شرائع هذه الدولة صاحبة الجنسية فهو مجرد إجراء شكلي لاستكمال الأوراق المطلوبة، ويمكن ألا تكون له دلالة حقيقية على الأقل في حس طالب الجنسية.

- ومسألة الولاء لهذه الدولة صاحبة الجنسية، وموالاة أوليائها، ومعاداة أعدائها، مرده إلى ما يعقد عليه المتجنس قلبه، ويعتمد في المقام الأول على مدى وضوح قضية الولاء والبراء في حسه، ولا يوجد ارتباط حتمي بين التجنس وبين هذه القضية، فكم من مقيمين في البلاد الإسلامية ولاؤهم مع هذه الدول الغربية عقلا وروحا، ولعلهم لم يذهبوا إليها ساعة من نهار !! وكم من مقيمين في بلاد الغرب أو مكتسبين لجنسيتها وهم يتفجرون ولاء للإسلام، وانتماء إلى أمته، وبراء من جاهلية هذه البلاد وازدراء لها!!

- أما بالنسبة للتعهد الذي يقدمه المتجنس باستعداده للخدمة العسكرية في جيش هذه الدولة فهو كسابقة ،يمكن أن يكون إجراء شكليا لاستيفاء الأوراق ،ويستطيع المتجنس أن يمتنع من تلبية الأمر بالجندية أو القتال في حينه، إذا تعارض ذلك مع عقيدته الدينية، وفي قوانين هذه البلاد ما يتيح ذلك للمواطنين، متجنسين كانوا أم مواطنين أصليين، وإن أصابه في ذلك شيء من البلاء وطن نفسه على الصبر عليه .

ويجيب الفريق الأول على ذلك بأن الاستقراء العملي لواقع المتجنسين يدل على غلبة المفسدة في هذا الأمر، وأن الارتباط بين التجنس وبين هذه المفاسد هو الأعم الأغلب، فالتجنس في هذه البلاد يعتبر بداية راجحة للانفصال التدريجي عن جماعة المسلمين بكل ما تعنيه هذه الكلمة ،ولا سيما بالنسبة

للجيل القادم من الأبناء الذي ينشأ في محاضن هذه المجتمعات ومشاربها العلمانية الجامحة، فيرتد في الأعم الغالب عن الإسلام!

وقد نوقش هذا بأن ما طرأ على العمل الإسلامي ومؤسساته في الغرب من تطور ورسوخ ينهض دليلا على نقيض ذلك، وأيا كان الأمر ففي الحالة التي يغلب على الظن فيها أن تؤول الأمور إلى ذلك فهذه التي يستصحب فيها بعينها أصل المنع، ولكنه لا ينسحب بالضرورة على جميع الحالات.

أما القول بأن التعهد الذي يبذله المتجنس لا يعدو أن يكون إجراء شكليا فهو موضع نظر، بل غلط لا محالة، لأنه عهد وميثاق، والقوم يعنون ما يفعلون ولو علموا أن طالب التجنس يخادعهم ويبيت عدم الالتزام بنظمهم لما قبلوا منحه الجنسية بحال من الأحوال، ومن ناحية أخرى فإن المواثيق والعهود في الإسلام لا يجوز فيها المعاريض فضلا عن الكذب واليمين على ما استحلفك عليه صاحبك، ولا سيما إنه ليس في الأمر إكراه ولا شبهة إكراه.

وقد نوقش بأن هذا مقيد بما إذا كان الحالف ظالما، أما إذا كان الحالف مظلوما فإن اليمين على نيته وليس على نية الحالف، وبأن في دساتير القوم وقوانينهم نصوص على حرية المعتقدات الدينية، وحماية التصرفات التي تصدر بناء عليها، وهي في هذا المقام تصلح لتقييد ما يرد في عقد التجنس من بنود مخالفة للشريعة .

والذي يبدو لي بعد التأمل في أدلة الفريقين ما يلي:

- التجنس في الأصل عقد بين الدولة وبين المتجنس ،يقبل بمقتضاه شرائع هذه الدولة ونظمها، وسائر ما تقرره من قوانين ملزمة، وينتمي بمقتضاه إلى جماعتها، فيصبح سلما لأوليائها، وحربا على أعدائها، وقد يحتفظ مع ذلك بجنسيته الأصلية، أو يتنازل عنها .

- والتجنس منه ما يكون اختياريا يسعى إليه المتجنس بنفسه، ويكدح في سبيل الحصول عليه، وقد يبذل في سبيله الأموال والأوقات، ومنه ما يكون اضطراريا لا يد للإنسان في كسبه أو دفعه، كالجنسية التي تكتسب بحكم الميلاد، أو الجنسية التي تفرض فرضا في أعقاب الاحتلال، كما حدث مع الجمهوريات الإسلامية التي أجبرت على الاندماج في الاتحاد السوفيتي، والدخول تحت سلطانه الغاشم،

أومن بقي من المسلمين في الأندلس بعد جلاء المسلمين عنها، وعجز عن الهجرة منها.. الخ، ولا شك أن ما كان من ذلك عن رضا واختيار، يختلف حكمه عما كان منه عن ضرورة واقتهار.

- والتجنس عندما يكون اضطراريا فإنه يدخل في باب الإكراه، ويناقش حكمه في ضوء الأحكام المقررة للمكره في الشريعة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآية الكريمة كانوا صنفين: صنفا ارتد بعد إيمانه وهم من شرح بالكفر صدرا، كعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن خطل، وصنفا أكره على الكفر ولا يزال قلبه مطمئنا بالإيمان، ومنهم عمار بن ياسر وأبوه وأمه، وهؤلاء عذرهم الله عز وجل، ،وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما نال من النبي صلى الله عليه وسلم تحت طائلة الإكراه ((إن عادوا فعد))، وإذا كان الله جل وعلا قد سمح بالكفر به - وهو أصل الشريعة - تحت وطأة الإكراه، ما دام القلب مطمئنا بالإيمان، فقد قاس عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ عليها، ولم يترتب عليه حكم بسببها، لا يستثنى من ذلك إلا الإكراه على القتل، فمن أكره على قتل مسلم بغير حق فليس له أن يستجيب لداعي الإكراه، لأن نفسه ليست بأولى بالعصمة من نفس أخيه الذي يحمل على قتله.

- ويبقى على هؤلاء واجب المحافظة على الهوية الإسلامية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك بإقامة شعائر الدين صلاة وصياما وزكاة وحجا، وإقامة المؤسسات الإسلامية التي تكفل لهم المحافظة على الناشئة من الذوبان والمسخ، كما يتحتم عليهم الاحتراز من الفتنة في الدين، ولا يتأتى ذلك إلا بتقاربهم في المسكن، وإقامة التجمعات السكنية الخاصة بهم حول المساجد والمؤسسات والمراكز الإسلامية، وأن يستجلبوا لها من بلاد الإسلام من يقوم عليها تعليما ورعاية وتعهدا، وأن يبعثوا من شبابهم من يطلب العلم في هذه البلاد ويرجع إليهم داعيا ومعلما، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتيح لهم أن يحافظوا على هويتهم، وأن يوطنوا دعوتهم، وأن يكسبوا وجودهم الإسلامي رسوخا وثباتا واستقرارا .

- أما التجنس الاختياري على النحو الذي سبق تفصيله في حقيقة التجنس فهو بالنسبة لواقعنا المعاصر من المشكل الذي تحار فيه العقول، وذلك لما يكتنفه من تعارض في المواقف: فهو في ظاهره يتضمن الرضا بحكم الجاهلية، ونبذ التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، كما يتضمن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وتحريم ذلك مما علم من دين الإسلام بالضرورة، بل لا يبعد القول بأنه من أعمال الردة عن الإسلام، أو أنه من الذرائع القوية إلى ذلك، ومن ناحية أخرى لا يزال كثير ممن تجنسوا بجنسية هذه البلاد على وفائهم لدينهم وأمتهم، وقد استفادوا من هذا التجنس قوة وظفوها في الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة المؤسسات والمراكز التي توطن الدعوة وتجعلها قارة بدلا من كونها مارة أو مهاجرة، وتوطئ لها مهادا، وتركز لها لواء في هذه المجتمعات، وعلى أيدي هؤلاء دخل كثير من الناس في دين الله أفواجا، فضلا عن كون التحاكم إلى القوانين الوضعية هو الأصل في معظم بلاد المسلمين، بحيث لا يجد الناظر كبير فرق بين الأحكام التي تجري على الناس في هذه البلاد وبين ما يجرى عليهم في بلاد المسلمين!

والذي يقتضيه النظر في النهاية ضرورة التفريق في هذا الباب بين مناطين:

الحكم الأصلي للتجنس في صورته المعتادة المطلقة.

وحكمه في ضوء ما احتف به من قرائن وملابسات في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج بلاد الإسلام من ناحية، وفي ضوء ما يسود العالم من معاهدات ومواثيق سلام وما يتبعها من وجود تمثيل سياسي متبادل بين الدول ونحوه في واقعنا المعاصر من ناحية أخرى.

التجنس الاختياري في صورته المطلقة

أما التجنس الاختياري في صورته الأصلية المطلقة فلا شك أنه من المحرمات القطعية، بل لا يبعد القول - كما سبق - بأنه من أعمال الردة عن الإسلام، أو أنه من الذرائع القوية إلى ذلك، فإن القبول الاختياري المطلق لشرائع الكافرين، والتزام الطاعة لهم بغير تأويل، ولا عارض من إكراه، أو جهالة، يعد نقضا للتوحيد، ومخرجا عن الملة، هذا مع عدم الإخلال بشرط البلاغ وإقامة الحجة.

التجنس في ضوء ما احتف به من ملابسات في واقعنا المعاصر

وأما التجنس في ضوء ما احتف به من قرائن وملابسات في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج بلاد الإسلام، فإنه إذا تجرد عن هذا المضمون السابق (القبول المطلق بشرائع الدولة صاحبة الجنسية ونظمها، وسائر ما تقرره من قوانين ملزمة، والانتماء المطلق إلى جماعتها، بحيث يصبح سلما لأوليائها، وحربا على أعدائها) وأصبح لا يعدو لدى المتجنس أن يكون وسيلة لترتيب شئونه، وتوطين وجوده ،ودفعت إليه ضرورات ملجئة، أو حاجات ماسة، وبقي صاحبه حفيظا على ولائه وبرائه، مقيما على عهده مع الله ورسوله، فإنه يصبح من موارد الاجتهاد، ولا يبعد القول بمشروعيته في هذا الإطار.

الفرق بين التجنس وبين الأحلاف والمعاهدات المشروعة .

ولا ينبغي أن يختلط التجنس في صورته المشجوبة بالأحلاف والمعاهدات المشروعة التي عرفها تاريخ المسلمين، كحلفه – صلى الله عليه وسلم – مع اليهود في المدينة ونحوه، وذلك لما يلي:

- إن هذه الأحلاف كان موضوعها التعاون بين المسلمين وبين اليهود لتحقيق هدف مشترك، وهو الدفاع عن المدينة، ولم تتضمن أبدا التزاما بالولاء للكافرين، أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين.

- إنها لم تنزع عن مسلم هويته أو انتماءه، بل لا يزال المسلمون أمة لها وجودها وتميزها، ويتحالفون مع اليهود على هذا الأساس، بخلاف التزام الولاء المطلق لدولة غير مسلمة، وحمل جنسيتها على هذا الأساس، فإنه بمثابة نزع الهوية والانفصال عن الأمة الأولى.

- إن مرد الأمر عند التنازع في هذه الأحلاف كان إلى الله ورسوله (وإنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد – صلى الله عليه وسلم -) فالحكم الأعلى فيها عند التنازع هو الشرع، أما الحكم الأعلى في باب الجنسية فهو قانون الدولة صاحبة الجنسية.

الفرق بين التجنس وبين المقيم إقامة دائمة!

ولكن ما هو الفرق إذن بين المتجنس والمقيم إقامة دائمة أو حتى مؤقتة من حيث الخضوع للأنظمة والقوانين والإقرار بها، والانقياد لها؟ ألا ترى أن هؤلاء جميعا في ذلك سواء؟

- الفرق بين القبول الطوعي وبين الخضوع القهري ظاهر، فالقبول الطوعي مبناه على الإقرار والرضا بهذه الشرائع ظاهرا وباطنا، والتزام الطاعة لها في السر وفي العلانية، أما الخضوع القهري الذي تحمل عليه ضرورات أو حاجات ماسة عامة فهو مبني على القهر والغلبة، ولا يحمل بذاته دلالة قاطعة في باب الإيمان والكفر، ولهذا فإنه يلتحق بالفروع في الأعم الأغلب، ويتراوح بين الحل أو الحرمة أو الكراهة، بحسب التفاوت في البواعث، وفي درجات المصالح أو المفاسد، والاختلاف في تقديرها.

- ومن ناحية أخرى فإنه لا يخفى أن الأصل في الإقامة في بلاد الكفر هو المنع، وذلك لما يجري على المقيم بها من شرائع الكفر وأحكام الجاهلية، وإذا كان يجب على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام، ولا يثوي بين أظهر المشركين لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول عليهم والإقامة بين أظهرهم وهو يجد ملاذا ومستقرا في بلاد الإسلام؟! وقد كره مالك رحمه الله الإقامة ببلد يسب فيها السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان؟! ولا يستثنى من هذا الأصل إلا من كان قادرا على إظهار دينه، وآمنا من الفتنة فيه، وكان له في إقامته مقصود شرعي صحيح، كالدعوة إلى الله عز وجل، أو طلب علم نافع لا نظير له في بلاد المسلمين، أو غير ذلك من المقاصد الشرعية الصحيحة، وتبقى مشروعية الإقامة مرتبطة بهذه الشروط ابتداء ودواما، ويكون المقيم آثما بقدر استضعافه وعجزه عن إظهار دينه من ناحية، وبقدر ما يجري عليه من شرائع الكفر من ناحية أخرى.

هل هذه دعوة إلى الهجرة الجماعية من الغرب ؟ وإخلاء المواقع والمراكز الإسلامية من عمارها والقائمين عليها؟

ليس هذا هو المقصود بالضبط في هذا المقام، فإننا ندرك أن هذه الدعوة بهذا الإطلاق أو بهذا التعميم تفتقد الشرعية والواقعية معا:

- أما افتقادها للشرعية فإننا نعلم أن من الناس من تكون إقامته في هذه المجتمعات واجبة، وهؤلاء هم الدعاة وحملة الشريعة، ممن تهيأت لهم ظروف الإقامة بها، وهم بمثابة حملة اللواء في هذه المواقع، وينبغي أن يكون هؤلاء آخر من يرحلون عنها، ومن الناس من تكون إقامتهم مشروعة، وهم من تهيأت لهم ظروف إقامة مناسبة بجوار بعض المراكز الإسلامية، وكانوا قادرين على إظهار دينهم، وآمنين من الفتنة فيه، بالإضافة إلى ما يحققه الصمود في كثير من هذه المواقع من توطين الدعوة،

وإزالة الغربة عنها، وتهيئة أسبابها، وإشاعة العلم بها، والمصلحة في ذلك ظاهرة، وتفويت ذلك فساد بين، والناس في ذلك ليسوا سواء ،وقد يختلف الواقع من منطقة إلى أخرى، فيختلف الحكم تبعا لاختلافه.

- أما افتقادها للواقعية فلعدة أسباب منها :

- عدم استيعاب بلاد الإسلام لهذه الأعداد الوفيرة من مسلمي هذه المجتمعات والذين يتزايدون يوما بعد يوم.

- عدم تمكن بعض هؤلاء من الهجرة نظرا للمظالم العلمانية في كثير من البلاد الإسلامية، والتي قد أخرجت كثيرا من هؤلاء من ديارهم وصادرت عليهم حق العودة إليها، ومنهم من هو مطلوب بها حيا أو ميتا!

- أن كثيرا من الشعوب الإسلامية قد احتلت، وتوطنت فيها قوى الاحتلال، فكيف يتسنى تهجير شعوب بأكملها ؟!

ليس المقصود إذن إطلاق الدعوة إلى الهجرة الجماعية من الغرب ؟ وإخلاء المواقع والمراكز الإسلامية من عمارها والقائمين عليها؟ وإنما يتمثل المقصود فيما يلي:

- بيان مناط مشروعية الإقامة خارج ديار الإسلام ،وهو القدرة على إظهار الدين، والأمن من الفتنة فيه ،وأن يكون ذلك لمصلحة شرعية ظاهرة.

- توجيه المقيمين في هذه المجتمعات إلى تحقيق هذه المشروعية من خلال بناء المؤسسات الإسلامية التي تحمي هويتهم، ودعم ومؤازرة القائم منها، والتأكيد على أن مشروعية الإقامة ترتبط بذلك وجودا وعدما، وكلما تراجعت القدرة على ذلك تراجعت مشروعية الإقامة إلى أن تنحسر هذه المشروعية بالكلية، وذلك لينتبه غافلهم ويفيء شاردهم، ويقبل على المراكز الإسلامية مدبرهم، فإنها في هذه المجتمعات بمثابة سفينة نوح في زمن الطوفان! إن من الناس من تكون إقامته واجبة وهم الدعاة وحملة الراية، وينبغي أن يكون هؤلاء — كما سبق - آخر الناس مفارقة لهذه المواقع، ومن الناس من تكون إقامته محرمة، وهم من عجزوا عن إقامة دينهم فلا يشهدون الجمع ولا الجماعات، ولا يحافظون على حجاب نسائهم، ولا قدرة لهم على حماية ذراريهم من الفتنة، ولا ضرورة تلجئهم إلى هذه الإقامة، ومن الناس من يكون حالهم وسطا بين هؤلاء وهؤلاء، ولا شك أن لكل حالة حكمها .

- تنبيه الغافل إلى أن الذريعة إلى الفتنة في هذه المجتمعات قريبة جدا، وأنه إذا كانت الفتنة قد غشيت بلاد المسلمين فإنها في هذه البلاد أشد، والخطر فيها أكبر، وأنه إذا عمت الفتنة سائر البلدان فعلى المسلم أن يختار أقلها سوءا وأدناها مفسدة ،والله أعلم.

هل يعد التجنس بذاته عملا من أعمال الردة عن الإسلام؟

هل يعني هذا أن التجنس ليس له إلا صورة واحدة، وتكييف واحد؟ وأنه يعد بذاته عملا من أعمال الردة عن الإسلام؟

- ليس الأمر على هذا الإطلاق، فقد سبق القول بضرورة التفريق في هذا الباب بين الحكم الأصلي للتجنس في صورته المطلقة المعتادة، وبين حكمه في ضوء ما احتف به من قرائن وملابسات في واقع الجاليات الإسلامية المقيمة خارج باد الإسلام، وقد ذكرنا فيما سبق أنه إذا تجرد التجنس عن هذا المضمون السابق ،وأصبح لا يعدو لدى المتجنس أن يكون وسيلة لترتيب شئونه، وتوطين وجوده ،ودفعت إليه ضرورات ملجئة ،أو حاجات ماسة ،وبقي صاحبه حفيظا على ولائه وبرائه، مقيما على عهده مع الله ورسوله، فإنه يصبح من موارد الاجتهاد ،ولا يبعد القول بمشروعيته في هذا الإطار، فإن القبول التام لشرائع الكافرين والرضا بها ظاهرا وباطنا هو المقصود عند الحديث عن الإيمان والكفر في هذا الباب، أما مجرد الخضوع أو القبول الظاهري لهذه الشرائع تحقيقا لمصلحة من المصالح، أو إمضاء لأمر من الأمور، مع بقاء القلب على اطمئنانه بالإيمان، والتزامه بشرائع المسلمين فهو متعلق بالفروع، ويتردد أمره بين الحل والحرمة أو الكراهة بحسب الأحوال، ولكنه لا يبلغ مبلغ الكفر في الأعم الأغلب، وفي دساتير القوم نصوص على حرية المعتقدات الدينية، وحماية التصرفات التي تصدر بناء عليها، وهي في هذا المقام قد تصلح لتقييد ما يرد في عقد التجنس من بنود مخالفة للشريعة، أما ما ذكر من أن اليمين على ما استحلفك عليه صاحبك، فهو مقيد بما إذا كان الحالف ظالما، أما إذا كان الحالف مظلوما فاليمين على نيته، وليس على نية المستحلف، وفي تفصيل المجيزين وما ساقوه من أدلة ومناقشات يصلح دليلا لهذا الوضع.

● وبطبيعة الحال لا يسوى بين الجنسية التي تكتسب بالميلاد والنشأة، ولا حيلة للإنسان في دفعها، وبين الجنسية التي تكتسب بسبب من الأسباب الطارئة، وينصب صاحبها في الحصول عليها، لأن الثانية فقط هي التي تكون في محل التكليف والمساءلة، أما الأولى فشأنها شأن ما لا يد للإنسان في حصوله، فلا تدخل في دائرة التكليف.

● والذي نخلص إليه من هذا كله أن أمر التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، تكتنفه كثير من المحظورات الشرعية، وهو مبعث خطر عقدي بالنسبة لمن يتوجه إليه ممن يقيمون في هذه البلاد، ولا ينكر أنه من الناحية الأخرى يحقق بعض المصالح، ويدفع بعض المفاسد، ويتيح لصاحبه من المكنات ما لا يتاح لغيره، ولهذا فإنه يجب أن يبقى موضع احتراز ومراجعة وتثبت دائم، ثم تبحث كل حالة على حدة، من قبل من يوثق بدينه وعلمه من أهل الفتوى، فحيث تحققت الضرورة أو رجحت المصلحة، وأمكن تفادي هذه المحظورات، جاز الترخص، وإلا فلا. والله أعلم

ليسوا سواء

ولكن ألست ترى أن أغلب بلاد المسلمين تدور في فلك العلمانية وتتحاكم إلى غير ما أنزل الله بحيث تقترب في الحكم من الدول الغربية؟ فهل يحرم على المسلم أن يحمل جنسيتها كذلك؟!

● انتساب المرء إلى جنسية ما من الضرورات الحتمية في هذا العصر، والموازنة بين المصالح والمفاسد قاعدة محكمة في الشريعة، فإذا كان لابد للمرء من جنسية ما فجنسية البلاد الإسلامية التي تحكم القوانين الوضعية أقل مفسدة من جنسية الدول التي تكفر بالإسلام من حيث المبدأ، ووجه ذلك ما يلي:

● إن الكفر الذي طرأ على البلاد الإسلامية كفر عارض، والأمل في دفعه قريب، أما الكفر في المجتمعات الغربية، فهو كفر أصيل، والأمل في دفعه أبعد.

● إن الغالب على المجتمعات الإسلامية أنها لا تزال تنبض بالإسلام، وتكفل لمن يقيم بها أو ينشأ فيها حدا أدنى من التمسك به، بخلاف المجتمعات الغربية، فكل ما فيها يغري بالكفر والردة، وخطورة ذلك على الناشئة لا تخفى، ومن ثم فلا تثريب على المسلم أن يسعى لاكتساب جنسية إحدى البلاد الإسلامية على ما في أنظمتها من الكفر، لأن المفسدة فيها دون المفسدة في المجتمعات الغربية، وحتى يتيح لنفسه وذريته حق الإقامة بين ظهراني المسلمين، وفي ذلك دفع لأعظم المفسدتين لاحتمال أدناهما، ومثل ذلك محتمل في الشريعة.

● أما عن شرعية الإقرار بقبول نظم وشرائع الدول صاحبة الجنسية بين يدي طلب التجنس مع انعقاد القلب على صورية هذا الإقرار، وعلى الكفر بهذه النظم، فالراجح أن الأصل في ذلك هو المنع، ما لم تحمل عليه ضرورة ملجئة، لأن المعاهدات في الإسلام لا يقبل فيها تبييت الغدر أو استخدام المعاريض، وقد تنزل الحاجات إذا عمت منزلة الضرورات، كما هو مقرر في قواعد الأصول، والذي يظهر أن الحاجة هنا مما ينزل منزلة الضرورة إذ لا بقاء لأحد بغير هوية وانتماء إلى كيان من الكيانات المعاصرة، ولكن المسألة في هذا الإطار تتعلق بالفروع، ويتم بحثها في إطار الحل والحرمة، وليس في إطار الإيمان والكفر، ما دام القلب منعقدا على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله.

ألا توجد سوابق تاريخية لهذه القضية؟ وماذا كان موقف علماء الأمة من مثل هذه النازلة آنذاك؟

يوجد عدد من السوابق التاريخية نذكر منها على سبيل المثال :

- دخول المسلمين في الأندلس تحت الحكم الصليبي في أواخر القرن التاسع الهجري عندما أصبح المسلمون فيها ما بين مرتد ومدجن، ويقصد بالمرتد من ارتد عن دينه ولحق بالنصرانية، وبالمدجن من بقي على دينه، لكنه دخل تحت حكم الأسبان، ورضي أن يحكم بأحكام غير إسلامية.وقد استفتي أهل العلم يومئذ في هذا الحال، فأفتوا بوجوب الهجرة، وأنها فريضة باقية إلى يوم القيامة، وأنه إذا عمت الفتن البلدان، ولم يجد الفار بدينه بلدا يقطنه خاليا بالكلية من الفتن فإنه يختار أقلها فتنة، وأهونها شرا، وبينوا أن الهجرة لا تسقط إلا في صورة العجز المطلق، وأن الضن بالمال أو الوطن ليس من عوائق الهجرة، فإن الشارع قد ألغى ذلك ،فلا تسقط الهجرة إلا إذا سدت السبل، وأصبح المقيم بدار الكفر بمثابة المقعد والمأسور، وحتى هؤلاء تجب عليهم نية الهجرة عندما تواتيهم الفرصة السانحة لذلك (يراجع فتوى الونشريسي في ذلك) ولقد ذكر رحمه الله في نهاية فتواه أن { محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإلهية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها، وإذلاله إياها بفواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور، يكاد أن يكون كفرا والعياذ بالله تعالى!! }

مزيد من الضوء على ما وقع من أهل الأندلس بعد هجرتهم إلى المغرب

نظرا لوجود التشابه النسبي بين ما وقع من أهل الأندلس في هجرتهم إلى المغرب ثم ندمهم على ذلك، وبين كثير من صور الهجرة والتجنس المعاصرة،

هل لكم في أن تفصلوا لنا القول في ملابسات هذا الاستفتاء، وما كان من جواب الونشريسي عليه؟

لقد تقدم أبو عبد الله محمد بن قطية إلى الونشريسي صاحب المعيار بسؤال حول من ندم من أهل الأندلس على الهجرة منها إلى المغرب، عندما تعرض لبعض المصاعب في إقامته في المغرب، وعزم على

الرجوع إلى الأندلس، والدخول في ذمة أهلها، إيثارا للحياة الدنيا على الآخرة ،وقد كان نص السؤال على النحو التالي:

{ أن جماعة من أهل الأندلس المهاجرين إلى المغرب تركوا ما كانوا فيه من دور وجناب وغير ذلك من أنواع الأصول: فهم قد خرجوا من ممتلكاتهم، وزيادة على خروجهم من ممتلكاتهم، بذلوا المال الناض ليسمح لهم بالخروج، وكان خروجهم فرارا بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم، وما بقي بأيديهم وأيدي بعضهم من الأموال، ووقع استقرارهم بأرض المغرب تحت الحكم الإسلامي، ووقع الاستفتاء عما صدر عنهم من:

١- أنهم ندموا على الهجرة بعد استقرارهم ببلاد الإسلام، وسخطوا ما أصبحوا عليه من الضيق، ولم يجدوا بدار الإسلام التي هي المغرب بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش مبتغاهم، فلم يجدوا رفقا ولا يسرا، ولا مرتفقا، ولم يجدوا الأمن الذي يتمكنون معه من التصرف في الأقطار.

٢- أنهم صرحوا في كلامهم بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم، وعدم صحة يقينهم في معتقدهم، وأن هجرتهم لم تكن لله ولا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – كما زعموا، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم، جارية على وفق أهوائهم.

٣- لما لم يجدوها وفق أغراضهم صرحوا بذمهم دار الإسلام وشنئها، وشتم الذي كان السبب لهم في هذه الهجرة وسببه، ومدح دار الكفر وأهله، والندم على مفارقة دار الكفر، وربما حفظ عن بعضهم أنه قال على جهة الإنكار للهجرة إلى دار الإسلام التي هي وطن المغرب: إلى هاهنا يهاجر من هناك؟! بل من هاهنا يجب الهجرة إلى هناك، يعني دار الكفر.

وقال آخر منهم: إن جاء صاحب قشتالة إلى هذه النواحي نسير إليه، ونطلب منه أن يردنا إلى هناك، يعني دار الكفر.

وقال آخرون: إنهم يرومون إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر، معاودة للدخول تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم ذلك!

٤- ما حكم هؤلاء؟ وما لحقهم في ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين، والجرحة؟

- وقد كان جواب الونشريسي على النحو السابق، من وجوب الهجرة، وكونها لا تسقط إلا في صورة العجز المطلق، وأن الضن بالمال أو الوطن ليس من عوائق الهجرة، والذي اختتمه بقوله السابق إن { محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإلهية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها، وإذلاله إياها بفواحش عظيمة مهلكة قاصمة الظهور، يكاد أن يكون كفرا والعياذ بالله تعالى!! }

قضية التجنس على الصعيد التونسي

كما أثيرت هذه القضية كذلك في تونس إبان احتلال فرنسا لها، وقيام الشعب التونسي في وجه هؤلاء الغاصبين المعتدين، فأرادت فرنسا أن تطمس هوية المسلمين في هذا البلد المسلم، وأن تفتح أبواب التجنس بالجنسية الفرنسية أمام المسلمين في تونس، والذي يعني بالضرورة في هذا المقام الالتزام بالولاء لفرنسا، والكف عن محاربتها، باعتبار المتجنس قد أصبح أحد رعاياها، بل وقد يحمل على محاربة قومه إذا اقتضى الأمر (!) في مثل هذه المناط كانت فتاوى أهل العلم في كل من تونس ومصر، والتي كانت من الحسم والقطع بحيث قد قضت على دابر هذه الفتنة، فقد أعلن المفتون يومئذ أن التجنس في ظل هذه الظروف يعد ردة عن الإسلام، وانسلاخا كاملا من جماعة المسلمين .

- ولا يخفى أن هذا المناط يختلف عن المناط الذي نتحدث عنه في ظل الموادعة ومواثيق السلام التي تربط بين الأمم.

إن المناط المعاصر الذي نتحدث عنه مناط مغاير، وخلاصته كما هو ظاهر، أنه يتحدث عن مسلم يقيم في الغرب، في دولة لا تعلن حربها على قومه، ولا تفتنه في دينه، ولا تحول بينه وبين إقامة شعائره، بل وتتيح له من بعض أعمال الدعوة ما لا يتاح له معشاره في بعض بلاد المسلمين، ولا تلزمه بالقتال في صفوفها إذا تعارض ذلك مع معتقداته الدينية، وقد يكون بعض هؤلاء ممن أوذي في بلده، وأخرج منه ولا سبيل له إلى العودة إليه، لا لشيء، إلا لأنه يقول ربي الله، ولا شك أن هذا مناط يختلف بالكلية عن المناط الأول الذي شهد هذه المواقف القاطعة من أهل العلم وحملة الشريعة، وإذا اختلف المناط تمهد سبيل لاختلاف الفتوى بطبيعة الحال.

وقد رأينا تباين مواقف المعاصرين من أهل الفتوى نظرا لتباين المناطات ففي الوقت الذي أفتى فيه رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشيخ حماني بأن من تجنس بجنسية دولة كافرة، فقد ارتد، ويحرم تزويجه بالمرأة المسلمة، وتجري عليه أحكام الردة كاملة من حرمانه من الإرث وعدم غسله ودفنه في مقابر المسلمين

رد عليه الشيخ أبو بكر الجزائري ردا مطولا جاء فيه : (أما أنا شخصياً فلا أقول بكفره، ولا بردته وأبرأ إلى الله تعالى من أن أكفر مسلماً وأحكم عليه بالردة كما أبرأ إلى الله تعالى ممن يكفر مسلماً أو

يحكم بردته لمجرد أنه تابع لدولة كافرة قانونياً، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج بيت الله الحرام، ويحل ما أحل الله ورسوله، ويحرم ما حرم الله ورسوله من المطاعم والمشارب والمناكح وغيرها.

وإن كان مفتي الديار الجزائرية يرى أن علاج مشكلة ملايين المسلمين ممن يعيشون في ديار الكفر هي الحكم بالردة على من تجنس منهم بجنسية دولة كافرة، فأنا لا أرى هذا علاجاً أبداً) ثم بين فيه ما يجب على المسلمين في الغرب ، فذكر أنه لا تسعهم الإقامة في الغرب (إلا بالالتزام بما يلي:

١- أن ينووا الرباط في سبيل الله، وذلك بتكثير سواد المسلمين في ديار الكافرين.

٢- أن يقوموا بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

٣- أن يصححوا عقائدهم، ويعبدوا ربهم بما شرع لهم، ويهذبوا أخلاقهم ويكملوا في آدابهم لتكون دعوتهم بالحال، وهي أنفع من دعوة القال باللسان وليعلموا أن هذا لا يتم إلا بوجود علماء صالحين يربونهم عقائد وعبادات وأخلاقاً وآداباً فليطلبوا هؤلاء العلماء وليطيعوهم طاعة كاملة ما أمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر.

ثم قال : فإذا فعلوا هذا وتحقق لهم فهم مرابطون في سبيل الله ولهم أن يأخذوا جنسية الدولة التي هم فيها، سواء كانوا مهاجرين أو مواطنين على شرط أن يكون التجنس -وهي غير التدين قطعياً- مساعداً لهم على دعوة الإسلام التي هم مرابطون من أجلها.

الموالاة ومراتبها

بمناسبة الحديث عن قضية موالاة الكافرين وعلاقتها بالتجنس،

هل يمكن إطلاق القول بأن موالاة الكافرين تعد بذاتها عملا من أعمال الكفر الأكبر ؟ أم أنها شعب متفاوتة تبدأ من المعصية وتنتهي بالكفر؟ وما الضابط الذي يميز ما كان منها من جنس المعصية؟ وما كان منها من جنس الكفر؟ وكيف يمكن تطبيق هذه القواعد على معين من الناس؟

★الموالاة شعب متفاوتة، منها ما يرتبط بأصل الدين، ومنها ما يرتبط بفروعه، وبعضها يعد كفرا، فهي كالمعصية منها ما هو كفر ومنها ما هو دون ذلك.

★فما كان منها على الدين فهو كفر بلا نزاع، أي من والى كافرا لكفره، أو عادى مسلما لإسلامه فقد فارق بذلك الملة، وهذا الذي يتعلق بأصل الدين، ويسقط عمل القلب من أركان الإيمان بلا نزاع.

★ أما ما كان منها على الدنيا فهو في الأصل من جنس الذنوب والمعاصي ،وقد يصل بعضه إلى الكفر، والتفريق بين هذا وذاك من مواضع النظر والتأمل.

★ ولتحقيق الموالاة المكفرة في معين من الناس يتعين مراعاة ما يلي:

- أن يكون كفر من يتولاه في موضع الإجماع، لا لبس في كفره ولا خفاء، وأن يكون ذلك معلوما بالضرورة بغير اجتهاد.

- أن تكون موالاته له على كفره لا على عرض من أعراض الدنيا أو حظ من حظوظها.

- انتفاء غاشية الجهالة وسوء التأويل.

★ إيراد بعض أهل العلم على هذه الشروط عدم إنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على عمر اجتهاده في تكفير حاطب بن أبي بلتعة موضع نظر ،فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يوافق عمر على تكفيره لحاطب، بل بين له خطأه في هذا الاجتهاد، ولم يكتف - صلى الله عليه وسلم- بنفي الكفر عنه، بل أثبت له من الفضل ما يرجى أن يغفر له به معاصيه السابقة واللاحقة كافة.

ولا يكاد العجب ينقضي من الاستدلال بموقف عمر على جواز التكفير في المناطات المحتملة تعلقا بالظواهر البحتة، وإهدارا للمقصود بالكلية، وهو اجتهاد لم يصح، ولا يستدل بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلّم - وسؤاله لحاطب في هذه القضية : ((ما حملك على ما صنعت؟)) على ضرورة استبانة القصد، والتعرف على البواعث، والتحقق من كافة الظروف والملابسات في مثل هذه الحالات قبل إجراء الأحكام ؟! .

- الأصل أن يدرأ الكفر بالشبهة والاحتمال، فإذا كان المناط محتملا سواء بالنسبة لفعل الموالاة، أو أهلية المتولي، أو في كفر من تولاهم، استصحب أصل الإسلام لا محالة، لأن اليقين لا يزول بالشبهة.

تتعرض عقيدة الولاء والبراء لهجوم عنيف في الآونة الأخيرة بدعوى أنها تكرس التعصب والكراهية وتكرس العنف والإرهاب، وتحول دون الاندماج والتعايش مع الآخرين،

فكيف ترون هذه القضية في ظل معايشتكم للمجتمعات الغربية ؟

أولا أعجبني في حديثك قولك: عقيدة الولاء والبراء، فنحن أمام أمر عقدي لا يجوز تهميشه ولا تقزيمه، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة :٥١] . كما لا يجوز اتخاذه ذريعة للظلم والبغي والاستطالة على الآخرين، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة :٨] . فبالعدل قامت السماوات والأرض، والحق وسط بين الغالي فيه أو الجافي عنه .

إن الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، ولا تنال ولاية الله إلا بذلك، فمن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فقد استكمل عرى الإيمان، وهل الولاء والبراء إلا الحب في الله والبغض في الله وما يرتب على ذلك من مواقف حازمة وعادلة؟!

ولكن الولاء والبراء شأنه شأن بقية قضايا الدين يكتنفها طرفا الغلو والتفريط:

ومن الناس من غلا في الولاء الواجب لأهل الدين، فانتهى به غلوه إلى شذوذ وتعصب مرذول يسخطه الله ورسوله.

فمن هؤلاء من غلا في مفهوم الجماعة فقصر الولاء على فريقه وحزبه على ما يكون في بعضهم من بغي أو استطالة، وأعلن البراء من الآخرين وإن كانوا من الركع السجود من صفوة أهل السنة!

ومن هؤلاء من غلا في جعل فريقه وحزبه مصدر الهدى، فالحق ما أحقوه، والباطل ما أبطلوه، فلا يتلقى إلا من خلالهم، ولا يستمع إلا لشيوخهم، ولا يرفع رأسا بأي بيان يصدر إليه من خارجهم!

ومنهم من غلا في مقدم حزبه وإمام فريقه فقدم أقواله واجتهاداته على ما سواها ولو ثبت نقيضها في السنة الصحيحة الصريحة التي لا مخالف لها !!

وكما حدث غلو في باب الولاء حدث غلو مماثل في باب البراء :

فمن الناس من غلا في البراءة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة فكفر عوامها، واستحل أموالها ووصفها بالجاهلية وصفا مطلقا، وكان عبئا على أمته ودعوته، وقدموا الأنموذج المقلوب المشوه عن الدعوة والدعاة!

ومنهم من غلا في البراء الواجب من المخالف في الدين، فخلط بينه وبين ظلمه والعدوان عليه، مع أن النصوص التي جاءت في تحريم الظلم عامة لم تفرق بين مخالف أو موافق، (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته فيما بينكم محرما فلا تظالموا).

ومنهم من خلط بين البراء الواجب من المخالفين، والجفاء في المنطق وسوء العشرة مع الجيران منهم والمخالطين، وكل ذلك من الغلو، فإن الله جل وعلا يقول ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[البقرة:٨٣] . ويقول ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[النحل :١٢٥] . ويقول ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت:٤٦] . والنصوص التي توصي بالجيران عامة لم تفرق بين مخالف أو موافق.

وكما حدث غلو على الجانبين ولاء وبراء فقد حدث تفريط وجفاء على الجانبين كذلك، وهو الأكثر شيوعا في واقعنا المعاصر، بفعل هذا الاجتياح الصليبي للعالم الإسلامي والذي تتولى كبره دولة الاستكبار العالمي، وتسوق خلفها ذيولا وأذنابا من الأتباع الخانعين، أو الحلفاء الطامعين، والذي واكبه اجتياح علماني لعقول الأمة وثقافتها في معظم المواقع حتى باتت حصوننا الفكرية والثقافية مخترقة بل ومحتلة في معظم المواقع من قبل خصومنا من خلال أجهزة الإعلام المعاصرة.

لقد رأينا من يعلو أعواد المنابر ليدعو لأبنائنا في الخليج وظن البسطاء أن الشيخ الإمام يدعو للمستضعفين من أبناء العراق فإذ به يدعو للمارينز ومن سار في ركابهم من الغزاة المعتدين!

ولقد رأينا منهم من يرفع عقيرته في أجهزة الإعلام بأنه أمريكي أولا ومسلم ثانيا تقديما للمواطنة على الإسلام بلا حريجة من دين أو حياء!

ولقد رأينا من ينكر وصف من لم يدن بدين الإسلام من اليهود أو النصارى بالكفر بدعوى أن هذه جميعا ملل إبراهيمية غاضا الطرف عن أن باطلها اليوم أضعاف أضعاف حقها، وحقها منسوخ.

وفرق بين رسوخ الاعتقاد بكفر من لم يدن بدين الإسلام من ناحية وحسن الخطاب والمجادلة بالحسنى من ناحية أخرى ، إن أهل الحق في الوقت الذي يقررون فيه وبلا مواربة أن كل من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر سواء أكان كفره عنادا أم جهلا لا يقولون إنه يجب أن يتجه الخطاب إلى الذين كفروا من أهل الكتاب بوصف الكفر عندما نكون في مقام الدعوة والبلاغ، فقد خاطبهم القرآن بوصف أهل الكتاب، ولم يتوجه الخطاب إلى الكفار في هذه الدنيا بوصف الكفر إلا مرة واحدة وكانت في أعقاب صفاقة تستوجب الغلظة والتثريب، وذلك عندما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نعبد إلهك سنة وتعبد آلهتنا سنة، فقال تعالى:

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ [الكافرون ١:٢] . أما قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التحريم :٧] . فهذا إخبار عن خطاب الله لهم في الآخرة ، وهي الآية الوحيدة في كتاب الله التي يأتي فيها الخطاب بهذا الوصف ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾.

إن الولاء والبراء من حقائق الاعتقاد وهو كغيره من أصول الاعتقاد له قواعد تحكمه وأصول تضبطه، فمن خرج عنها إفراطا آو تفريطا فقد خرج عن الجادة وركب مركب الشطط، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

الخلاف المكرور في كل عام !

كلما اقترب هلال رمضان في الولايات المتحدة تزايدت معه تخوفات الجاليات الإسلامية من تباين الرؤى والاجتهادات حول ثبوت الهلال أو عدم ثبوته، ويتطلع المسلمون في مختلف المواقع إلى موقف

موحد تأتلف به مشاعر المسلمين في هذه الشعيرة على أرض المهجر، ويتجاوزون به ولو إلى حين تشرذماتهم واختلافاتهم، وقد مضى على هذا الأمل والترقب عشرات السنين، وهو أمل يقوى حينا ويخبو حينا آخر،

فهل من تعليق ؟! وهل هناك بارقة أمل حقيقية في هذا الصدد؟ أم أن الاختلاف والتشرذم هو القدر المحتوم الذي منيت به هذه الأمة؟! ولا سبيل إلى الهروب منه بحال من الأحوال؟!

يكتنف هذه القضية أمران : أحدهما: فقهي نظري، والآخر: تطبيقي عملي.

القضية على الصعيد الفقهي.

ونستطيع أن نوجز القول في الإطار الفقهي لهذه القضية في النقاط الآتية:

- وجوب صوب رمضان بشهود الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما مما نطقت به النصوص الصريحة، وانعقد عليه إجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة :١٨٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)) وهذا القدر من المتفق عليه.

ولكن تطبيقه يثير جملة من المسائل أغلبها من موارد الاجتهاد :

-**المسألة الأولى** : ما المراد بشهود الشهر الوارد في الآية الكريمة ؟ أو برؤيته الوارد في الحديث النبوي ؟ هل هو الشهود البصري والرؤية البصرية ؟ ويكون المقصود ترائي الهلال بالبصر على مستوى الأمة، فحيثما رؤي الهلال وثبت ذلك ثبوتا قضائيا فقد وجب الصوم؟ أم أن المقصود بالشهود مطلق العلم بدخول الشهر، أي ما هو أوسع من مجرد الرؤية البصرية بحيث يتسع الأمر للحسابات الفلكية كما يتسع للمشاهدات البصرية؟

- جماهير أهل العلم على أن المقصود هو الرؤية البصرية، فهذه الرؤية هي الأصل في معرفة دخول الشهور القمرية، ولم تزل الأمة تتراءى الهلال على هذا النحو في مختلف أعصارها وأمصارها،

وجزموا بعدم التعويل على حسابات الحاسبين في معرفة أوائل الشهور، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على عدم جواز العمل بالحساب في إثبات الأهلة.

- ومما هو جدير بالذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قد قرر بالإجماع عدم اعتبار الحساب في ثبوت الأهلة، فقد جاء في قراراته في هذا الصدد ما يلي : { **نظر مجلس** الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في ذلك من أدلة الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية } كما أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أكد في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٦ شوال ١٣٩٩ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩ على هذا الأصل { ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة }

- وخالف في ذلك قلة من أهل العلم فقالوا : لا حرج في الاعتماد على الحساب في معرفة أوائل الشهور القمرية، لأن العلة التي علل بها عدم الاعتماد عليه كون هذه الأمة أمية، (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) وهو بيان للواقع ربما في زمن النبوة، ولكنه ليس وصفا ملازما، ولا البقاء عليه مما تعبدنا الله به، فلا حرج في اعتماد الحساب لمعرفة أوائل الشهور، بل ربما كان ذلك أولى لكونه أضبط في تحقيق المراد، وهو أقطع للجدل وأجمع للكلمة، وممن ذهب إلى ذلك من السابقين أبو العباس بن سريج، وتقي الدين السبكي، ومن المعاصرين المحدث أحمد شاكر، في رسالته (أوائل الشهور العربية، هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي؟) والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور القرضاوي وآخرون.

- وتوسط فريق ثالث، فأخذوا بالحساب نافيا، ولم يأخذوا به مثبتا، فقالوا: متى جزم الحساب باستحالة الرؤية لأن الهلال لم يولد لم يلتفت إلى الرؤية، ولم يعول عليها، بل ولا ينبغي للناس والحال كذلك أن يتراءوا الهلال ابتداء، وهذا الذي أخذ به المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٦ حيث قرر في هذا الصدد ما يلي :

{أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف.فالرؤية هي الأساس لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا.

يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر، والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به} .

- المسألة الثانية: إذا غامت السماء فهل يستكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوما، كما هو صريح الحديث (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)، أم يرجعون إلى الحسابات الفلكية، ويحددون في ضوئها ثبوت الشهر أو عدم ثبوته ؟ كما قد يفهم من رواية ((فإذا غم عليكم فاقدروا له))؟ خلاف بين أهل العلم، لكن جماهيرهم على ضرورة استكمال عدة شعبان ثلاثين يوما في هذه الحالة كما هو صريح الحديث ((فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما))، ،وقد فسروا به رواية ((فاقدروا له)) . وقد سبق أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي لا يعول على الحساب بحال، لا في الصحو ولا في الغيم، فقد قرر في دورته الرابعة السابق الإشارة إليها أنه بالنسبة للوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافوره وبعض مناطق آسيا وغيرها حيث تكون السماء محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن المسلمين في تلك المناطق، وما شابهها عليهم أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))، وقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة)).

وذهبت قلة منهم إلى أن رواية (فاقدروا له) أصل في اعتبار الحساب عند تعذر الرؤية. وقد أخذ بهذا المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقرراته في هذا الصدد ما يلي: { يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما }

وشذت قلة معاصرة فقالت: إن الأصل هو اعتماد الحسابات الفلكية لكونها أضبط وأدق، وأنه لا ينبغي أن يلتفت إلى الرؤية ولا أن يعول عليها، ولا أعلم لهذا الرأي سلفاً ! فإن الذين قالوا باعتبار الحساب قالوا بذلك عند تعذر الرؤية، أما اطراح الرؤية من الأساس والتعويل على الحساب وحده دون غيره فهذا هو الغريب عن كل ما توارثته الأمة في هذه القضية من آراء واجتهادات!

- **المسألة الثالثة** : هل الخطاب الوارد في النصوص هو خطاب لمجموع الأمة، بحيث إذا رؤي الهلال في أي جزء من أجزائها فقد لزم الصوم بقية المسلمين ؟ أم أن لكل بلد رؤية، والخطاب متوجه إلى أهل كل محلة على حدة ؟ خلاف بين العلماء .

فاختلاف المطالع حقيقة في ذاته، ولكن اعتبار هذا الاختلاف، وترتيب الأحكام عليه صوما أو فطرا هو موضع النظر والاجتهاد.

والذي رجحه جمهور أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ومن المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الذي أكد في كثير من فتاويه على أن {الصواب اعتماد الرؤية، وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية، ولم يفصل في ذلك} ٥/ ١٧٥ والدكتور مصطفى الزرقا، وغيرهم، أن رؤية الهلال في بلد رؤية لجميعها، فإذا رآه أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، والاعتبار في ذلك ببلوغ العلم بالرؤيا في وقت يفيد ،فإن شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أن رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد فقد وجب الصوم.

وبهذا يمكن فهم عدم اعتداد ابن عباس رضي الله تعالى عنه برؤية معاوية في الشام، لأنها بلغته في وقت لا يفيد، لأن ذلك كان بعد مضي اليوم الأول، فلا يثبت في حقهم، ولا قضاء عليهم، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومون، ولم يكن عليهم الصيام في هذا اليوم لعدم بلوغ الخبر إليهم في حينه، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب في هذا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم : ﷺصومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحونﷺ فإذا شاهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم، وكذلك إذا شهد برؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤيا في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤيا بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر ولم ير قريبا منه؟ الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب هو ما يمكن أن يبلغهم الخبر في اليوم الأول فهو كما رؤي في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم وكذلك في الفطر والنسك.

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في جمادى الآخر عام ١٣٨٦ هجريه الموافق سبتمبر ١٩٦٦ ميلاديه قد قرر قريبا من هذا الذي قرره شيخ الإسلام في توصياته ،فقد جاء في توصيات وقرارات الفترة الثانية لهذا المؤتمر ما يلي {يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤيا وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة} .

ومثل هذا الذي قرره مجمع البحوث الإسلامية قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عام ١٤٠٧ حيث جاء في مقرراته ما يلي :

{إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار} .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا باعتبار اختلاف المطالع لما في ذلك – كما قالوا- من التخفيف على المكلفين، واستدلوا على هذا بحديث كريب وهو {أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ،ورآه الناس ،وصاموا، وصام معاوية، فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.}

ومما هو جدير بالذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قد أخذ باعتبار اختلاف المطالع ،كما أخذ بذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،وقرر أنه لا حاجة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

لا وجه لاعتبار اختلاف المطالع بعد زوال مبرراته

ولئن كان اختلاف المطالع في هذه الأمة قد ظل معتبرا على مدى هذه القرون المتطاولة، ولم يحدث أن توحدت الأمة كلها في صومها أو فطرها من قبل – وهو لا شك باب من أبواب التوسعة – فإن مرد هذا كما لا يخفى إلى تنائي وتباعد الأقطار، وعدم وجود وسائل المواصلات التي تنقل الأخبار بين المسلمين على النحو الذي عرفته البشرية في هذه الأيام، أما الآن فلا وجه للبقاء على ذلك وقد زالت المبررات التي ترخص أهل العلم بسببها في هذا التباين.

وعلى هذا فإن الأليق بمقصود الشارع السعي لاجتماع كلمة الأمة في ذلك ،بعد أن قد زالت المبررات التي ترخص أهل العلم بسببها في هذا التباين .

المرجعية في إثبات الأهلة.

والأصل أن يحكم القضاة أو المفتون في كل بلد بثبوت الهلال ليصبح الإلزام به عاما في هذا البلد، سواء بالنسبة لمن رآه أو بالنسبة لمن لم يره، وعلى أهل كل محلة أن يتبعوا ما يقرره علماؤهم في هذا المقام – كما أوصى بذلك كل من مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجمع الفقهي بمكة المكرمة - ،ولا وجه للطعن في عدالتهم أو القدح في شهادتهم، ولا سيما مع انتفاء المصلحة في التدليس في هذا الأمر.

وفي جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن سؤال ورد إليها من ساحل العاج قالت: { فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم، أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا ،وعلى هذا تتفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعا لحكم رئيس دولتكم، وتنحل المشكلة.} ١٠ / ٩٩-١٠٠ .

حقيقة الأهلة التي أنيطت بها الشعائر، وحكم من انفرد بالرؤية

المسألة الثانية : ما هو الهلال أو الشهر الذي علق الشارع على شهوده أحكام الصوم والفطر ونحوه ؟ هل هو اسم لما ظهر في السماء وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر ؟ أم أن الهلال اسم لما يستهل به الناس ،والشهر لما اشتهر بينهم ؟ خلاف بين أهل العلم .

فمن قال بالأول أوجب الصوم على من رأى الهلال وحده، فإن تلك الليلة هي من رمضان في نفس الأمر، وإن لم يعلم بذلك غيره، ومن قال بالثاني قال لا يصوم إلا مع الناس، لأن الشهر هو ما اشتهر، لا ما رآه فرد أو قليل من الناس ،والهلال هو ما يستهل به الناس، لا ما انفرد برؤيته فرد منهم ،وحيث لم يثبت ذلك فإن ميقات الصوم لم يدخل بعد .

وقد رجح هذا الثاني كثير من أهل العلم اعتبارا لقوله صلى الله عليه وسلم : ﷺ صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون ﷺ أي أن المسلم يصوم مع الجماعة ومعظم الناس، واعتبارا بهلال ذي الحجة، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بأن من انفرد برؤية هلال ذي الحجة انفرد أيضا بالوقوف بعرفة، وكان له وحده ميقات إفاضة، ورمي، ونحر، وتحلل، ونحوه وهذه المسألة من تلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في من انفرد برؤية هلال رمضان أو هلال شوال دون بقية الجماعة ثلاث مذاهب :

الأول : أنه يصوم احتياطا، ولا يفطر إلا مع الناس شريطة ألا يستعلن بصومه، وألا يدعو الناس إليه منعا للفتنة، وهو المشهور عن مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة .

والثاني : أن يصوم ويفطر سرا، وهو مذهب الشافعي

والثالث : أن يصوم ويفطر مع الناس ورجح رحمه الله هذا المذهب الأخير .

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية المشار إليه سلفا قد نص في هذه المسألة على ما يلي :

خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤيا عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

وعلى هذا فإن من تفرد برؤية الهلال ليس له أن يستعلن بهذه المخالفة بالإجماع، ولكن هل له أن يعمل في خاصة نفسه بهذه الرؤيا التي تفرد بها عن الجماعة أم لا ؟ مسألة اجتهادية، ذكر أهل العلم فيها ثلاثة اجتهادات – كما سبق - فقيل أنه يصوم ويفطر سرا لأن الميقات قد تحقق بالنسبة له، وقيل يعمل بها في الصوم احتياطا، ولا يفطر إلا مع الناس ،وقيل: لا يعمل بها لا صوما ولا فطرا، بل يكون صومه مع الناس وفطره مع الناس ،وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وأشار إليه الحديث : (صومكم يوم تصومون ..) وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد فلا ينبغي أن يضيق فيها على المخالف، ولا ينبغي أن تختلف القلوب، أو يقع تهاجر بين المسلمين بسبب ترجيح بعض هذه الآراء على بعض من قبل فريق من المختلفين .

ومن ناحية أخرى فإننا نؤكد على أن ترك الأمر في مسألة اعتبار اختلاف المطالع مرحليا إلى علماء كل بلد كما أوصى بذلك قرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة الصادر في ربيع الآخر عام ١٤٠١ لا يتنافى مع السعي لجمع كلمة الأمة في هذا الأمر صوما وفطرا ،بحيث إذا ظهر الهلال في أحدها تم إشاعة العلم به على مستوى عامة الأمة، واتخذ ما يلزم لذلك من وسائل البلاغ والاستفاضة، ولتكن مكة المكرمة وهي مهبط الوحي الأول وفيها بيت الله الحرام هي ذلك المكان الذي ينطلق منه السعي إلى وحدة الكلمة، فتزود بالمراصد اللازمة، ويتواصى الناس فيها وفي غيرها من بلاد الإسلام بترائي الهلال، فإذا ثبت رؤيته في أي مكان فيها ثبوتا شرعيا أشيع العلم به على مستوى مجموع الأمة، ولا يستثنى من ذلك بطبيعة الحال إلا البلاد التي لا تشترك معنا في جزء من الليل، فهذه لها أحكامها الخاصة، وبذلك يستشعر المسلمون معنى الأمة الواحدة، ويتجدد في نفوسهم الحنين إلى إعادة وحدتهم الغاربة، وعزتهم السليبة .

القضية على الصعيد العملي الميداني.

قضية ثبوت الأهلة قضية سلطانية في المقام الأول، بمعنى أنه لا يحسم الخلاف الوارد فيها إلا جهة ذات سلطان، تستطيع بسلطانها أن تنفذ قرارها على الناس كافة، وتصبح مخالفتها في هذه الحالة صورة من صور الشذوذ والمنابذة والبغي، إن جماع الاجتهادات الفقهية في هذه القضية ما يلي:

- اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره.

- والاعتداد بالحساب مطلقا في حالتي النفي والإثبات، أو عدم الاعتداد به مطلقا، أو الاعتداد به في حال النفي وإهداره في حال الإثبات .

- واعتبار الهلال ما ظهر في السماء وإن لم يستهل به الناس أو يشتهر بينهم، أو اعتباره ما استهل به الناس واشتهر بينهم .

- حكم من انفرد بالرؤية، هل يصوم ويفطر برؤيته وإن كان لا يستعلن بها ،أم يصوم ويفطر مع الجماعة، أم يصوم برؤيته احتياطا ولا يفطر إلا مع الناس.

هذه هي جملة الاختلافات الفقهية الواردة في هذا الباب، وجلها من مسائل الاجتهاد، وإن كان أضعفها الاجتهاد القائل بإطلاق القول بالاعتداد بالحساب، فهذا الذي يبدو أنه لا سلف له، وحظه من النظر قليل، وما عدا ذلك ففيه خلاف معتبر، وقد اتفقت المجامع كلها وأهل الفتوى كافة أن على المسلم أن يتبع الموقف الاجتهادي الذي يتخذه أصحاب النظر في بلده، أيا كانت موافقته أو مخالفته لما يعتقده راجحا ،لأن الصوم يوم يصوم الناس ،والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.

فالمشكلة إذن لا تكمن في ترجيح بعض هذه الآراء على بعض، وإنما تكمن في غياب هذه السلطة التي تتمتع بالمرجعية، والتي يدين لها الناس بالطاعة، وتمضي عليهم اجتهادها فلا ينازعها أحد، سواء أكانت هذه السلطة دينية يتبعها الناس لثقتهم في كفايتها وديانتها، أو سلطة دنيوية يتبعها الناس لسلطانها وشوكتها، وما لم يتسن أحد هذين المسارين فلا سبيل إلى جمع الكلمة في هذه القضية لا في المشرق ولا في المغرب! إن الذي حسم هذه المشكلة في المشرق إنما هو شوكة ذوى السلطان، وليست قوة الحجة أو البرهان!

لقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية من قبل المقيمين في الولايات المتحدة عن هذه المسألة، فبينت لهم أن هذه المسألة اجتهادية، واقترحت عليهم أن تعتبر أمريكا إقليما واحدا ،وأن يصطلح الناس على جهة تتراءى لهم الهلال داخل الولايات المتحدة، وما تقرره لهم كان هو الحكم الواجب الاتباع في حقهم ،ثم أردفت اللجنة قائلة (وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات

الأهلة بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من غير المسلمين، وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما يراه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم، توحيدا للكلمة، ولبدء الصيام، وخروجا من الخلاف والاضطراب).

وهذا الذي قررته اللجنة يرسم إطارا للحل ولكنه لا يمثل الحل، لأن اتحاد الطلبة المسلمين ليس هو الجهة الإسلامية الوحيدة على أرض الولايات المتحدة، بل ولا هو أقوى هذه الجهات،حتى يدين له الناس بالطاعة، ويلقوا إليه بالسلم، إن الواقع أعقد بكثير مما تصورته اللجنة أو صور لها، فهناك الخلافات المذهبية، والتباينات الإقليمية، والاتجاهات الدعوية، والحركية، وكل ذلك من العوامل الفاعلة في اتخاذ القرار في الساحة الدعوية على أرض الولايات المتحدة، إنه كما قلنا يرسم إطارا من أطر الحل ،ولكنه لا يمثل بذاته الحل لهذه المعضلة.

هذا ولا يخفى على الناظر أن الاحتمالات المتصورة للتعامل مع هذه المشكلة تتمثل فيما يلي:

- عدم اعتبار اختلاف المطالع، فمتى رؤي الهلال وثبت ثبوتا شرعيا في أي بلد إسلامي فقد لزم الصوم بقية المسلمين الذين يشتركون مع بلد الرؤية في جزء من الليل، وهو حل بسيط، ولا يحتاج تطبيقه إلى جهود ولا تعقيدات.

- اعتبار اختلاف المطالع، واعتبار أمريكا إقليما واحدا، والاصطلاح على جهة تتراءى الهلال، واعتبار ما تعلنه هو الإعلان الشرعي الواجب الاتباع، وهو حل يبدو منطقيا من الناحية النظرية، ولكن تحول دون تحقيقه كثير من الاعتبارات العملية،منها :

- عسر الاجتماع على جهة بعينها في الظروف الراهنة نظرا لتباين الاجتهادات الفقهية والدعوية، وتدخل الاعتبارات الحزبية والإقليمية.

- ما يصيب الحس الإسلامي من حرج بالغ إذا لم تتوافق رؤية الهلال في ذي الحجة مع الرؤية في بلاد الحجاز، فقد انعقد ما يشبه الإجماع العملي أن الناس في هذا العيد تبع لأهل مكة، ولهذا فإن كثيرا من الحاسبين والآخذين باعتبار اختلاف المطالع يعتمدون رؤية السعودية في عيد الأضحى مع ما قد يبدو في هذا الموقف من تعارض مع أصولهم وترجيحاتهم.

تباين الرؤية الفقهية حول قضية الاعتداد بالحساب وعدم الاعتداد به، فإن الخلاف حول هذه القضية حاد بين الطرفين، ولعل أوسط الآراء في ذلك هو الاعتداد به نافيا إذا جزم باستحالة الرؤيا، وعدم الاعتداد به مثبتا.

ومن أجل هذه الاعتبارات، وفي ضوء هذه المشكلات، يبدو أن الاجتهاد القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع ،وأنه متى رؤي الهلال وثبت ثبوتا شرعيا في أي بلد إسلامي فقد لزم الصوم بقية المسلمين الذين يشتركون مع بلد الرؤية في جزء من الليل هو أولى هذه الاجتهادات بالصواب، وأيسره تطبيقا في ظروف الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب على الأقل في هذه المرحلة، ويترك حسم الخلاف المتعلق باعتبار الحساب أو عدم اعتباره إلى هذه الجهة، فأيما اجتهاد تبنته سلم لها من الناحية العملية، وإن بقي كل على اختياراته الفقهية من الناحية النظرية، وذلك لما يلي:

- أن هذا هو رأي جمهور أهل العلم ،واختيار المحققين منهم.

- زوال الاعتبارات التي بنى عليها القائلون باعتبار اختلاف المطالع موقفهم ،فإن اليسر والتوسعة الذي كان وراء ترجيح هذا القول لم يعد له مفهوم في ظل تطور وسائل التقنية في واقعنا المعاصر، وتحول العالم كله إلى ما يشبه القرية الواحدة، وانتقال الخبر بين أرجاء المعمورة كلمح بالبصر!

- أن هذا أقرب لمقصود الشارع من الائتلاف واجتماع الكلمة ،وخطوة على طريق وحدة الأمة وجمع كلمتها.

- أنه لا يثير حساسية إقليمية، فأيما بلد إسلامي أعلن الرؤية فإن الجاليات الإسلامية تبع له، تعتمد قوله وتعمل به.

- رفع الحرج الذي يسببه اعتبار اختلاف المطالع عندما تتعارض الرؤية في الغرب مع رؤية أهل مكة في عيد الأضحى، حيث يكون أصحاب هذا الاجتهاد بين أمرين: إما مخالفة الحجيج وفيه من مخالفة الإجماع العملي، ومصادمة الشعور الإسلامي ما فيه، وإما موافقة الحجيج مع ما يعنيه ذلك من التناقض مع ما يرجحونه من أصول فقهية. والله تعالى أعلى وأعلم.

التهرب من الضرائب.

ما مدى مشروعية التهرب من الضرائب سواء في المجتمعات الإسلامية أم خارج ديار الإسلام؟

التهرب من الضرائب قضية تشغل الناس في الشرق والغرب على حد سواء، ويتنازعها على الجملة اتجاهان : أحدهما يجيزه، والآخر يمنعه .

وتتمثل وجهة نظر المجيزين لهذا الأمر فيما يأتي:

١- أن تشريع الضرائب، أو الجمارك تشريع ساقط ابتداء، للنصوص التي تحرم المكوس، وتنهى عن أكل أموال الناس بالباطل.

٢- إن النظم التي قامت بسن هذه التشريعات، لا ولاية لها على نفس ولا على مال، لما تقوم به من تعطيل الشريعة، وتحكيم القوانين الوضعية، ومن ثم فقد انعدمت أهليتها لجباية الأموال في حق، فكيف بجبايتها في باطل؟

٣- استخدام غالب حصيلة هذه الأموال فيما يغضب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ففي الدفع في هذا المجال إعانة على إثم وعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] .

ووجه ما ذهب إليه المانعون ما يلي:

١- شرعية نظم الضرائب بذاتها: لأن في المال حقا سوى الزكاة، ولما تحققه من المصلحة، فالجمارك لحماية الصناعات المحلية، والضرائب لإنشاء أو صيانة المرافق العامة.

٢- أن للنظم الوضعية ولاية واقع بحكم الضرورة والاقتهار، والقول بتصحيح هذه الولاية أولى من عدمه، لما يؤدي إليه القول ببطلانها من سيل من المفاسد، لا أول لها ولا آخر من بطلان سائر العقود وانخرام كافة الولايات.

٣- ما يؤدي إليه هذا التهرب من التشويش على الدعوة ورجالها، إذ يقدمون في صور المتلصصة والمتاجرين بالدين.

٤- أن غالب حصيلة هذه الضرائب توجه إلى المصالح العامة، وقليل منها هو الذي ينفق على ملذات الحكام وأهوائهم، والأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب، لا على القليل النادر، فضلا عن أن مثل هذا الانحراف في إنفاق الأموال العامة لم يخل منه عصر من العصور.

ولتفصيل القول في الإجابة على هذه المسألة، والترجيح ما بين الرأيين نطرح الأسئلة التالية ونجيب عليها بما يتسع له المقام :

هل في المال حق سوى الزكاة؟

الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والذي يجب وجوبا عينيا على آحاد القادرين، لكن في المال حقوقا أخرى غير الزكاة، وهي تتسم بأنها حقوق طارئة غير مقدرة بمقدار معلوم، وغير ثابتة ثبوت الزكاة، ومن ذلك : نفقة الأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ومن ذلك دفع الضرر عند النوائب، إذا لم تف بذلك موارد بيت المال، وهو ما يسميه الفقهاء (التوظيف) ومن ذلك حمل العاقلة، وقضاء الديون، وحق الضيف، وحق الماعون... الخ وهذه الحقوق لا تجب بسبب المال، وإنما تجب بأسباب عارضة والمال شرط وجوبها.

وإذا ترجح أن في المال حقوقا أخرى غير الزكاة، فإن من بين هذه الحقوق الضرائب العادلة متى استوفت شرائط فرضها وجبايتها، وهي تتمثل فيما يلي:

- تحقق الحاجة إليها، فإن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف مالية أو غير مالية، فإن كان لدى أولي الأمر من الموارد ما يقوم بالمصالح العامة فليس لهم فرض الضرائب في هذه الحالة.

- العدالة في التوزيع، بحيث لا تحابى طائفة على حساب أخرى، ولا يقصد بالعدالة المساواة بطبيعة الحال، فإن قدرات الناس متفاوتة، بل يجوز اختلاف النسب بحسب اختلاف الطاقات والإمكانات.

- إنفاقها في المصالح العامة، فإن أنفقت في شهوات الحكام أو إتراف خاصتهم كانت مما يسخطه الله ورسوله، وهذا هو معقد التفرقة بين الخلافة والملك، ورحم الله سلمان فقد سأله عمر : أملك أنا أم

خليفة؟ فقال له: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة!

فإن تخلف شيئ من هذه الشروط كانت من المكوس الظالمة التي استفاضت النصوص بذمها وتوعد أصحابها، فكل ما أخذ بغير حق، أو أنفق في غير حق، أو لم توزع أعباؤه بالعدل، فهو من جنس هذه المكوس المحرمة، وإليه تنصرف النصوص الواردة في ذم المكوس والتهييج على أصحابها.

فالمكوس ليست تعبيرا مرادفا للضرائب في جميع الأحوال، بل قد أطلقت عند أهل العلم بإطلاقات شتى : منها ما قد يغله العامل على الزكاة من حصيلة الزكاة وينتهبه لنفسه ،ومنها ما قد يفرضه ظلما على أصحاب الأموال بعد استيفاء الزكاة الواجبة، ولعل أقربها أنها تطلق على عموم الضرائب الظالمة التي تفرض عنوة، وتجبى عسفا، وتنفق في غير حلها.

إذا تقرر أن في المال حقا سوى الزكاة على أرجح القولين في ذلك، لم تبق إذن جبايته من الأمور المحرمة في ذاتها كالزنا والربا والسرقة ونحوه، وإنما قد تحرم لما يكتنفها من الأمور الأخرى، كأن تجبى من غير وجهها، أو أن تنفق في غير أهلها، أو أن يقوم بفرضها أو بجبايتها من لا ولاية له على ذلك ... إلى غير ذلك من أسباب التحريم الخارجية .

ما مدى مشروعية العمل في المؤسسات الضريبية ؟

اختلف المشتغلون بالعمل الإسلامي المعاصر في شرعية العمل في المؤسسات الضريبية في المجتمعات الإسلامية، فمنعه فريق وأجازه آخرون:

يدور الاجتهاد في هذه القضية حول محورين:

١- مدى شرعية النظم الضريبية في ذاتها، وانعدام ولاية القائمين على فرضها.

٢- السياسة الشرعية في التعامل مع هذه القضية.

- وقد علم مما سبق أن هذه النظم الضريبية في ذاتها في محل الاجتهاد، من الفقهاء من منعها، ومن الفقهاء من أجازها في تفصيل يطلب من مظانه من كتب الفروع، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في الإجابة على السؤال السابق، ومسائل الاجتهاد لا ينكر فيها على المخالف، وإنما يأتي التحرج الحقيقي

من جهة السياسة التي تتبع في فرض هذه الضرائب، وفي حبايتها، وفي إنفاقها، الأمر الذي يكاد يلحقها بالمكوس المتفق على حرمتها عند الجميع، وهو أمر يجعل الأصل في العمل في هذه المؤسسات هو المنع، إلا إذا استصحبت نية تخفيف المظالم، أو تقليل المفاسد.

● أما انعدام ولاية هذه النظم، وعدم أهليتها للولاية على المسلمين في نفس ولا مال، ففرق بين الواجب والواقع! إذ الواقع أن هذه النظم هي صاحبة القرار في بلاد المسلمين، وتستحل من أموالهم وغيرها ما تشاء، فإذا تدخل رجل ليدفع من ظلمها ما استطاع، وآنس من نفسه القدرة على ذلك، فإنه لا يكون بهذه النية من الظلمة ولا من أعوانهم، لأنه في الحقيقة وكيل عن المظلوم وليس وكيلا للظالم، إذ الظالم في هذا من أعان الظالم على ظلمه، لا من أعان المظلوم على دفع الظلم الواقع عليه أو تخفيفه، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه حول المظالم المشتركة إلى قريب من هذا.

● إن للمصلحة اعتبارا في تقرير الأحكام، فإذا كانت هذه النظم وتلك المؤسسات واقعا لا سبيل إلى دفعه في الحال، وكانت تلحق بالأمة من المفاسد والمظالم ما يثقل كاهلها، وتعين دخول المصلحين إلى هذه المواقع وسيلة لتخفيف المظالم وتقليل المفاسد، كان مما تتسع له قواعد السياسة الشرعية شريطة استصحاب نية الإصلاح ابتداء ودواما، إذ الغالب على مثل هذه الأعمال فساد النية كما أشار إلى ذلك فحول أهل العلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

هل بقيت للكيانات العلمانية في ديار الإسلام ولاية على نفس أو مال؟

- أما ولاية هذه الكيانات العلمانية في سن هذه الضرائب أو حبايتها فإنها تتقرر في ضوء توصيف هذا الواقع، وتكييف درجة انحرافه.

● فمن اعتقد صحة الولايات المنعقدة على العلمانية في هذه الأيام، لأن الخلل الذي غشيها لم يبلغ بها في نظره مبلغ الكفر الأكبر: سواء أكان ذلك لاعتقاده بصحة ما تتعلل به من المعاذير التي تعتذر بها عن تعطيل الشريعة، اعتبارا لجدية العقبات التي تواجهها في ذلك، أو لاعتقاده بأن الكفر لا يكون إلا مع الجحود (أيا كان صواب هذا الاعتقاد أو خطأه) فإنه يرى أهليتها لسن ما تشاء من النظم المالية وغيرها مما يحقق المصلحة العامة، ولا يبطل من قراراتها إلا ما خالفت فيه الشريعة مخالفة قطعية.

- ومن اعتقد بطلان هذه الولايات لرفضها الالتزام بالشريعة، وإحلال العلمانية بديلا منها، وحملها الأمة على التحاكم إلى القوانين الوضعية، وتهافت ما تتعلل به في تسويغ ذلك، فإنه لا يعتقد ولايتها في مال أو غيره، وعلى هذه الرؤيا جمهور العمل الإسلامي تقريبا.

- ولعل الفريقين يتفقان على إنفاذ ما وافق الشرع من الولايات الجزئية المنبثقة من هذه النظم الوضعية، استنادا إلى قاعدة الضرورة، ويرون هذا هو الأليق بمقاصد الشرع، والأقرب إلى رفع الحرج عن الأمة، فلا يزال الناس جميعا يبرمون عقود أنكحتهم، ويجيزون التطليق والخلع الذي تقضي به المحاكم، على الرغم من علمانية المظلة التي تشمل القضاء وغيره في هذه المجتمعات، وقد شهد التاريخ الإسلامي سيطرة دول مرتدة كالعبيديين والقرامطة وأشباههم، ولم يوجب العلماء يومئذ نقض الأحكام والعقود الموافقة للشرع، وإن كان هذا لا يعني الركون إلى هذه الولايات المنعدمة في الأصل، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها وأن يسعى في إزالتها. قال العز بن عبد السلام: ﷺ ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة، ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع، ورعايته لمصالح عباده، تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد)

تأشيرات الدخول وعقود الأمان

هل يعتبر دخول المسلم إلى إحدى الدول الغربية، بموجب تأشيرة رسمية صادرة من السلطات المختصة، بمثابة عقد أمان مؤقت، يوجب عليه الالتزام بنظم وشرائع هذه البلاد مدة إقامته فيها ؟ ومنها النظم الضريبية؟ وإذا كان ذلك كذلك فما مدى القول بمشروعية مثل هذا الالتزام وفي هذه النظم ما يخالف الإسلام ؟ بل ويخالف كافة الشرائع السماوية مخالفة ظاهرة ؟ وهل يفرق بين من دخل بطريق رسمي، وبين من تبع في دخوله طريقا آخر؟

★ دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسميا بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان موقت، يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وألا يخالف أنظمة هذه البلاد مدة إقامته فيها، إلا ما تعارض منها مع دينه، لأن عقده مع ربه أسبق وأوجب وأولى بالوفاء، ولا سيما أن دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها، وتعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة.

★ وعلى من يقيم في هذه البلاد لضرورة أو لمصلحة راجحة أن يتجنب من المعاملات ما يعرضه للوقوع تحت طائلة ما يخالف دينه من هذه النظم، أو يلجئه إلى التحاكم إلى قضاء هذه البلاد في غير حق.

★هذا ويختلف الدخول الرسمي إلى هذه البلاد عن الدخول بطريق آخر، ففي الدخول الرسمي من الالتزام والتعهد ما لا يكون في غيره من الطرق الأخرى.

وهذا التفريق من الناحية الفقهية البحتة، أما من ناحية المصلحة فالأولى للمسلم ألا يلتبس بما يجعل إليه سبيلا أينما وجد.

ما حقيقة الأمان الذي يترتب على تأشيرات الدخول ؟ وإلى أي مدى يترتب عليه الالتزام بشرائع العلمانية ؟

الأمان عهد بالسلامة من الأذى، فهو عقد بين المسلم والمشرك على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه إلا بحقه. ومثله الجوار، وقد عنون البخاري في صحيحه

فقال : (باب أمان النساء وجوارهن)، والأمان نوع من الموادعة، لأنه يقتضي ترك القتال مثلها، فإذا أعطي الأمان أهل الحرب حرم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم .

وينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية، كما ينعقد بالكتابة، أو الرسالة، أو الإشارة المفهمة.

وشبهة الأمان في هذا الباب كالأمان، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان، ولو قصد المسلون بها إلى نقيض ذلك، وقد جاء في فقه المالكية : (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضده (!) كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين)

وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول، ودعوات الزيارة، سواء من الأفراد، أو من المؤسسات، أو من قبل الدولة، وعقود العمل، واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

الآثار المترتبة على الأمان .

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام كل من الفريقين بعدم إلحاق الضرر بالآخر، سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب .

يقول ابن قدامة في المغني (الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم) (المغني : ١٠ / ٤٣٢)

ويقول الشافعي في الأم : (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم) (الأم للشافعي : ٤ / ٢٤٨)

ولا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها، فضلا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم: أن ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) وأن من خصال المنافق : أنه إذا عاهد غدر، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب

عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة ! قال تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨].

ومعنى قوله تعالى : فانبذ إليهم على سواء : أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك (تفسير ابن كثير : ٥٧٨) وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال : كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ! وفاء لا غدرا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ومن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء)) قال : فبلغ ذلك معاوية، فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة .

ويقول النووي رحمه الله : (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧ / ٣٢٠ .

والخلاصة أن هذه العقود أو تلك التأشيرات تلزم بما لا يتعارض مع الشرع من أنظمة الدولة مانحة الأمان، لأنها لم تبذل إذنها بالدخول إلا على أساس التقيد بما تسنه من النظم والقوانين.

هذا وإن تطبيق هذه القواعد على هذه النازلة يقودنا إلى ما يلي:

أولا: في المجتمعات الإسلامية .

الأصل في هذا المجتمعات بقاء أهلها على الإسلام، كما أن الأصل في موارد أكثرها من الناحية الاقتصادية عدم الكفاية للقيام بالمصالح العامة، وحاجة كثير من مشروعاتها الوطنية إلى الحماية من المنافسة الأجنبية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى سن شيء من الرسوم والضرائب العادلة لتغطية بعض الحاجات، أو حماية بعض المشروعات، على أن يراعى في ذلك قواعد العدل والمصلحة.

ومن ناحية أخرى فإن الأصل فيما يعلو جلها من الأحكام في واقعنا المعاصر مخالفة الشريعة والفصل بين الدين والدولة، وما يقتضيه ذلك من عدم شرعية الكيانات المتنفذة فيها، وعدم انعقاد

ولاية لها على نفس أو مال، فإن انعدام جميع الولايات التي تعقد على أساس العلمانية وانعدام ما انبثق منها من ولايات جزئية هو الأصل الذي تشهد له النصوص ومقالات أهل العلم، الأمر الذي يدق معه النظر في هذه المسألة لتعارض الأمرين كما هو ظاهر.

لكن إنفاذ ما وافق الحق من الولايات الجزئية استنادا إلى قاعدة الضرورة هو الأليق بمقاصد الشريعة، والأقرب إلى رفع الحرج عن الأمة، وقد شهد التاريخ الإسلامي – كما سبق القول - سيطرة دول مرتدة كالعبيديين والقرامطة وأشباههم، ولم يوجب أهل العلم يومئذ نقض الأحكام والعقود الموافقة للشرع، وإن كان هذا لا يعنى التفريط في واجب السعي إلى إقامة الولايات الشرعية التي تصان بها الحدود، وتحفظ بها الحقوق، وترد بها المظالم.

وبناء على ذلك فإن الضريبة العادلة التي لم يقع تعسف في تقديرها، ويغلب على الظن أن توجه إلى المصالح العامة لا حرج في بذلها، ولا ينبغي أن تسلك السبل المعوجة للتهرب منها، فإن مردودها أو جله هو إلى الأمة في نهاية المطاف، والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله، وما يفلت منه زيد قد يجبى عنوة من عمرو، فيقع في ذلك من التظالم بين الناس ما يقع، أما ما تجاوز منها قواعد العدل أو المصلحة، فإن كان ذلك في فرضه وسنه فلا حرج في الاجتهاد في رده إلى العدل والحق ما أمكن، وإن كان ذلك في إنفاقه وصرفه فما استيقن أو غلب على الظن تخصيصه لباطل يسخط الله ورسوله فهو الذي لا تتعين طاعته، ويشرع الإفلات منه لمن قدر على ذلك بغير مفسدة راجحة، وتقدير المصالح أو المفاسد في ذلك يرجع فيه إلى أهل الفتوى، وينبغي أن ينظر في كل حالة على حدة، لأنه إذا خلا الزمان من السلطان الشرعي القائم على الكتاب والسنة فإن الأمور كلها موكولة إلى العلماء، ويصبح علماء البلاد ولاة العباد.

ثانيا: خارج ديار الإسلام .

الأصل في القادمين إلى هذه المجتمعات من المسلمين أو من غيرهم ارتباطهم مع أهلها بمواثيق أمان توجب عليهم التزامهم بعدم إلحاق الضرر بهم، والاحتراز من ظلمهم أو خيانتهم، فالأمان كما سبق عهد بالسلامة من الأذى، أي عقد بين المسلم والمشرك على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه، إلا بحقه، سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب .

ويترتب على ذلك أن كل ما وافق الشرع من أنظمة القوم فإن على المسلم التقيد به ما أقام بين أظهرهم، أما ما خالف الشرع المطهر فلا حرمة له ولا كرامة، ويشرع له أن يدفعه عن نفسه بما لا يعرضه إلى مفسدة أرجح، لأن عهد المسلم مع ربه أسبق وأوثق.

وإذا كان ذلك كذلك فإن النظر في الضرائب التي تجبى في هذه المجتمعات من وجهين :

- مصدر الالتزام بها، وهو العقد الذي قطعه المسلم على نفسه، يوم أن دخل إلى هذه البلاد طائعا مختارا، ورضي أن يتقيد بما لم يخالف الشرع من أنظمة هذه المجتمعات.

- أوجه إنفاقها : وهذه مختلطة، فمنها المشروع على الجملة، وهو ما ينفق في المصالح العامة المشروعة، وينتفع منه المتوطنون كافة، ومنها غير المشروع، وهو ما ينفق في أنشطة محرمة ابتداء، أو ما يوجه إلى دعم مؤسسات تحارب الله ورسوله، أو في مظاهرة أعداء المسلمين وتقويتهم بعتاد ونحوه.

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .

فقد يقرر فريق من المسلمين عدم شرعية هذه النظم الضريبية بذاتها، أو لانعدام ولاية القائمين على سنها، أو لفساد مصارفها، ولكنهم يقومون بسدادها أو بعضها رغم ذلك، دفعا لما يترتب على التهرب من ذلك من المفاسد الراجحة، وقياما بحق الدعوة في دفع ما يلحق بها من الأذى، وتعاملا مع الواقع في الحدود الشرعية التي تعقلها العامة، إعمالا لقاعدة تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفعا لأعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

ونظرا لهذا الاختلاط في المصارف على هذا النحو، واعتبارا للمصالح والمفاسد المتداخلة في هذه النازلة، فكل ما تعين على المسلم دفعه فلا حرج في ذلك، وكل ما أمكن له أن يدفعه عن نفسه منها بطريق لا تترتب عليه عقوبة ولا فتنة - أي باستخدام نفس الوسائل والآليات التي يتعامل بها القوم في دفع أو تقليل اجتياح الضرائب لأموالهم فلا حرج في سلوكه كذلك، ولا سيما وأن ذلك مما شاع في هذه المجتمعات، واكتسب فيها شرعية، وتفتح له مكاتب رسمية، ويكثر فيه الخبراء والمتخصصون، وإذا أحسن التأتي له لا يعد مخالفا لما تعارف عليه القوم في تطبيقهم لما يسنون من النظم واللوائح، والله أعلم.

العمل السياسي : الجدوى والمشروعية .

العمل السياسي أحد مناهج التغيير المطروحة على الساحة الإسلامية،

فما المقصود بالعمل السياسي؟ وما الضوابط الحاكمة لهذا العمل، والتي تميزه عن الأعمال السياسية التي تشتغل بها الأحزاب العلمانية؟

- المقصود بالعمل السياسي في هذا المقام هو السعي إلى تكوين الأحزاب السياسية، أو المشاركة فيما هو قائم منها، أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشورى وغيرها من المؤسسات السياسية والدستورية للدولة، مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى سعيا إلى تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية، وتعطيل أو تقليل بعض المظالم الواقعة عليها.

- وتتمثل أهداف هذا العمل فيما يلي:

- إقامة الحجة، واستفاضة البلاغ، ونقل قضية التوحيد وتحكيم الشريعة وإقامة الدين إلى هذه المواقع.

- إقامة ما يمكن إقامته من أحكام الشريعة، والحيلولة دون مزيد من الإضاعة والانتهاك لما بقي منها.

- القيام بواجب الحسبة، وذلك بمحاربة الفساد، وكشف رموزه، وتعقبهم في مختلف المواقع في إطار من الأمن النسبي الذي تسبغه هذه المواقع على أصحابها

- تحصيل بعض المصالح للعمل الإسلامي، ودفع أو تقليل بعض المظالم الواقعة عليه.

- المحافظة على حقوق الأقليات خارج ديار الإسلام، والدفاع عنها، والحيلولة دون انتهاكها.

- والأدلة التي تمثل مدخلا لتقرير هذا العمل ما يلي:

- السياسة الشرعية، وهي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي خاص. فإذا كانت الجاليات الإسلامية في الغرب تعيش بين أظهر الكافرين أو الأمة المسلمة في الشرق تعيش تحت قبضة العلمانيين، ولها معهم من

العلاقات والمصالح المتشابكة ما تمس الحاجة معه إلى وجود من يتولى حراستها، ويدفع المظالم عنها من خلال وجوده في هذه المواقع، فقد تمهد سبيل إلى القول بجواز ذلك، وعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع في تجنب ما قد يتعرض له من المفاسد، ما دامت على الجملة مفاسد مرجوحة.

- الأصل في المعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل على التحريم.

- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا تعين وجود المسلم في هذه المواقع سبيلا لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، ولم يكن من سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال هذا الوجود، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- قاعدة الذرائع والنظر في المآلات، والذرائع ما يكون طريقا لمحلل أو محرم فيأخذ حكمه. وقد يكون الشيء مشروعا وينهى عنه باعتبار مآله، وقد يكون ممنوعا ويترخص فيه باعتبار مآله، فإذا تعين الحضور الإسلامي في هذه المواقع سبيلا لتحقيق بعض مصالحه الراجحة، أو دفع بعض المفاسد الظاهرة، وكان تحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما من القواعد الكلية في الشريعة، فقد امتهد سبيل للقول بمشروعية هذا العمل، إن لم نقل بوجوبه وجوبا كفائيا على جماعة المسلمين.

- وتتمثل أبرز ضوابط العمل في هذا المجال فيما يلي:

- دراسة الجدوى والتأكد من غلبة المصلحة.

- أن لا يقتضي موالاة لغير المسلمين، أو مظاهرة لهم على المؤمنين.

- ألا ينعكس على الصف الإسلامي بالتمزق والفتنة.

- تقدير عبودية الآخرين لله عز وجل، وتجنب حصر العمل الإسلامي في هذا المسار.

- أن لا يكون على حساب تراجع أو تهميش الأعمال الدعوية أو التربوية.

- ومن محاذير هذا العمل ما يلي:

- شق الصف الإسلامي، وتفجير الفتن بين فصائله لتباين الاجتهادات حول هذه القضية ابتداء، أو لتباين الاجتهادات حول بعض تطبيقاتها وآلياتها من ناحية أخرى.

- التورط في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام، ودمغها بالجمود أو الإرهاب عندما لا تتجاوب مع الطرح السياسي الذي تقدمه التجمعات التي تتحمس لهذا العمل.

- الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة، والتنازل إذا بدأ فليس له حد ينتهي إليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى!

- يدور الاشتغال بالعمل السياسي في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما رجحت المصلحة، وخلا من المحاذير الشرعية، فلا بأس بالاشتغال به، بل قد يكون الاشتغال به واجبا في بعض الأحيان، إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تكميلها، وتعطيل بعض المفاسد أو تقليلها، وقد يكون حراما إذا عظمت مفسدته، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، أو موالاة للكفر، أو عبادة للطاغوت.

- ولهذا فإن مسائل هذا الباب مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة.

- الغالب في الاشتغال بالأعمال السياسية، في هذه الأيام كونه وسيلة لتحقيق بعض المكاسب للحركة الإسلامية، ودفع بعض المفاسد عنها،ولا ينتظر منه أن يكون وسيلة الحركة إلى الإصلاح العام، والتغيير الشامل الذي تنشده وتسعى إليه، سواء في الشرق أو في الغرب.

- وما ورد من الاعتراض على ذلك التكييف بأن مجرد الاشتراك في هذه الأعمال يتضمن في ذاته الاعتراف بهذه النظم الكافرة وإضفاء الشرعية عليها فإنه موضع نظر، بل ربما كان إطلاقه على هذا النحو غلطا بيّنا.

ووجه ذلك أنه يجب التفريق في هذا المقام بين الاعتراف المرحلي بالأمر الواقع، لعدم القدرة على تغييره في الحال، والتعامل معه بما يدفع شره، أو يقلل مفسدته، وبين التزامه وإضفاء الشرعية عليه، فهذا الأخير فقط هو الذي يرد عليه ذلك الاعتراض.

- فقد تعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع اليهود في المدينة كأمة باعتبارهم واقعا قائما في المدينة، وأبرم معهم العهد على هذا الأساس، ولم يعن ذلك إقرارا باليهودية، ولا إضفاء للشرعية على تجمعها وديانتها.

- وقد تعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع بطون العرب وقبائلهم، ومنهم من دخل في عهده بعد الحديبية، رغم أن هذه القبائل تجمعات جاهلية، ولم تكن قد دانت بالإسلام بعد، ولم يعن ذلك إقرارا بشرعية الكفر، أو التجمع على أساس الدم والعشيرة، بدلا من الاجتماع على الدين والعقيدة.

- ولم تزل أمة الإسلام عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حربا وسلما، وترسل إليهم الرسل والكتب، وتبرم معهم العقود والعهود، من غير أن يعني ذلك إقرارا لهم بالشرعية ولا لدياناتهم بالصحة [1].

الرافضون للعمل السياسي.

يجادل بعض المشتغلين بالعمل الإسلامي في جدوى العمل السياسي، وفي مشروعيته:

فمن ناحية الجدوى: يرون أنه قد ثبت بالاستقراء الدقيق لتجارب الحركة الإسلامية في هذا المجال أن الجاهلية المعاصرة قد أحكمت قبضتها على مواقع التأثير والنفوذ، وأنها إن سمحت بجولة مؤقتة للإسلاميين، فريثما تعد العدة لانقضاضة مفاجئة، وضربة مجهضة.

و من ناحية المشروعية: يرون أنه لا دليل من نصوص الإسلام ولا من سيرة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم- على مشروعية هذا المنهج.

فالدخول في البرلمانات- فضلا عن عدم جدواه كما سبق - فيه مجافاة لأبسط حقائق الإسلام التي تقرر أن شريعة الله واجبة التطبيق بأمر الله لا بإجازة البشر، ومعلوم أن الغلبة في هذه المجالس لخصوم الشريعة الذين يحرصون غاية الحرص على أن تكون الأغلبية منهم ليكون القرار بأيديهم، وقد تواصوا جميعا على تعطيل شريعة الله والسخرية بدعاتها، فكيف يغشى المسلم مجالسهم وفيها يكفر بآيات الله ويستهزأ بها؟!

(١) ملحوظة: هذه الأدلة لبيان الفرق بين الإقرار المرحلي بالأمر الواقع تمهيدا لإعداد العدة لتغييره، وبين الإقرار المطلق به وإضفاء الشرعية عليه، وهي ليست بذاتها أدلة على شرعية العمل السياسي للفارق بينها وبينه فتأمل.

و أما الأحزاب فإن كانت اجتماعا على الإسلام فهي مرفوضة ابتداء من قبل هذا النظام، ولا يسمح بها، وهي في الأعم الأغلب هياكل صورية تحترف التأييد إن كانت في موقع السلطة، وتحترف المعارضة إن كانت في موقع المعارضة، ومهما كان بينهما من اختلاف فإنها تتفق في الجملة على رفض الإسلام!

فما مدى دقة هذه الرؤية؟ وما جوابكم عن ما ورد في أدلة هؤلاء من إشكالات؟

★ لقد سبق القول بأن الاشتغال بالعمل السياسي من مسائل السياسة الشرعية، وهذه المسائل تعتمد في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفي ضوء غلبة المصلحة على المفسدة أو العكس تتقرر شرعية هذا العمل أو عدم شرعيته.

★وما جاء في السؤال من مفاسد العمل السياسي إن كان لا يعرض بمصالح راجحة كان هذا العمل في هذه الحالة من جنس الملهاة والعبث، لكننا أشرنا في إجابتنا على السؤال السابق إلى جملة من الأهداف والمصالح التي يمكن تحصيلها من الاشتغال بهذا العمل في كثير من الأحيان.

★ومن ناحية أخرى فإن تقدير المصالح والمفاسد من مسائل الاجتهاد التي يجب أن تفوض إلى القيادة، ولا ينكر فيها على المخالف، وهي في الجملة من دقائق الفقه التي لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة، وعلى القيادة وأهل العلم دراسة ذلك دراسة شرعية كافية.

★ والعمل السياسي في الجملة وسيلة لتحقيق بعض المكاسب للحركة الإسلامية ورفع بعض المظالم عنها، ولا ينتظر منه في الأعم الأغلب أن يكون هو السبيل إلى تحكيم الشريعة، أو إقامة دولة الإسلام.

مدى مشروعية الاشتغال بالعمل السياسي خارج ديار الإسلام.

هل يجوز للمسلمين المهاجرين في أوروبا وأمريكا الاشتغال بالعمل السياسي كذلك في هذه البلاد كالترشيح للبرلمانات المحلية، أو الفيدرالية، أو الاشتراك في الأحزاب، أو تأييد مرشح على آخر في الانتخابات، دفعا للظلم الواقع على المسلمين، أو تحقيقا لبعض مصالحهم؟ وهل هناك من حرج في دعوة بعض المرشحين من غير المسلمين إلى لقاء عام تعقده له الجالية لعرض مطالبها عليه من ناحية أخرى؟

- لقد سبق أن العمل السياسي من مسائل السياسة الشرعية التي تتقرر في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويكون الحكم فيها لما غلب، ولا شك أنه مع إقامة المسلمين في هذه المجتمعات تنشأ لهم فيها من المصالح ما تمس الحاجة إلى حمايته والدفاع عنه، إن لهم من الناشئة ما يحتاج إلى مؤسسات تعليمية للمحافظة على هويته، ولهم من الأموال ما تمس الحاجة إلى تثميره والمحافظة عليه، ولهم من البرامج الدعوية ما يتطلعون إلى إقامته، ولهم من المؤسسات الإسلامية (المساجد والمراكز وسائر المؤسسات) ما يحتاج إلى من يدفع عنه ويناضل دونه، وللأمة عامة قضاياها العادلة والمشروعة في شتى المواقع، وتتطلع أن يكون لمسلمي هذه المجتمعات دور في تبني هذه القضايا، والدفاع عنها، والتعريف بها لدى الجهات المتنفذة، وحمل صناع القرار على احترامها، وعدم الاستطالة عليها، وإذا كان ذلك كذلك فإن الحاجة ماسة إلى المشاركة في العمل السياسي بالقدر الذي يحقق هذه المصالح، ويرفع أو يقلل بعض المظالم الواقعة عليها.

- بيد أن المحاذير التي تصحب هذا العمل تزداد في ديار الكفر مقارنة بنظيرتها في ديار الإسلام، لما تؤدي إليه الإقامة خارج ديار الإسلام عامة، والتعامل اليومي مع غير المسلمين من رقة في الدين، وجهل بكثير من ضوابطه، ولهذا يتعين الحذر الدائم، واليقظة المستمرة، وتوثيق الصلة مع أهل العلم، والرجوع إليهم في كل ما يطرأ من النوازل، والإصغاء إلى النصيحة التي يقدمونها، وعدم تجاوزها في قليل أو كثير.

- ولا يتسنى القيام بعمل سياسي ناجح في هذه الأجواء إلا إذا اتفق المسلمون على جملة من المطالب والسياسات تمثل مشتركا سياسيا يسعون إلى تحقيقه في هذا المعترك، ثم اتفقوا على جهة تتحدث باسمهم، وترفع مطالبهم إلى مختلف الجهات المعنية، أما إذا كان أمرهم فرطا، ولم يتفقوا على برنامج سياسي، ولا على جهة تمثلهم في هذا المعترك فلا أحسب أن تكون لهم شوكة في خضم هذه الحرب الضروس !

- لا بأس بعقد بعض اللقاءات العامة مع بعض المرشحين من غير المسلمين، على أن يكون الهدف منها استفاضة البلاغ برسالة الإسلام وسمو أحكامه من ناحية، وتعريفهم بمطالب الجالية المسلمة، وإزالة الشبهات التي يلصقها بها الإعلام المعادي من ناحية أخرى.

- لا بأس أن يتقلد المسلم من الولايات في المجتمع الكافر ما لا يعرضه لفتنة الحكم بغير ما أنزل الله، أو يحمله على ترك واجب، أو على فعل محرم، أو يضعف ولاءه لدينه وأمته، إذا كان ذلك يحقق نفعا للمسلمين أو يدفع ضرا عنهم، ولهذا يختلف الحكم فيه باختلاف الأشخاص والأحوال.

- ولا بأس بطلب هذه الولاية عند ظهور المصلحة للمسلمين في ذلك، وأن يسلك في الحصول عليها مسالكها المتبعة في هذه المجتمعات، ما دامت لا تنطوي هذه المسالك في ذاتها على محظور شرعي.

- وكما يجوز أيضا إعانة أحد المرشحين لهذه الولايات من الكافرين على كافر آخر، إذا كان الأول معروفا بقله عدائه للمسلمين وكان الآخر شديد النكاية فيهم، بناء على قاعدة تقليل المفاسد وهي إحدى القواعد الشرعية المعتبرة، ما لم يعارض ذلك بمفسدة راجحة.

التحالفات المؤقتة مع بعض التجمعات العلمانية

وما مدى شرعية التحالفات المؤقتة مع بعض التجمعات العلمانية أو غير المسلمة بصفة عامة باعتبار ذلك من ضرورات العمل السياسي في واقعنا المعاصر ؟

اختلف العاملون للإسلام في هذه القضية :

فمنهم من يرى شرعية التحالف المؤقت مع بعض التجمعات العلمانية تحقيقا لمصلحة مشتركة، أو دفعا لخطر مشترك يهدد الفريقين، على ألا يكون ذلك على حساب التفريط في شئ من الدين، أو الالتزام بما يضر بالمسلمين، ويستدلون على ذلك بما يلي:

- عمومات النصوص التي تأمر بالتعاون على البر والتقوى، وتنهى عن التعاون على الإثم والعدوان.

- ما كان من حلف الفضول في زمان الجاهلية، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له بعد البعثة.

- الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين اليهود في المدينة.

- الاستصلاح وقواعد السياسة الشرعية، التي تقتضي فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت فيه بعينه دليل خاص، ما دام ملائما لجنس تصرفات الشارع، ولم يأت في النهي عنه بعينه دليل خاص.

وينازعهم آخرون في ذلك، فيرفضون كل صور التحالف مع التجمعات غير الإسلامية، وذلك لما يلي:

- ما يتضمنه ذلك من موالاة الكافرين وهي محرمة بصريح القرآن والسنة.

- ما يتضمنه من التشويش على الدعوة خاصة في مرحلة البناء، وما تفتقده به من الصفاء والنقاء.

- النصوص التي تنهى عن الاستعانة بالكفار، أو تنهى عن التحالف في الإسلام.

- أن ذلك يتعذر إتمامه إلا على حساب التفريط في شئ من الدين، أو الالتزام بما يضر بالمسلمين.

والذي يظهر لي من التأمل في مقولة الفريقين ما يلي:

- الأصل أن المسلمين أمة واحدة : سلمهم واحدة، وحربهم واحدة، وليس لفريق منهم أن ينحاز دون بقيتهم بحرب، أو سلم، أو موادعة، إلا عن رضا وتشاور مع بقية المسلمين.

- وعلى هذا فإذا كان التحالف من فريق من المؤمنين، يتخذون به الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أو يظاهرونهم به على أحد من المسلمين، أو يدورون به في فلكهم سلما وحربا، وولاء وبراء، فهذا الذي تقطع النصوص بحرمته، وتشن الغارة على أهله، وقد استفاض ذلك في الكتاب والسنة، وكل النصوص الواردة في باب الولاء والبراء أدلة على ذلك، وإليه تنصرف أدلة المانعين من هذه القضية .

- أما إن قامت به جماعة المسلمين في خصومة سياسية أو غير سياسية بين فريقين من غير المسلمين، قدرت أن مصلحتها في تأييد طرف على آخر، لأنه أقل عداوة للإسلام وأهله، أو أرجى قبولا للإسلام ودعوته، ولم يكن عملا موجها ضد فريق من المؤمنين، فهذا الذي يدخل في باب السياسة الشرعية، فإذا تضمن مصلحة واضحة، ولم تعارض بمفسدة راجحة ولم يكن على حساب التفريط في شيء من الدين، أو تضمن الالتزام بما يضر بأحد من المسلمين، تمهد القول بقبوله، وإن كان الأمر على خلاف ذلك تمهد القول بمنعه، ويفوض النظر في ذلك إلى أهل الحل والعقد في جماعة المسلمين ،وإليه تنصرف أدلة المجيزين لهذه القضية . والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم التحاكم إلى القضاء الوضعي عند انعدام القضاء الإسلامي

ما مدى شرعية التحاكم إلى القضاء الوضعي لاستخلاص حق، أو دفع مظلمة، أو طلب عقوبة عليها؟ وهل يعتبر انعدام القضاء الشرعي في هذه الأيام حالة الضرورة التي تبيح التحاكم إلى هذا القضاء؟ أم أنه يتعين اللجوء إلى التحكيم بواسطة العلماء، أو الصبر والتنازل عن الحق بالكلية؟ وهل يعتبر الخلاف حول هذه المسألة من جنس الخلاف في أصل الدين؟ أم أنه من جنس الاختلاف في المسائل الاجتهادية؟

- الأصل هو حرمة التحاكم إلى القضاء الوضعي عند وجود البديل الشرعي القادر على استخلاص الحقوق ورد المظالم، وقد استفاضت النصوص في ذلك، وانعقد عليه إجماع أهل العلم، وكل

الأدلة التي توجب الحكم بما أنزل الله وتبين كفر ونفاق من أعرض عن ذلك نصوص في هذا الباب، فإن العدول عن التحاكم إلى شرع الله مع إمكانه نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، فقد قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ إلى أن قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء ٦٥:٦٠].

● فإذا انعدم القضاء الشرعي وأمكن تحكيم أهل العلم وحملة الشريعة كان هذا هو المتعين وينبغي النزول على أحكامهم، والتسليم لهم في مسائل الاجتهاد، فإن قضاء القاضي وحكم المحكم يرفع الخلاف، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا خلا الزمان من السلطان الشرعي فإن الأمور موكولة إلى العلماء، ويصبح علماء البلاد ولاة العباد، وينبغي على الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية أن توفر الآليات التي تتيح للمتخاصمين أن يتحاكموا إلى الشريعة، وأن توفر لهم من يفصل في خصوماتهم بناء على أحكامها.

● فإذا لم يتيسر ذلك لعدم نزول الخصم على حكم حملة الشريعة، وكان لا يردعه إلا سلطان ذو شوكة، فإن التحاكم إلى القضاء الوضعي في هذه الحالة لاستخلاص حق أو دفع مظلمة رخصة، ولا تثريب على من يلجأ إليه عندما يتعين سبيلا إلى ذلك، لأن النصوص الواردة في نفاق وكفر من أعرض عن التحاكم إلى الشرع إنما كانت في واقع تهيأت فيه أسباب التحاكم إلى الشرع المطهر، وأعرض فيه من أعرض عن ذلك طائعا مختارا، لتفضيله التحاكم إلى الطاغوت على التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول.

● ولابد أن تكون مطالبه أمام هذا القضاء مشروعة، وألا يستحل من أحكامه إلا ما وافق الشريعة، فإذا مطله مدين مليء، ورفع أمره إلى القضاء الوضعي، فليس له إلا المطالبة بأصل الدين، فإن قضى له ببعض الفوائد الربوية فليس له أن يستحل منها شيئا لمخالفتها للشريعة .

ولاية القضاء غير الإسلامي في باب التزويج والتطليق

هل يملك القضاء الغربي الحق في التزويج أو التطليق أو الخلع ؟ وهل يمكن اللجوء إليه في شيء من ذلك للضرورة أو الحاجة الماسة؟

التزويج والتطليق والخلع عقود وتصرفات شرعية، لا تصح إلا إذا جرت على وزان الشريعة، ووفقا لمرجعيتها، وكل ما أبرم على خلاف ذلك فهو رد، لا يعبأ به ولا يلتفت إليه.

والزواج في المجتمعات الغربية يتم على مرحلتين :

- الزواج المدني لإثبات الحقوق أمام القضاء، وهو يتم أمام الجهات الأمريكية المتخصصة، ووفقا للقانون الأمريكي، ويكون وحده هو الحكم عند النزاع.

- والزواج الشرعي الذي ينشئ العلاقة الزوجية بين الطرفين، ويصبح كل منهما حلالا للآخر، وهو يجرى غالبا في المراكز الإسلامية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- الأصل أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى لدى المسلم هو الشرع لا غير، وأن أحكام الشريعة هي وحدها التي ترد إليها الأمور عند التنازع، سواء في مجال العلاقات الأسرية أو في غيرها من العلاقات، وما اللجوء إلى التوثيق الرسمي أمام القضاء الغربي إلا لتحصيل مصالح أساسية لا يتسنى تحصيلها إلا بهذا الطريق.

- وعلى هذا فعقد الزواج إنما يبتدئ بالعقد الذي يجرى وفقا لأحكام الشريعة، سواء تم في المركز الإسلامي أو في محيط الأسرة، ومثله الطلاق والخلع ونحوه، أما التطليق للضرر ونحوه مما يجرى رغما عن الزوج إذا كان مضارا فالأصل أن الولاية فيه إلى المحاكم الشرعية، فإن عدمت فإن المراكز الإسلامية لها جزء من هذه الولاية، وللقائمين عليها قدر من ولاية القضاء بما تصان به مصالح الأنام، اعتبارا بما قرره أهل العلم من أنه إذا شغر الزمام عن السلطان فالأمور موكولة إلى العلماء، ولا ينعقد شيء من ذلك من خلال القضاء غير الإسلامي لانعدام الولاية بين المسلم وغير المسلم، وقد قال تعالى :

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] .

- وعلى القائمين على الأمر في هذه المراكز أن يقدروا الأمر قدره، وأن يستوفوا الإجراءات التي يتعين استيفاؤها لتصح أحكامهم، من الاستماع إلى كلا الطرفين، وعدم القضاء في أي واقعة بناء على سماع من طرف واحد فيها، وإبلاغ أطراف النزاع بموعد نظر الخصومة، وضرب أجل للغائب، ولمن أراد أن يعد دفاعه أو يستدعي شهوده، إلى غير ذلك من الإجراءات المعهودة في نظر الدعاوى أمام المحاكم الشرعية.

- ولا يوجد من الضرورات ما يقتضي تجاوز القضاء الشرعي الذي يجريه المركز الإسلامي لأنه مبذول للناس كافة، ولا تكلفة فيه، وإجراءاته في غاية السلاسة واليسر، بينما القضاء الآخر يستغرق من أوقات المتخاصمين مددا ليست باليسيرة، ويحملهم في أموالهم مغارم وتبعات ليست بالقليلة، فانعدمت إذن الضرورة التي تلجئ إلى القضاء الوضعي وحده، وتجاوز البديل الإسلامي في مثل هذه النوازل، والله أعلم.

ما حكم الاشتغال بالقضاء الوضعي القائم على تحكيم القوانين؟

تنازع المعاصرون في حكم الاشتغال بالقضاء الوضعي القائم على تحكيم القوانين الوضعية المطبقة في هذه الأيام:

فمنهم من ذهب إلى تحريم ذلك تحريما قاطعا، ومن أدلتهم على هذا التحريم:

١- أنه اشتغال بالحكم بغير ما أنزل الله، ودخول مباشر تحت قوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة :٤٤] . لا سيما وأنه يقسم على ذلك في بداية توليه للقضاء.

٢- ما يتضمنه من الدخول تحت ولاية الكافرين، وإعانتهم على باطلهم في الحكم والقضاء.

٣- ما يتضمنه من التناقض والتلبيس على العامة عندما يدعى إلى الكفر بالطاغوت من الناحية النظرية، ثم يقام حكمه من الناحية العملية بواسطة هؤلاء القضاة.

ومنهم من ترخص في ذلك بإطلاق، معتمدا على أن مبنى الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورأى أن المصلحة في تولي القضاء أغلب نظرا لما يلي:

- أن ترك هذه المواقع يعني خلوها من الصالحين، وتمكين الفجار والأشرار من رقاب المسلمين.

- أن فيه نوعا من التمرس بأعمال القضاء وإعداد الكوادر المتخصصة في ذلك، وهو من جنس الإعداد للدولة المسلمة واكتساب الخبرة اللازمة لذلك في جانب من الجوانب.

- ما يتضمنه من دفع الظلم عن المسلمين، وتقليل مفاسد القضاء ما أمكن، وتقليل المفاسد إذا لم يتسن تعطيلها بالكلية أحد مقاصد الشريعة.

- ما يتضمنه من دعم الدعوة إلى تطبيق الشريعة في مواجهة الخصوم، وذلك عندما يتبنى الدعوة إلى تطبيقها القضاة ورجال القانون، الأمر الذي يمثل شهادة من الخبراء وتقريرا من أهل الاختصاص، وهو موقف له وزنه في هذا المجال.

أما عن مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله التي يتعرض لها القضاة في ظل هذه القوانين فاعتذروا عنها بالإكراه والضرورة العامة.

وقالوا: إن هذه المفسدة واقعة في الأمة لا محالة، فإذا اجتهد القضاة المسلمون في تقليل مفسدتها ما أمكن فإنهم بهذا يكونون وكلاء عن المتخاصمين في تقريبهم من الشرع، وليسوا وكلاء عن الطواغيت في تحكيم القوانين الوضعية.

ومنهم من فصل في القول في ذلك:

- فحرمه فيما كان معصية واضحة، وحكما مباشرا بغير ما أنزل الله، وذلك اعتبارا بالأدلة التي ذهب إليها الفريق الأول القائل بالتحريم.

- وترخص فيه فيما وراء ذلك من القضايا التي يكون لاجتهاد القاضي فيها مجال، ولا يتعرض فيها للحكم المباشر بغير ما أنزل الله، وذلك اعتبارا للمصالح التي أشار إليها الفريق الثاني .

والذي يبدو لي بعد استعراض هذه الآراء وأدلة القائلين بها ما يلي:

- مسألة الاشتغال بالقضاء في ظل تحكيم القوانين الوضعية من المسائل الحادثة، ولقد تمهد في قواعد الشريعة بطلان تولية القضاء وحرمة قبولها إذا نص في عقدها على أن يحكم القاضي بغير حق، ولا أبعد عن الحق من الحكم بالقانون الوضعي.

● ولقد كان أهل العلم فيما مضى يتورعون من تقلد القضاء في ظل تحكيم الشريعة خشية أن يحال بينهم وبين القضاء بالحق بتدخل من قبل الحكام، وكانوا يفتنون على ذلك فيصبرون، فما بالنا بالقضاء الوضعي وتحت مظلة القوانين الوضعية؟!

● ترخص بعض المعاصرين في تقلد القضاء الوضعي ترخصا عاما تحقيقا لبعض المصالح أو دفعا لبعض المفاسد موضع نظر، بل هو أقرب إلى التأويل الفاسد، فإن المفسدة في ذلك أغلب، فضلا عن النصوص القطعية الواردة في المنع من الحكم بغير ما أنزل الله، والتي لا يجوز تعطيلها بالمصلحة.

● ولا يرد على ذلك القول بأن السلطة التشريعية أعلى وأخطر من السلطة القضائية، وأن انصراف النصوص الواردة في الحكم إليها أظهر وأبين، وإننا إذا أجزنا الاجتهاد في تولي الأول والاشتغال بالعمل السياسى فأولى أن نجوزه في تولي الثانية والترخص في تقلد ولاية القضاء، لأن الفرق بينهما ظاهر من وجوه عديدة منها:

١- من ناحية التعرض للمخالفات الشرعية: فالأصل في القاضي هو التزامه بالقانون وحكمه به، وأنه لا يملك وفقا للنظام القائم سلطة إلغائه، ولا يسعه أن يخرج عليه أو أن يحكم بخلافه، إن فعل أبطلت المحاكم التالية أحكامه، وسجلت إنكارها عليه في المضابط الرسمية، فهو لم يقلد ولاية القضاء من البداية إلا للحكم بهذا القانون، والسهر على حمايته وتطبيقه، نصا وروحا، ظاهرا وباطنا، هذا هو الأصل وما سوى ذلك استثناء وشذوذ.

ولكن الأصل في عضو البرلمان هو حرية الرأي، وكامل الحق في المناقشة ثم القبول أو الرفض، وهو ليس ملتزما بتأييد سياسة ما أو رفضها إلا إذا انبعث ذلك عن قناعة ذاتية كاملة، هذا هو الأصل الذي تكفله له القوانين الوضعية والتقاليد البرلمانية، وما سوى ذلك شذوذ وعدوان.

فلو أخذ القاضي الذي تقلد ولاية القضاء في ظل العلمانية على عاتقه ألا يجيز من أحكام القانون إلا ما وافق الشرع ما وسعه الحكم في قضية قط، الأمر الذي لا يمكن معه أن يستمر في عمله بحال من الأحوال.

أما عضو البرلمان فيسعه ألا يجيز من قوانين البرلمان إلا ما وافق الشرع، ولو بقي طوال الدورة البرلمانية في مقاعد المعارضة الدائمة فلا تثريب عليه، فهو يستطيع ألا يجيز أمرا في البرلمان تخالجه منه أدنى ريبة، ولا فتنة عليه في ذلك ولا عقاب.

٢- من ناحية التشويش على القضية في حس العامة، فالتشويش في القضاء أغلب وأظهر، إذ لا يشاع العلم عن متولي القضاء في العادة أنه قد تولاه لمنع المظالم أو تقليل المفاسد مع كفره بالقوانين الوضعية والقائمين عليها، ولكن الأمر في مجال السلطة التشريعية جد مختلف، وذلك لما يعقب الترشيح لهذه المجالس من لقاءات عامة وحوارات موسعة ومعارك انتخابية طاحنة يتحدد من خلالها برنامج كل فريق على الملأ، ويعرف من خلالها ما برنامج الإسلاميين القادمين إلى هذه المجالس؟ ولماذا جاءوا ؟ وما موقفهم من كل من القانون والشريعة؟ فالفارق بينهما كبير.

- لا ينصرف الحكم السابق إلى المجالات القضائية التي لا يتعرض فيها القاضي ضرورة إلى الحكم بغير ما أنزل الله، كالقضاء الإداري وبعض فروع القضاء المدني ونحوه، فهذه التي يمكن الترخص في تقلدها، تحقيقا للمصالح التي فصلها الفريق الثاني على النحو الوارد في السؤال.

- وبهذا يتبين أن اجتهاد الفريق الثالث هو الأولى بالصواب في هذه القضية. والله أعلم.

القضاء الواقف ؟!

وماذا عن العمل بالمحاماة وهي القضاء الواقف كما يقول أهل القانون في الشرق، والتي لا يكاد أن يستغني أحد عنها سواء أكان في الغرب أم كان في الشرق؟

تنازع الناس في شرعية الاشتغال بالمحاماة في ظل القضاء الوضعي القائم على تحكيم القوانين الوضعية .

فمنهم من ذهب إلى إطلاق القول بالمنع من ذلك، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- ما يتضمنه العمل في المحاماة من التحاكم إلى الطاغوت، والاشتراك المباشر في عملية الحكم بغير ما أنزل الله، فالمحامي يستند في جميع طلباته ودفوعه إلى القوانين الوضعية ويطالب بتطبيقها في محل النزاع.

- ما غلب على إعمال المحاماة من الفساد الخلقي، كالكذب والدفاع عن الباطل ونحوه، فالغاية هي تبرئة الموكل مهما كان جرمه، والتنكيل بالخصم مهما كان عذره!

ومنهم من ذهب إلى الترخص في العمل في المحاماة على الرغم مما يكتنف عالمها من المفاسد في ظل الأوضاع الراهنة، ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

- الحاجة الماسة بل الضرورة الملجئة، فإن الحاجة إلى المحاماة من جنس الحاجة إلى القضاء، فإذا رخص في التحاكم إلى القضاء الوضعي لاستيفاء الحقوق واستخلاص المظالم عند انعدام البديل الشرعي، فإن هذا الترخص ينبغي أن ينسحب على أعمال المحاماة أيضا باعتبارها جزءا من القضاء وامتدادا لرسالته.

- أن رسالة المحاماة في الأصل تتمثل في إعانة المتهم على إبراز حجته، وبسط مبرراته، ودوافعه، وإعانة القاضي على الوصول إلى العدالة، فهي في الأصل رسالة مشروعة عادلة، ويجب أن يلتزم بها المحامون في جميع الأحوال، أما ما يفعله بعض المحامين من تزييف الحقائق، وطمس معالم الأدلة دفاعا عن المجرمين، وانتصارا للقتلة والمفسدين، طلبا للعاعة من الدنيا، فهو خروج عن رسالة المحاماة، وحرمته ثابتة في جميع الشرائع، ولا جدال في بطلانه وعدم شرعيته، سواء أكان ذلك أمام القضاء الوضعي أم القضاء الإسلامي.

والذي يتبين لي بعد استعراض أدلة الفريقين ما يلي :

أن اجتهاد المانعين من الاشتغال بالمحاماة في ظل القضاء الوضعي يدور حول أمرين:

- الأول : عدم شرعية القانون الذي يترافع المحامي على أساسه، ويستند إليه في دفوعه ويطالب بتحكيمه في محل النزاع.

- الثاني: ما يشوب أعمال المحاماة من الفساد والبعد عن الحق في أغلب الأحيان

أن القول في المحاماة يتفرع على القول في التحاكم إلى القضاء الوضعي، لأن المحاماة توكيل في الخصومة، وهي من توابع القضاء، وعلى هذا فإن الترخص في التحاكم إلى القضاء الوضعي لاستيفاء

الحقوق أو رد المظالم عند انعدام البديل الشرعي يجب أن ينسحب ويشتمل على أعمال المحاماة لا محالة، وهو ترخص يستند إلى قاعدة الضرورة كما هو ظاهر.

لا يحل من أعمال المحاماة إلا ما كان إعانة على استيفاء حق أو رد مظلمة، وليس للمحامي المسلم أن يقبل من القضايا إلا ما كان في هذا الإطار، ولا يحل له بحال أن يكون ظهيرا للمجرمين، أو نصيرا للمبطلين، أو خصيما للخائنين، قال تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾[النساء: ١٠٥-١٠٧] .

ليس للمحامي ولا غيره أن يطالب أمام القضاء الوضعي بشيء مما أبطلته الشريعة ولو كان مما تقره القوانين الوضعية، فليس للمحامي المسلم أن يطالب أمامه بالحكم بالربا، أو بإثبات نسب الولد في الزنا، أو غير ذلك من المحرمات.

والخلاصة : أن الاشتغال بالمحاماة في ظل القضاء الوضعي رخصة، وعلى المحامي التقيد بأن تكون القضية التي يترافع فيها عادلة، وأن تكون مطالبه فيها مشروعة، وأن يتذكر دائما أن استناده في مرافعاته إلى القانون الوضعي إنما هو على سبيل الترخص، وإيمانه ابتداء ودواما بأن هذا القانون طاغوت لا يجوز التحاكم إليه في الأصل .

ما مدى مشروعية العمل في البنوك الربوية ؟

مشروعية العمل في البنوك الربوية موضع جدل بين المشتغلين بالعمل الإسلامي:

فمنهم من منعه بإطلاق مستندا إلى ما يأتي:

- النصوص التي تنهى عن كتابة الربا والإشهاد عليه، أو التي تنهى عن التعاون على الإثم والعدوان بصفة عامة، ومعلوم أن الربا يسري في أعمال البنوك مسرى الدم في العروق.

- كون الأجر الذي يحصل عليه العامل في هذه البنوك من الكسب الخبيث لخبث مصدره وهو الربا الذي يمثل النسبة الغالبة على أرباح البنوك.

- ما يتضمنه من دعم المؤسسات الجاهلية، وإقامة بنائها في الوقت الذي أمر فيه المسلم بالكفر بالطاغوت، والبراءة من مؤسساته، والاستقامة على أمر الله.

و منهم من أجازه معتمدا على المبررات الآتية:

- إن العمل في البنوك عمل من الأعمال، الأصل فيه الحل إلا ما كان كتابة مباشرة للربا أو إشهادا عليه، فهذا الذي يحرص المسلم على تجنبه، وأما ما وراء ذلك من الأعمال فللمسلم أن يباشره بغير تحرج.

- إن أرباح البنوك لا تنحصر في كونها من الزيادة الربوية التي تحصل عليها, فهناك كثير من الأعمال المصرفية الأخرى التي تجني البنوك من ورائها أرباحا طائلة، واختلاط هذه بتلك لا يبرر القول بحرمة الجميع.

- إن دخول الربا في أموال البنوك لا يبرر حرمة التعامل معها، فقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم- مع اليهود وقد علم أنهم يستحلون الربا، وتعامل المانعون من العمل في البنوك مع الدول التي أنشأت هذه البنوك , فقبلوا ما تقدمه من عطاءات ومعاشات، واختلاط الربا في أموال هذه الدول من جنس اختلاطه في أموال البنوك، فإما أن يحرم الجميع، أو يباح الجميع، أو التناقض الذي لا مخلص منه.

- الفائدة التي تتحصل من العمل في البنوك من بناء الخبرات وتجهيز الكوادر اللازمة لإقامة البديل المصرفي الإسلامي عند القدرة على ذلك.

والذي يبدو لي بعد تأمل أدلة الفريقين ما يأتي:

يدور الخلاف في هذه القضية حول أمرين:

- شرعية العمل في ذاته.

- شرعية الأجر الذي يحصل عليه العامل.

و في كلا الأمرين قدر متفق عليه وقدر مختلف فيه:

أما المتفق عليه بالنسبة للعمل فإنه يتمثل فيما يلي:

أ- حرمة ما اتصل بعقد الربا اتصالا مباشرا كتابة أو إشهادا.

ب- العمل فيما تنشئه هذه البنوك من أقسام للمعاملات الإسلامية

- وأما المتفق عليه بالنسبة للأجر فإنه يتمثل فيما يأتي:

- حرمة ما علم أنه من عين الربا.

- إباحة ما علم أنه من غيره.

-و أما المختلف فيه بالنسبة للعمل فإنه يتمثل فيما يأتي:

ما اتصل بالعقود الربوية اتصالا غير مباشر، كالمقدمات التي تسبق العقد، أو الإجراءات التي تعقبه، أو ما يرتبط به ويصحبه من الأعمال المصرفية الأخرى، ولا يخفى أن هذا من المتشابهات، وتقوى الشبهة فيه أو تضعف بقدر قرب العمل من عملية الربا أو بعده عنها.

- ما لم يتصل بهذه العقود بوجه من الوجوه، كالعمل في مجال تغيير العملة أو تقديم الخدمات العامة للبنك كالحراسة والصيانة ونحوه، والسواد الاعظم من المفتين على الترخص في ذلك عند الحاجة، والتورع عنه عند انعدامها.

- وأما المختلف فيه بالنسبة للأجر فإنه يتمثل فيما يأتي:

حالة الاختلاط: وهي التي تكون مصادر أجرة العامل فيها خليطا من العوائد الربوية وأرباح الأعمال المصرفية, وهذه الحالة هي الغالب في أموال البنوك. والعبرة في حالات الاختلاط كما سبق إنما تكون للأغلب، فإن غلب الحلال لم يحرج العامل وإن غلب الحرام فالمال حرام، وإن جهل الأمر فهو من المتشابهات، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود بيعا وشراء، وأخذا وإعطاء، وقد علم أنهم يستحلون الربا، والرشا، وأكل أموال الناس بالباطل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل معهم بعقود مشروعة كالبيع والشراء ونحوه، ولم يتعامل معهم في ذات عقودهم المحرمة أو المتشابهة،

أما الصورة التي نبحث حكمها في هذا المجال فهي العمل مع البنوك في ذات العقود المحرمة أو المتشابهة التي تحصل منها على هذه الأرباح المخلوطة.

★ تتمثل العزيمة في هذا المقام في الامتناع عن العمل في هذه المصارف لمن قدر على ذلك، لأن أعمالها في الجملة تتردد بين الاشتباه أو الحرمة، فضلا عما يقتضيه وجوده بها من الإقرار لأعمالها بالشرعية في الجملة، وفي ذلك من التلبيس ما فيه.

★بالنسبة لحالات الضرورة فإنها تقدر بقدرها، فإذا لم يكن للعامل في هذه البنوك مصدر آخر للدخل، وتعذر عليه وجود البديل المناسب، فعليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يجتهد في البحث عن البديل، وأن يستصحب دائما نية ترك هذه المواقع متى تيسر له ذلك، ونرجو أن يسعه خلال ذلك عفو الله عز وجل، والله أعلم.

العمل في المؤسسات العسكرية

ما مدى شرعية الالتحاق بالمؤسسات العسكرية في ظل القيادات العلمانية ؟

اختلف المشتغلون في العمل الإسلامي في مدى شرعية الالتحاق بالمؤسسات العسكرية سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام حيث العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، أو خارج بلاد الإسلام حيث الكفر الأصلي الصراح، والمجاهرة السافرة بالعداوة لأمة الإسلام.

والذي يقتضيه النظر الدقيق في هذه المسألة ضرورة التفريق بين المناطين : الالتحاق بهذه المؤسسات داخل البلاد الإسلامية، والالتحاق بها خارجها، وذلك للتفاوت البين بين درجات المفاسد والمصالح التي تكتنف كليهما.

الالتحاق بالمؤسسات العسكرية داخل البلاد الإسلامية

أما الالتحاق به داخل البلاد الإسلامية فلا يخفى على المتأمل ما يتداخل ويتنازع في هذه القضية من المصالح والمفاسد، ولهذا فقد منعه - كما سبق – فريق، وأجازه آخرون.

ومن أدلة المانعين من ذلك ما يلي:

- ما يتضمنه من موالاة العلمانيين، وإعانتهم على أهل الدين، وما يتعرض له الملتحق بهذه الأجهزة من الوقوع في بعض المعاصي الظاهرة كالقتال تحت راية عمية يدعو لعصبة أو ينصر عصبة، وكالتورط في مقاتلة أهل الدين عندما يصدر إليه تكليف بذلك، هذا فضلا عن المخالفات الأخرى كتحية العلم، وحلق اللحية، وتكثير سواد المفسدين ونحوه.

- النصوص المباشرة الواردة في النهي عن أن يكون المرء عريفا أو شرطيا لأئمة الفساد والجور.

ومن أدلة المجيزين لذلك ما يلي:

- أن هذه المؤسسات في الأصل هي درع الأمة، وقوتها في مواجهة خصومها، وأداتها في تحقيق أهدافها، وإشاعة الأمن في أرجائها، وهي لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله.

- ما يتضمنه الالتحاق بهذه المؤسسات من إشاعة الخير وتوسيع رقعته، وإضعاف الشر وتضييق دائرته، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ذلك من المقاصد الشرعية الصحيحة والواجبات الشرعية المتعينة.

- ما يتضمنه من المصلحة الراجحة كدفع الظلم أو تقليله، وتحصيل الخبرة اللازمة لبناء الأمة ومؤسساتها العسكرية عندما تتهيأ أسباب ذلك.

- أن الجيوش في بلاد المشرق هي أداة التغيير، ولا سبيل إلى إقامة الدين في معترك السياسات والمذاهب المعاصرة إلا من خلالها، وتركها للمبطلين تمكين للفساد في الأرض، وإعانة لأهل الفجور على فجورهم .

- أن المعاصي الجزئية التي قد يتعرض لها الشخص في هذه الأجهزة تعد من جنس المفسدة المرجوحة إذا ما قورنت بهذه المصالح العظام.

- أما قضية موالاة العلمانيين فإنها لا تكون بمجرد الالتحاق بهذه الأجهزة، لأن الموالاة تبدأ من القلب، فكيف يكون مواليا للعلمانية من لا هم له إلا السعي إلى تغييرها، واستصلاح أحوال القائمين عليها، سواء كان ذلك من داخل مؤسساتها أم من خارجها؟!

- أما التورط في مقاتلة أهل الدين عندما يصدر إليه تكليف بذلك فهو مفسدة حقيقية، وإن كانت بالنسبة للجيوش نادرة الوقوع، لأن الأصل في عمل الجيوش أنه لمواجهة القوى الخارجية، ولا توجه رماحه إلى صدور الأمة إلا في أقل القليل من الأحوال، وأيا كان الأمر فلا شك أنه لا يمتهد سبيل إلى القول بجواز الالتحاق بهذه المؤسسات إلا على أساس القدرة على دفع هذه المفسدة، وعدم التورط في شيء منها، فإن أرغم على ذلك لم يستجب لداعية الإكراه، بل يصبر نفسه على أمر الله عز وجل، ويتحمل تبعة ذلك، ولو أدى به إلى التغرير بنفسه وإزهاق روحه، لأن نفسه ليست بأولى بالعصمة من نفس من يكرهونه على قتلهم أو قتالهم من أهل الدين.

- أما نصوص النهي عن أن يكون المرء عريفا أو شرطيا لأئمة الجور فإن النهي عن ذلك من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يعينهم على ظلمهم أو يظاهرهم على باطلهم، وما كان من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يرتبط بغلبة المصلحة، فإن كانت المصلحة في غيره فثم شرع الله، أي إذا كان الاشتغال بذلك ذريعة لتقليل المفسدة وتخفيف المظالم فلا حرج، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

والذي يقتضيه النظر في هذه المسألة ما يلي:

- أن المصلحة ظاهرة في الاهتمام بهذه المؤسسات، لأنها كما سبق أداة التغيير، والطريق القاصد إلى التمكين للدين في نهاية المطاف، ولهذا كان حرص المبطلين على إحاطتها بسياج كثيف من التجهيل والتفسيق والتبديع، لتبقى بمعزل عن الخير وأهله، وأداة للباطل وحزبه، ولكن هيهات هيهات، ويمكرون ويمكر الله.

- ولكن ما يصلح لرجل قد لا يصلح لآخر، وما يصلح في زمن قد لا يصلح في زمن آخر، ولهذا كان تطبيق هذا الأمر مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ومن ثم يمكن تأصيل القول في هذه المسألة بأن الالتحاق بهذه المؤسسات كوسيلة من وسائل التغيير واستصلاح الأحوال يعد من مسائل السياسة الشرعية التي ترتبط شرعيتها بالموازنة بين المصالح والمفاسد وغلبة المصلحة فيها على المفسدة، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

- والأصل أن يفوض النظر في ذلك إلى أهل الحل والعقد في العمل الإسلامي وأن يسلم لهم باجتهادهم في ذلك، وهذا هو الشأن في المواقف العملية التي ترتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

- ومن هنا فإن ربط هذه القضية بأصول الدين، والتشويش على كل صاحب اجتهاد في هذا المجال بأنه قد أتى ما ينقض إسلامه أو فتح للأمة سبيلا إلى ذلك نوع من الخلل في التفكير الإسلامي المعاصر يجب السعي في تقويمه وإصلاحه.

الالتحاق بالمؤسسات العسكرية خارج البلاد الإسلامية .

لا يخفى أن الخلل في هذه الصورة أكبر، وأن الخطر والمفسدة فيها أفدح وأظهر، فالمجتمعات على غير الإسلام أفرادا ومؤسسات، أهدافا وغايات، والمسلم في هذه الآلة الجبارة لن يكون إلا كترس صغير فيها يدور حيث تدور، ويطوف حيث تطوف، ولا سبيل له إلى كسر هذا التيار الجارف، ومقاومة أمواجه الهادرة، وأقصى ما يتطلع إليه أن يسمح له بإقامة شعائر دينه في أوقات فراغه وراحته، ليرجع بعد ذلك إلى الفلك الدوار، فيسبح في مداره، ويعزف على قيثاره!

ولا شك أن حالة التجنيد في هذه الجيوش أفدح من مجرد الإقامة، لما يتضمنه التجنيد في الأصل من إعانة الغاصب على غصبه والظالم على ظلمه، لأنه يصول ويجول بجنوده وبمقاتليه، وفي الأمر تفصيل تحسن الإشارة إليه، ذلك أن القتال مع غير المسلمين على أضرب:

- فإن كان القتال مع القوم لا مصلحة فيه للمسلمين، ولا يعدو أن يكون مظاهرة للكافرين على مآربهم الدينية أو الدنيوية فإنه لا يحل، لأنه ليس للمسلم أن يقاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، وليس له أن يقاتل ابتداء إلا في قتال في سبيل الله، لا يسل فيه سيفه حين يسله إلا لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وليس له أن أن يغرر بنفسه في مظاهرة كافر على كفره، أو على أطماعه الدنيوية كائنة ما كانت .

- وإذا تضمن القتال مصلحة للأمة الإسلامية، وكان ضد فريق آخر من الكافرين، فهذا موضع النظر، وقد أباحه بعض أهل العلم، واعتبره من جنس الاستعانة بغير المسلم، وقد كانت محظورة ثم نسخ هذا الحظر في أصح قولي العلماء، فإن الله يأزر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، وورد في بعض النصوص أن الله تعالى يعز الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات، (رواه النسائي

وابن حبان عن أنس، ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي بكرة رضي الله عنه) ولا يخفى أن هذا الموضع مزلة أقدام ومدحضة أفهام، ومن وثق بأعداء الله ثم غدروا به فلا يلومن إلا نفسه! وأيا كان الأمر فإن مثل هذه القضايا يرجع فيها إلى أهل الرأي في جماعة المسلمين ويطاع فيها الإمام المسلم باعتبارها من مواضع الاجتهاد.

- أما إذا كانت هذه المواجهة مع الأمة الإسلامية، وما يعنيه القتال في هذه الحالة من مظاهرة على المسلمين، واتخاذا للكافرين أولياء من دون المؤمنين، فإن الأمر يزداد الأمر قبحا ونكارة وتحريما، حيث لم يجز أحد من أهل العلم قط لأحد من المسلمين أن يقاتل مسلما أو أن يقتله بغير حق، ولو أكره على ذلك، بل ولو أتى الإكراه على نفسه، لأن نفس المكره ليست بأولى بالعصمة من نفس المسلم الذي يكرهونه على قتله!

ولقد تورط في الجندية للدول غير الإسلامية كثير من المسلمين حاربوا في صفوف أعداء الأمة مما أدى إلى انهزام الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وتلا ذلك من الويلات والفجائع ما تتفطر له القلوب!

ومن هنا كان الأصل في الالتحاق بهذه المؤسسات هو المنع، إلا حيث تظهر المصلحة بجلاء، كتحصيل خبرة لا سبيل إلى تحصيلها إلا من هذا السبيل، أو الالتحاق بعمل دعوي لرعاية من انتسب إليها من المسلمين الجدد أو الأصليين، أو نحو ذلك من المصالح الظاهرة البينة، على أن يعقد العزم على أن يعتزل باطلها، إذا حزب الأمر، ودقت طبول الحرب، وطولب بالقتال تحت رايتها وهي في أدني أحوالها راية عمية، وفي الأعم الأغلب منها راية طاغوتية باطشة .

وقد تتغير هذه الأحوال، وذلك إذا اتسعت رقعة الدعوة، وزالت غربة الدين، واستفاض البلاغ بالإسلام، وتطلع الناس إلى عدله ورحمته، ولكل حادث حديث!

تعارض الولاءات .

هل يجتمع الولاء للإسلام مع الولاء لدولة غير إسلامية يقيم المسلم على أرضها، أو يحمل جنسيتها؟ بمعنى أن يسعى المقيم في هذه المجتمعات في تحقيق مصالحها ولا يظاهر عليها أحدا من خصومها، في الوقت الذي يحمل فيه الولاء لأمته ودينه ويسعى لإعلاء كلمة الله؟ وما هي الصيغة المقبولة شرعا في مثل هذه الحالة للتوفيق بين هذا التقابل؟

تتوقف الإجابة على هذا السؤال على تحديد المقصود بالولاء في لغة السائل.

- إن كان المقصود به تجنب الغدر والخيانة، والتزام البر وأداء الأمانة، فإن هذا خلق إسلامي أصيل، يلتزم به المسلم حيثما كان، ودار الإسلام ودار الكفر في ذلك سواء.

- وإن كان المقصود إرادة الخير لهذا البلد وأهله، وتبني مصالحه المشروعة العادلة، فقد أخذ الإسلام على أهله العدل في الغضب والرضا، والقسط مع العدو والصديق على حد سواء، وهم يقرؤون في كتابهم قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة :٨] .

بيد أن أكبر مصلحة يمكن أن يتصورها بشر لآخر على وجه الأرض، إنما تتمثل في وقايته من النار، وتبصيره من العمى، وهدايته من الضلالة، وإخراجه من الظلمات إلى النور، وهذا يقتضي أن يكون هم الدعوة إلى الله، وتبليغ رسالات الله هو الهم الأول للمسلم، وهي الواجب الأول الذي يحمله في عنقه لهذا البلد وأهله، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه.

- أما إن كان المقصود أن يصدق أهله على كذبهم، وأن يعينهم على ظلمهم، وأن يشايعهم على ما هم فيه من فساد واستكبار، وأن يكون مواليا لهم بالحق وبالباطل، معاديا لخصومهم سواء أكانوا على الحق أو على الباطل، فهذا الذي لا يرضى به لنفسه امرؤ حر شريف مسلما كان أو غير مسلم، وهذا هو الولاء المحرم الذي لا يمكن أن يجتمع مع الولاء للإسلام وأهله على الإطلاق، لأن مقتضى الولاء للإسلام والحق البراءة من الكفر والباطل، ومقتضى الولاء للمؤمنين البراءة من المبطلين والكافرين، وقد استفاضت النصوص بتحريم موالاة الكافرين، ومظاهرتهم على المؤمنين أو اتخاذهم بطانة من دونهم،

حتى صار ذلك من المعلوم بالضرورة من الدين، بل إن هذا هو التحزب الممقوت الذي لا يقبل حتى في علاقة المسلم بالمسلم، وهو منطق الجاهلية الذي كان يقول قائلهم:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

- ومن أجل هذا كان الشرط في مشروعية التجمعات الإسلامية المعاصرة أن لا يتعصب المنتسب لها بالحق وبالباطل، وأن لا يعادي من خالفها سواء أكان على الحق أم على الباطل، فإن من نصر قومه على باطلهم فهو كالبعير الذي تردى فهو ينزع بذنبه! وليس لنا مثل السوء!

- ولا يتنافى هذا الأمر – كما سبق - مع الحب الطبيعي أو الشفقة الطبيعية التي يحملها الإنسان لبني جنسه أو ذوى رحمه، على أن لا تحول دون إحقاق حق أو إبطال باطل , وأن لا تؤدي إلى موالاتهم في الدين، أو مظاهرتهم على المؤمنين.

وإذا كانت الوطنية في عرف الوطنيين تعني حب الوطن والعمل لرفعته، فإنها في مقامنا هذا يجب أن تتخذ صورة الرغبة الصادقة والسعي الحثيث في هداية أهله للإيمان، وإنقاذهم به من الكفر والنيران، وتكريس الجهد في دعوتهم تحقيقا لهذه الغاية، وجعل ذلك أولوية يقدمها على سعيه للدعوة في غير ذلك من الأماكن، وما يعنيه ذلك من الفوز بالحياة الطبية في الدنيا ونعيم الأبد في الآخرة.

دار الإسلام ودار الحرب

ما المقصود بدار الحرب في الشريعة ؟ وهل هناك فرق بين دار الحرب ودار الكفر؟ وهل تلحق الدول التي تقوم على تحكيم القوانين الوضعية في هذه الأيام بدار الحرب ؟ وهل لذلك التكييف من اثر على المسائل الآتية؟

- حكم الأفراد الذين يعيشون في هذا الدار، وكذلك المؤسسات العاملة بها من حيث الإسلام والكفر.

- إقامة بعض الشعائر الظاهرة كالجمع والجماعات ونحوه.

- التمايز في الهيئة الظاهرة كاللحية والثياب والنقاب ونحوه.

- إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من قبل القائمين على أمر الحركة الإسلامية؟

- دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون، ويتمكنون فيها من إقامة شعائر الإسلام وشرائعه، أو تسود فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان غالب أهلها غير مسلمين، ويأمن المسلمون فيها بأمان الإسلام.

- أما دار الحرب فهي التي لا تحكم بالشريعة، ولا تظهر فيها الشعائر، ولا يأمن المسلمون فيها بأمان الإسلام، والتفريق بينها وبين دار الكفر تفريق اصطلاحي، فقد يكون التعبيران مترادفين عند بعض الفقهاء، ويقصدون بهما كل ما قابل دار الإسلام، أيا كانت العلاقة بينه وبين جماعة المسلمين حربا أو سلما، وقد يفرقون بينهما: فيخصون دار الحرب بما كانت بينه وبين دار الإسلام حرب قائمة أو متوقعة، ودار الكفر بما سوى ذلك من بقية الدول غير الإسلامية.

- الدول التي تطبق القوانين الوضعية في هذه الأيام، ويدين عامة أهلها بالإسلام، قد اجتمع فيها المعنيان، ولذلك فهي تعتبر دار حرب من وجه، ودار إسلام من وجه.

- فهي باعتبار ما يطبق فيها من قوانين وضعية دار حرب.

- وباعتبار من يسكنها من المسلمين، وما يقام فيها من شعائر الإسلام، دار إسلام.

- الأصل في كل منتسب إلى الإسلام في هذه الديار وغيرها هو الإسلام، حتى يأتي بناقض جلي لا يختلف فيه، مع مراعاة موانع إجراء الأحكام من الجهل والإكراه وسوء التأويل.

- الأصل في المؤسسات العاملة في هذه الدولة أنها ملك للأمة، تحمل هويتها، وتنسب إلى ملتها، إلا ما أقيم منها في الأصل على معصية الله عز وجل، بحيث لا يتصور وجود نظير له في دار الإسلام التي تحكم الشريعة، كصالات القمار والمراقص والملاهي الليلية وكل ما دار في فلك الخنا والفواحش من المؤسسات، ومثل ذلك المؤسسات التي تقوم على تشريع القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أو تطبيقها تطبيقا عاما على الأمة، وبالنسبة لهذه الأخيرة لا ينعكس حكمها بالضرورة على أحاد العاملين فيها، فمنهم الجهلاء المعذورون، ومنهم العصاة المعاندون، ومنهم المجتهدون المتأولون، وقد يكون فيهم كذلك الزنادقة والمارقون، وينبغي أن يعامل كل فريق بما يستحق.

- الأصل هو إقامة ما يمكن إقامته من شعائر الدين الفردية والجماعية، الظاهرة والباطنة، متى تحققت القدرة على ذلك، لا يحول دون ذلك إلا عجز أو إكراه، أو توقع مفاسد راجحة، وإذا كان المسلمون يقيمون شعائر الإسلام في بلاد الكفر المحض في أمريكا وأوربا وغيرها فكيف لا تقام في المجتمعات الإسلامية التي فيها بقية من الشرائع الإسلامية، وغالب أهلها على أصل إيمانهم بالله ورسوله؟!

- فإذا غلب جانب المفسدة عدل عن الجماعية إلى الفردية، وعن المجاهرة إلى الإسرار بقدر ما توجبه الضرورة، وتندفع به المفسدة -والضرورة تقدر بقدرها- تحقيقا لأكمل المصلحتين، ودفعا لأعظم المفسدتين، مع مراعاة أن هذا الباب من دقائق الفقه التي يجب أن يفوض النظر فيها إلى أهل العلم , ولا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة.

- الأصل أنه لا سبيل للعمل الإسلامي في مرحلة الاستضعاف إلى ما كان مفتقرا إلى الشوكة والمنعة من الأحكام الشرعية، كالقصاص والحدود والتعازير ونحوه، وإنما يصبح الواجب هو السعي في الدعوة إلى ذلك، وتهيئة أسبابه من إعداد العدة، وتحصيل الشوكة، ونصب السلطان المتمكن الذي يقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

و لا بأس أن توقع الحركة الإسلامية على منتسبيها من العقوبات ما تتجه الحاجة إليه، على أن يكون في حدود ما تقره المصلحة، ولا يحتاج إلى شوكة ومنعة، ولا يمثل خرقا للأنظمة القائمة، وذلك كتجميد العضوية، والإيقاف عن العمل، والفصل التأديبي ونحوه، ونحو ذلك.

العمل الإسلامي والمال العام

ما مدى عصمة أموال غير المسلمين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات، في الدول التي تتبنى سياسات عدائية تجاه الأمة المسلمة؟ وما مدى عصمة المال العام في المجتمعات الإسلامية والذي تهيمن عليه في هذه الأيام الكيانات العلمانية؟ وهل يجوز لجماعة مسلمة مجاهدة أن تنال شيئا من هذا المال العام للإنفاق على أعمال الجهاد والدعوة إذا وجدت سبيلا آمنا الى ذلك؟ وهل يجوز أن ينال أحدهم منه شيئا للإنفاق على خاصة نفسه؟

أرجو بيان الموقف الشرعي الدقيق في هذه القضية الشائكة.

⋆الأصل في الأموال أنها تعصم بالإيمان أو بالأمان:

- فالأموال العامة في المجتمعات الإسلامية تعصم بإيمان أهلها، لأن هذه الأموال ملك للأمة، والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله، فلا يحل لأحد التصرف في شيء منها إلا وفق ما شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلّم- قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء :٢٩] . وقال صلى الله عليه وسلم ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**)).

- خيانة المؤسسات العلمانية في المجتمعات الإسلامية لأمانة الله في هذه الأموال، بجبايتها من غير وجهها، أو وضعها في غير أهلها، وإنفاقها فيما يسخط الله ورسوله - صلى الله عليه وسلّم – جزء من المنكر الأكبر المتمثل في تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، ولكنه لا يبرر أن يقوم آحاد أو تجمعات من المسلمين بمقابلة ذلك بخيانة أخرى، تتمثل في انتهاب هذه الأموال وتبديدها، أو توجيهها إلى غير مصارفها الشرعية.

- السعي لتحرير هذه الأموال من الغاصبين هو جزء من السعي العام لتحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام، التي تعيد الأمر إلى نصابه، والحق إلى أهله، وتنفق هذا المال في المصالح المشروعة للأمة.

- من جعل الله له سبيلا آمنا إلى شيء من هذه الأموال يأمن معه العقوبة والفتنة ساغ له أن يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيها الأئمة العدول، فلا يتموله، ولا يستأثر لنفسه منه بشيء، وإنما يوجهه إلى مصارفه الشرعية.

- والأولى في واقع الفتن إغلاق هذا الباب بالكلية، حتى لا يجد به الخصوم سبيلا إلى النيل من أهل الدين، والوقوع في أعراضهم إذا وقفوا على شيء من ذلك.

وأموال غير المسلمين في المجتمعات الغربية سواء أكانت أموالا للمؤسسات أو للأفراد تعصم بالأمان الذي تعقده تأشيرة الدخول بالنسبة لمن يقيمون فيها من المسلمين، لأن الأمان ينعقد بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة المفهمة، حتى ذكر أهل العلم أن شبهة الأمان في هذا الباب كالأمان، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان، ولو قصد المسلون بها إلى نقيض ذلك، وقد جاء في فقه المالكية (ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة، أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينا فهو تأمين) وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول، ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من قبل الدولة، وعقود العمل، واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

- وإذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام المسلمين بعدم إلحاق الضرر بالمؤمن، سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام، أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب .

- ويزداد هذا الأمر تأكيدا في واقعنا المعاصر نظرا لهذه الهجمة الضارية التي تشنها أجهزة الإعلام المعادية على الأمة، وتصور شبابها وطليعة جهادها في صورة السراق والقتلة!

كيف تنظرون إلى النقاب أو تغطية وجه المرأة بصفة عامة في المجتمعات الغربية؟

لا يزال الجدل حول قضية النقاب دائرا في أوساط كثير من الجاليات الإسلامية في الغرب، وقد تزايدت حدته بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وتعرض كثير من المظاهر الإسلامية للاضطهاد، ويتساءل كثيرون حول مدى ضرورة الالتزام به في مثل هذه الظروف، وقد تمخض الجدل في هذا المسألة عن الآراء الآتية :

- فمنهم من يرى أن النقاب في الأصل بدعة منكرة، لا تمت بصلة إلى شرع ولا دين (!) وأنه من بقايا عصور الانحطاط في الأمة (!) ومن هؤلاء طائفة العلمانيين وخصوم الشريعة، ومنهم من له انتساب إلى الكتابات الإسلامية وانتهى به اجتهاده المتعجل في هذه المسألة إلى هذا الرأي.

- ومنهم من يرى أنه فريضة محكمة، وأن من تركته فهي سافرة آثمة، الشرق والغرب في ذلك سواء.

- ومنهم من يرى أنه من الكمالات والفضائل، ولكنه لا يرقى إلى درجة الواجبات والفرائض، فهو ليس مفروضا وليس مرفوضا كما عبر عن ذلك أحد المعاصرين، وإن كانوا يؤكدون على أن الأولى تركه في ظل هذه الظروف الراهنة التي تمر بها الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب.

والذي أراه بعد استعراض هذه الآراء ما يلي:

- الحملة على النقاب حملة ظالمة، وأهل العلم كافة في هذا العصر وفي غيره يعلمون أنه من الدين، وأن حكمه يتفاوت بين الوجوب أو الندب بحسب اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في ذلك، لم ينازع في هذا القدر على مدى القرون المتطاولة من عمر الإسلام – فيما نعلم – أحد ممن يمكن أن يعتد بقوله أو خلافه، كما أن القول ببدعيته قول محدث ترده النصوص الشرعية وإجماع الأمة وحقائق التاريخ، إذ لم يرد – فيما نعلم- قول ببدعيته ولا سطر في كتاب من كتب الإسلام التي تلقتها الأمة بالقبول .

- ولم ينعقد - فيما نعلم - إجماع على القول بفرضيته، ولا بتأثيم من تتركه باجتهاد أو بتقليد سائغ.

- من اعتمد القول بوجوبه لا يفرق في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب، بل يرى أن على المسلمة أن تصبر نفسها عليه، فإن عجزت عن ذلك، ولم تكن إقامتها في الغرب متعينة فقد وجبت عليها الهجرة لأنها صارت بذلك من المستضعفين الذين تتحتم عليهم الهجرة فرارا بالدين، وإلا كانت ظالمة لنفسها بهذه الإقامة التي تحملها على ترك ما تعتقد وجوبه، قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء : ٩٧] .

- من لم يعتمد القول بوجوبه ورآه من الكمالات والفضائل أدخل الالتزام به في دائرة الموازنات وحسابات المصالح والمفاسد، وفرق فيه بين واقع وواقع، وأرض وأرض، وامتهد معه سبيل إلى القول بالتخفف منه في الغرب تألفا لقلوب الناس في هذه المجتمعات على الدعوة إلى الإسلام، وتجنبا للاستفزازات التي قد تتعرض لها المرأة المسلمة المقيمة في هذه البلاد، مع تنامي الشعور بالعداء والكراهية لبعض الشرائع الإسلامية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

والذي أراه هو ضرورة أن يتعايش كلا الاجتهادين، وألا يثرب أحدهما على الآخر كما هو الشأن في جميع المسائل الاجتهادية، فمن ظهر له رجحان أحد القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له رجحان الرأي الآخر، وقد تقرر عند أهل العلم أنه : {لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه } والله تعالى أعلى وأعلم.

اللحوم المنتشرة في الأسواق في المجتمعات الغربية .

ما مدى مشروعية اللحوم المنتشرة في الأسواق في المجتمعات الغربية؟ لقد أحدثت هذه القضية من الجدل ما أحدثت، ويذكر بعض المقيمين في هذه المجتمعات أن بعض تجار اللحوم من المسلمين يغالون في أسعارها، ويروجون لفتاوى التحريم لبقية اللحوم الموجودة في الأسواق تحقيقا لمكاسب دنيوية، وأغراض تجارية؟!

تنازع المشتغلون بالعمل الإسلامي في مدى شرعية اللحوم المنتشرة في المجتمعات الغربية، بعد اتفاقهم على حرمة ما كان شائعا من اللحوم في الدول الوثنية، أو الشيوعية، ومن لا تدين بدين:

فمنهم من ذهب إلى إطلاق القول بحرمتها استنادا إلى ما يأتي:

- ما شاع في بعض هذه البلاد من عدم اعتدادهم بالتذكية الشرعية المعهودة، واعتمادهم على طرق أخرى يزعمون أنها أرحم بالحيوان كالرمي بالرصاص، والصعق بالكهرباء ونحوه، والذين

يعتمدون الذبح الشرعي المعهود يقدمون بين يديه ما يضعف حركة الحيوان عن المقاومة من وقذ أو صعق بالكهرباء ونحوه، وقد تموت من هذه الحيوانات نسبة كبيرة قبل أن تصل إليها يد الذابح.

- ما يغلب على الظن من عدم ذكر اسم الله على هذه الذبائح.

- ما يغلب على أهل الكتاب اليوم من تحولهم إلى الإلحاد واللادينية.

ومنهم من أطلق القول بإباحتها اعتمادا على ما يلي:

- أن كل طريقة يعتمدها أهل الكتاب في إماتة الحيوان ويفتي لهم بها علماؤهم فهي من طعامهم الذي أحله لله لنا استنادا إلى عموم قوله تعالى :﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[المائدة : ٥] .

وفي أحكام القرآن لابن العربي إشارة إلى ذلك.

- أن التسمية ليست شرطا في إباحة ذبائح أهل الكتاب، وإنما الشرط أن لا يهل بها لغير الله.

- أن من كان من أهل الكتاب لا يزال على إقراره المجمل بالنصرانية كدين فهو من أهل الكتاب تسري عليه أحكامهم مهما كان منه من تبديل وتحريف.

و منهم من فصل، فجعل الأصل في هذه الذبائح هو الحل، واستثنى من ذلك ما يلي:

١- ما ثبت أنه بعينه أنه لم يذك التذكية الشرعية المعهودة في ديننا.

٢- ما أهل به لغير الله.

٣- ما ثبت أن ذابحه قد تحول إلى الوثنية أو الإلحاد، وكفر بالديانات السماوية ابتداء وعلى الجملة.

والذي يتبين لي بعد تأمل هذه الاجتهادات ما يلي:

* إباحة ذبائح أهل الكتاب مما جاء به الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة.

* يشترط لإباحة ذبائحهم شرطان :التذكية، وأن لا يهل بها لغير الله.

* تثبت صفة أهل الكتاب لهؤلاء بانتسابهم إلى اليهودية أو النصرانية، وإقرارهم المجمل بها كدين يدينون به، ولا ينتفي عنهم هذا الوصف إلا بزوال هذا الإقرار، وتحولهم إلى الوثنية أو الإلحاد، أما ما يدينون به من التثليث ونحوه فلا أثر له في انتفاء هذه الصفة عنهم، ,فقد خوطبوا بها في القرآن رغم تلبسهم به.

* إباحة ذبائح أهل الكتاب ولو لم تتحقق تذكيتها بما عهد في الشرع موضع نظر، والاعتماد على ما نقل عن ابن العربي في ذلك ضعيف، إذ لا يعرف لابن العربي في ذلك سلف يعول عليه، وقد نقل عنه نفسه ما ينقض هذه الفتوى بعد أن أوردها بقليل، ولذلك استشكلها كثير من شيوخ المالكية، واعتبروها شذوذا، حتى قال البسطامي : ليت قوله هذا لم يخرج للوجود، ولا سطر في كتب الإسلام!

*إذا شاع في بلد من هذه البلاد أن أهلها لا يذكون الذكاة الشرعية المعهودة حتى صار هذا عندهم هو الأعم الأغلب، وجب الامتناع عن أكل ذبائحهم لأن الأحكام تبني على الأغلب، والأصل في اللحوم والفروج المنع حتى يأتي ما يدل على الإباحة.

- وبناء على ما تقدم فإن رأي الفريق الثالث هو الأولى بالصواب في هذه القضية، مع ملاحظة هذا القيد الأخير وهو: الامتناع عن أكل ذبائح من غلب فيهم عدم التذكية. والله أعلم.

- وتطبيق ذلك على الساحة الأمريكية وفي ضوء ما توافر لنا من المعلومات يقودنا إلى التفصيل التالي:

- الأصل في القانون الأمريكي هو وجوب الذبح بما ينهر الدم، وذلك لأسباب صحية، وهم يجرمون قتل الحيوانات بغير هذا الطريق، وطريقة الذبح عندهم لا تخرج في الجملة عن الذبح أو النحر المعروف في شريعتنا.

- تتعرض جميع الحيوانات بما يضعف حركتها عن المقاومة، حتى يتمكن منها الذابح، وقد يكون ذلك وقذا أو صعقا بالكهرباء ونحوه.

- الأصل أن هذا الوقذ أو الذبح لا يميت الحيوان وإنما يضعف مقاومته، ولكن أثبتت التجارب العملية أن نسبة من هذه الحيوانات تموت قبل أن تصل إليها يد الذابح، وما يكتشف موته منها يستبعد من الصلاحية للاستخدام الآدمي، ولكن منه ما لا يكتشف ويختلط بغيره وهنا يبدأ الاشتباه.

- ثبتت التجارب والإحصائيات أن النسبة التي تتعرض للموت قبل الذبح من الدجاج لا تكاد تذكر لأن الفولت الكهربائي الذي تتعرض له من الضعف بحيث لا يميت منها شيئا يذكر، اللهم إلا في أقل القليل، ومثله لا تبنى عليه أحكام.

- لكن بقية الحيوانات كالأبقار والأغنام تموت منها نسبة كبيرة بسبب الوقذ أو الصعق، وهذه النسبة تتفاوت من مجزر إلى آخر، ولكنها قد تبلغ في بعض المجازر مبلغا يشوش على حل هذه الذبائح ويجعلها في موضع الريبة أو التحريم، ومن هنا نشأ الاشتباه والاختلاف في مشروعية هذه الذبائح في ضوء هذه المعلومات.

- ومرد هذا الاشتباه إلى تعارض العمومات في هذا المقام : عموم إباحة ذبائح أهل الكتاب إلا ما ثبت عنه بعينه أنه من الميتة، وعموم القول بأن الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يأتي ما يدل على التحريم، وبكلا القولين قال أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين.

- والذي يظهر لي أن أكل هذه اللحوم يبقى في إطار الشبهة، ويصبح الورع تركه، لكنه لا يرقى بذلك إلى مستوى التحريم، ولا إلى الإنكار على المخالف فيه باجتهاد أو بتقليد سائغ والله أعلم.

- وإذا كان ذلك كذلك، وكان في مقدور المسلم أن يتجنب الوقوع في المتشابهات، وأن يحصل على اللحوم المستيقنة الحل من أسواق المسلمين، فما الذي يحمله على التعامل مع غيرها من بقية اللحوم؟ ولماذا لا يستصحب في موقفه هذا نية الورع والخروج من الخلاف من ناحية، ودعم المشروعات

الإسلامية خارج ديار الإسلام وإقدارها على النجاح والمنافسة من ناحية أخرى، فيؤتيه الله أجره مرتين ويمن عليه من رحمته بكفلين!

- ثم تبقى بعد هذا نصيحة يجب أن تقرع آذان التجار المسلمين في هذه المجتمعات: إن الاقتصاد في الربح، والرفق بالمسلمين في أرض الغربة، والحرص على استجلاب محبتهم للمشروعات الإسلامية، من ميادين الجهاد والعمل الصالح في هذه المجتمعات، وإنه لا يحل لهم أن يستثمروا حرص المسلمين على دينهم ومحبتهم لاتباع نبيهم، ويفرضوا عليهم من الأسعار ما لا تطيب به نفوسهم، فإن هذا من الجشع الذي لا يليق برجل يؤمن بالله واليوم الآخر!

مدى مشروعية اللحوم المذبوحة في بلاد المسلمين في ظل المكفرات الشائعة .

يتحرج بعض المشتغلين بالعمل الإسلامي من أكل اللحوم المذبوحة في بلاد المسلمين نظرا لشيوع بعض المكفرات في هذه المجتمعات، كموالاة الطواغيت، وسب الدين، وترك الصلاة، ونحوه. والذين يتخذون هذا الموقف منهم من يفعله تورعا ولا ينكر على مخالفه، ومنهم من يفعله باعتباره موقفا شرعيا ثابتا في هذه المجتمعات لأنه لا يرى الشهادة لمعين فيها بالإسلام إلا إذا عرفه وتبين عقيدته،

فما مدى دقة هذا الموقف وذاك في النظر الشرعي السديد؟

★ امتناع بعض المنتسبين إلى العمل الإسلامي من أكل اللحوم المذبوحة في بعض بلاد المسلمين التي تشيع فيها جملة من المكفرات في هذه الأيام له حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك تورعا واحتياطا يأخذ به الشخص في خاصة نفسه عند فساد الزمان، ولا يحمل عليه أحدا من الناس، فهذا من جنس الورع المحمود، وليس لأحد أن ينكر على صاحبه، ولا أن ينكر صاحبه على المخالف.

الثانية: أن يكون مرد ذلك إلى تحريم هذه الذبائح لأنها ذبائح المرتدين، أو ذبائح من لا نستطيع الشهادة لهم بالإسلام حتى نتبين عقائدهم، فهذا موضع نظر، بل هو غلط بين لانطلاقه من تكفير الأمة، أو التوقف في إسلامها، وهو مسلك أهل البدع في هذا الباب.

أما إذا شاع في محلة بعينها مكفرات قطعية عامة كسب الدين أو سب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة وصار سمة عامة غالبة على أهلها فللقول بالامتناع عن ذبائح هذه المحلة عقائدهم متسع من النظر، وأدنى ما يمكن أن يقال في مثل هذه الحالة إنها من موارد الاجتهاد وأن الاحتياط ترك هذه الذبائح حتى يستبان أمر من باشر عملية الذبح، ويستبرأ من هذه المكفرات.

كيف يمكن الموازنة بين علوم الدين وعلوم الدنيا؟

كيف يمكن الموازنة بين علوم الدين وعلوم الدنيا؟ إننا نجد كثيرا من شبابنا ممن تفوقوا في التخصصات العلمية البحتة يتحولون عن ذلك فجأة بدعوى الانقطاع لدراسة علوم الدين، فتخسرهم الأمة في مجالات إبداعهم من ناحية، ولا تكسبهم في الموقع الجديد الذي تشوفوا إليه من ناحية أخرى، لأن أحدهم مهما كدح فلن يبلغ مبلغ المتخصصين الذين نشأوا منذ نعومة أظفارهم مع الدراسات الشرعية وتفوقوا فيها، فكيف تكون الموازنة في هذا المجال؟ وهل يجب على جميع الناس أن يكونوا من جنس العلماء والفقهاء المتخصصين ؟ أفتونا مأجورين

لا يخفى أن لطلب العلم الشرعي منزلة لا تدانيها منزلة، فالعلم الشرعي هو ميراث النبوة، وعلى قدر حظ الناس منهم يكون حظهم من وراثة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هنا فإن طلب هذا العلم هو أغلى ما أنفقت فيه أعمار البشر وأموالهم .

وفي بيان أهمية طلب العلم وعلو رتبة أهله يقول المعصوم صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر !))

ولقد بين المعصوم صلى الله عليه وسلم أن من علامة إرادة الخير بالعبد أن يرزق الفقه في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) وعندما دعا لابن عمه عبد الله بن عباس قال : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اغد

عالما أو متعلما، ولا تغد إمعة بين ذلك) والإمعة كما يقول ابن الأثير : الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه . ولقد أخذ على رضي الله عنه بيد كميل بن زياد النخعي وقال له : (الناس ثلاثة : عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق !)

ولا شك أن العلم الشرعي هو المقصود الأصلي بهذه النصوص، يقول ابـن حجر رحمه الله في أول شرحه لكتاب العلم من صحيح البخاري : (والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص) فتح الباري ١ / ١٤١.

ولا يخفى أيضا أن في علوم الدين ليست على مرتبة واحدة، فمنها ما هو فرض عين، ومنها ما هو فرض على الكفاية.

- فتعلم فروض العين من علوم الدين متحتم على كل مسلم، يأثم بتركه ولا يسعه جهله، وذلك كتعلم ما لا تصح صلاته ولا صومه ولا سائر عباداته إلا به، وليس بالضرورة أن يعلم كل مسألة بدليلها، وإنما يكفيه سؤال من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى لتكون عبادته لله على بصيرة.

أما علوم الكفاية فهي التي تجب على مجموع الأمة وليس على جميع آحادها فردا فردا، كتعلم المواريث وتفاصيل الأحكام ودقائق المعاملات ونحوه، وهذه يجب أن يكون في الأمة من يحيطون بها علما، ولكن لا يتحتم معرفة ذلك على الناس كافة قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

أما علوم الدنيا فالأصل فيها الإباحة، ومنها ما قد يكون فرضا على الكفاية، وقد يكون منها ما هو محرم.

ففروض الكفاية من علوم الدنيا تتمثل في تعلم أصول الحرف كتعلم أصول الزراعات والصناعات وسائر المهن التي تمس حاجة الأمة إليها، فيجب أن يكون من الأمة من يتقن هذه الحرف حتى لا يلجئها إلى تسول ذلك من خصومها مع ما يستتبعه ذلك من مهانة وتبعية.

ومنها ما قد يكون محرما كتعلم السحر وفنون الرقص وسائر الفنون الهابطة المحرمة.

وعلى المسلم أن يتعلم فروض الأعيان من أمور الدين وهذه لها الأولوية الأولى، ثم يتزود من فروض الكفاية من كلا الجانبين حسبما تحتاجه الأمة من ناحية، وحسب استعداداته وقدراته من ناحية أخرى، وإن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق! وكل ميسر لما خلق له.

والخلاصة أنه لا يلزم أن يكون كل متدين عالما أو فقيها، ولا سيما إذا ترتب على ذلك الإخلال بواجبات أخرى أصبح المتدين أنفع لأمته فيها، وأقوم بمصالحها إذا تخصص فيها. ولكننا لا نستطيع أن نصادر على أحد حقه في اختيار التخصص الذي يريد، ودور الأباء وأهل الحل والعقد هو دور التوجيه والترشيد، ورسم السياسات العامة التي توجه الطالب إلى ما هو أنفع للأمة وأقوم بمصالحها، فإذا كثر الطلب على تخصص ما وقل المبدعون فيه وضعت الحوافز التي تغري بالتوجه إليه وخففت القيود التي تعوق دون الوصول إليه، وعلى النقيض من هذا إذا كثر العرض في تخصص ما، وأصبح فائضا عن الحاجة زيد في الشروط والقيود، وأنقص من الحوافز والمنشطات بالقدر الذي يضبط المسار ويرشد الاختيار.

الموقف الشرعي تجاه أحداث سبتمبر

تمر الأمة بفتن جسام منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ولا تزال تبعات هذا الحادث الذي وقع على أرض الولايات المتحدة تتفاقم وتنتشر من بلد إلى آخر،

فما هي نصيحتكم إلى الأمة حكاما ومحكومين، أفرادا ومؤسسات، في ضوء ما تمخضت عنه هذه الأحداث من النتائج؟

لقد كان هذا الحدث بمثابة الغاشية التي غشيت الأمة كلها قبل أن تغشى من تضرروا بهذا الحدث مباشرة على أرض الولايات المتحدة ! ولقد تباينت مواقف الناس تجاه هذا الحدث، كما تباينت مواقفهم تجاه رد الفعل الأمريكي، وتقلقل الإيمان في نفوس كثير من الناس، فاستجاب لدواعي الفتنة من استجاب، وعصم الله من عصم! ونستطيع أن نوجز رؤيتنا لهذا الحدث وتعقيبنا عليه وعلى ما تلاه من أحداث وقوارع في النقاط الآتية:

أولا : الموقف من الحدث ذاته .

اتفقت كلمة المشتغلين بالعمل الإسلامي داخل الولايات المتحدة على إدانة هذا العمل شرعا، بل وعلى استبعاد نسبته إلى أحد من المسلمين، وذلك للأسباب الآتية :

- أن الأصل في الدماء هو الحرمة، ولا تستباح إلا في الحروب المشروعة، التي تستوفي فيها شرائط القتال، وينبذ فيها كل طرف إلى الآخر على سواء .

- ما يمثله من نقض لعقود الأمان التي يرتبط بها كل المقيمين على أرض هذه الدولة باعتبار تأشيراتهم وتصريحات إقاماتهم أيا كانت هوية الذين قاموا به، ومثل ذلك لا يستحله مسلم .

- ما يتوقع من مفاسد راجحة تلحق العمل الإسلامي في هذه القارة لو صحت نسبة هذا العمل إليه، وذلك عندما تطارد مؤسساته ويلاحق القائمون عليها، أو عندما يستثمر الإعلام المعادي هذا الحدث في مزيد من التشويه لصورة الإسلام وتعويق الدعوة إليه في هذه القارة، ويتخذ من هذه الأعمال مبررا لما يمارسه من حملاته الظالمة !

- ما يجلبه من مفاسد راجحة تنال الأمة في مجموعها، عندما تجر إلى مواجهة لم تتهيأ لها ولا تستوعبها إمكاناتها، نظرا لما يتوقع من ردود الأفعال التي عادة ما تتسم بالاندفاع والنزق.

- ما يتضمنه من القصد بالعدوان غير المقاتلين ممن لا ناقة لهم في ذلك ولا جمل، وفرق بين أن تكون الحرب قائمة، وقد استوفت شرعيتها، ويتعذر تمييز المقاتلين من غيرهم، أما عندما لا تعلن الحرب ولا تستوفى الشرعية ولا ينبذ للخصوم على سواء فلا وجه لتخريج مثل هذه العمليات.

- ما يتضمنه من استخدام غير المقاتلين – وهم أخلاط من المسلمين وغير المسلمين - من ركاب الطائرات المدنية وسيلة دمار وقتل، فيتضاعف الجرم وتتفاحش الخطيئة !

- أن مستوى الاحتراف والدقة التي نفذ بها هذا العمل ينفي أدنى احتمال في نسبته إلى مثل تنظيم القاعدة وهو يعيش في دولة نائية مزقتها الحروب، وأنهكها الضنك الاقتصادي، والتخلف التقني، ولا يكاد يجد أحد من السواد الأعظم فيها قوت يومه!

ثانيا : الموقف من رد الفعل الامريكي .

اتفقت كلمة السواد الأعظم من المشتغلين بالعمل الإسلامي على إدانة وشجب الحرب التي تشنها الولايات المتحدة على أفغانستان، وذلك للأسباب الآتية:

- انطلاقها من فرية الإدانة لحركة طالبان : وتحميلها مسؤولية الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر، وهو أمر لا تملك أمريكا ولا غيرها أدلة قاطعة عليه، وما قدمته من الأدلة يمكن نسبة مثله وأضعافه إلى جهات أخرى، وقد كان من أبسط قواعد العدل أن تقدم القضية إلى القضاء ليحقق فيما يرفع إليه من قرائن وملابسات، ويستمع فيها إلى دفاع من يشار إليه بأصابع الاتهام، ثم يكون التصرف في النهاية مؤسسا على حكم قضائي بات بالإدانة .

امتداد هذه العمليات إلى الأبرياء والعزل، وهي نفس التهمة التي وجهتها أمريكا إلى من قاموا بهذه العمليات، فواجهت الإرهاب بالإرهاب، والخطيئة بالخطيئة! إن من آكد ضوابط العقوبة في كل من الشريعة والقانون أن تكون عادلة، وأن لا تطال غير المذنبين، وأن لا يقع القائم بها في عين ما أنكره على خصومه من قتل الأبرياء، وترويع الآمنين، والتخوض في دماء العزل، لمجرد البطش والانتقام والإرهاب، وإلا فإنه يفقد بذلك سند مشروعيته، ويعود على حجته بالنقض!

ما تتضمنه هذه الحرب من تسويغ الانتقام بالظنة، وقد تقرر في جميع الشرائع السماوية، وجميع القوانين الوضعية، تحريم الانتقام بالظنة، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، والحدود الشرعية

تدفع بالشبهات، وليس لقاض مسلم أو غير مسلم أن يقدم على عقوبة أحد لم تثبت في حقه الجريمة التي يتهم بها، فلا تستحل الدماء، وينشر الدمار، بمجرد ظنون وهواجس، ومن فعل ذلك فقد بغى وتجاوز الحد.

- ما يتضمنه الموقف الأمريكي من الازدواجية والتطفيف في الكيل، ففي الوقت الذي ترعى فيه الإرهاب الإسرائيلي وتدعمه بكل الوسائل تندد بأعمال الإرهاب الأخرى وتحشد كل إمكاناتها لدحرها!

موقف الدول الإسلامية والمجتمع الدولي .

يتعين على الدول الإسلامية خاصة وعلى المجتمع الدولي عامة ما يلي :

- الإعلان الواضح عن إدانة هذا العدوان، وعدم المشاركة فيه، وبيان أنه يتنافى مع جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

- مواساة المنكوبين بالمال، وما ينبغي تقديمه من خدمات إغاثية .

- ممارسة الضغوط السياسية المكنة من خلال المنظمات الدولية وغيرها لحمل الولايات المتحدة على الإيقاف الفوري لهذه الهجمات الظالمة، والاحتكام إلى جهة قضائية محايدة للفصل في هذه الخصومة.

موقف الأمة الإسلامية .

كما يتعين على الأمة الإسلامية خاصة ما يلي :

- الإعلان الواضح من خلال مؤسساتها وقادة الفكر فيها عن شجب هذه الحرب، وتحريم المشاركة فيها، وبيان أنها تتنافى مع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

- النصرة المعنوية للمستضعفين، وذلك بالدعاء لهم، والتعريف الصحيح بقضيتهم، وكسب التأييد لها في المحافل والمنتديات المحلية والعالمية.

- المواساة بالمال، وتقديم ما يلزم تقديمه من خدمات إغاثية .

- السعي لدى الدول الإسلامية لحضها على القيام بواجبها في العمل على وقف هذا العدوان وإغاثة المتضررين. وإتاحة الفرصة لمثليهم لعرض قضيتهم والدفاع عنها، وعدم تجريم أو ملاحقة من يواسيهم في هذه الكارثة ماديا أو معنويا.

موقف الجاليات الإسلامية المقيمة على أرض الولايات المتحدة .

كما يتعين على الجاليات الإسلامية المقيمة على أرض الولايات المتحدة ما يلي:

- التواصي بالثبات على الحق، والحكمة في تبليغه، والصبر على تبعاته.

- أن لا تستخفي بإسلامها ولا بتدينها ولا بانتمائها لجماعة المسلمين، فالاستخفاء بالإسلام أو التدين يعني افتقاد شرعية الإقامة في هذه المجتمعات من الأساس - إلا لمن أحيط به -لأن مناط مشروعية الإقامة خارج ديار الإسلام - كما اتفق على ذلك أهل العلم - هو القدرة على إظهار الدين والأمن من الفتنة فيه، كما أنه يفضي إلى إلغاء جميع المناشط الإسلامية من مراكز ومساجد ومدارس ومؤسسات، أو تحويلها إلى مجرد أبنية خاوية الأمر الذي يعني مصادرة الوجود الإسلامي وتصفيته بالكلية !

والاستخفاء بالولاء يعني التنكر لكل قضايا الأمة العادلة، في فلسطين، وفي العراق وفي الشيشان، وفي أفغانستان، وفي كل مكان، الأمر الذي قد يفضي إلى الانسلاخ الكلي من جماعة المسلمين ! إننا لا نستطيع أن نكتم إيماننا بإسلامية القدس، وأن اليهود الذين يحتلونها غاصبين، وأن على المجتمع الدولي عامة، والأمة الإسلامية خاصة أن يقف في وجه هذا العدوان، وأن يضرب على يد الظالم، وأن يرد الحق إلى أهله !

لا نستطيع أن نكتم أننا مع المضطهدين في السودان، أو مع الشعب العراقي وأطفاله الذين تقتلهم المقاطعة الظالمة، وأن الموقف الأمريكي في هذا وذاك يفتقد إلى أدنى مقومات العدل والموضوعية، ولا نستطيع أن نوقف مساعينا لدى الحكومة الأمريكية وغيرها لإيقاف هذا العسف والانتهاء عن هذا العدوان .

وبالمثل أيضا فإننا لا نستطيع أيضا أن نستخفي بنصرتنا للمظلومين في أفغانستان، ومناشدتنا الحكومة الأمريكية الكف عن هذا العدوان.

لا نستطيع أن نستخفي بمساندتنا لقضايا الأمة العادلة فوق كل أرض وتحت كل سماء، وقد كان كل ذلك من المسلمات، وليس من ضرورات المواطنة أن تتبنى مواقف الجور الأمريكية التي يعارضها كثير من داخل المجتمع نفسه من غير المسلمين، بل لم تثر قضية التعارض بين واجبات المواطنة وبين حرية العقيدة السياسية والموقف السياسي على هذا النحو السافر إلا هذه المرة! بل ولا ينبغي أن يتوقع أحد من المسلم أن يكون ظهيرا على أمته، منسلخا من كل وشيجة تربطه بها، لأن هذا لا يتصور إلا في حال الردة عن الدين، أو النفاق الأكبر الذي لا تصلح به دنيا ولا يصلح به دينٍ !

ولا يعني هذا بالضرورة الانقلاب على هذا المجتمع، أو الخروج على قوانينه ومقرراته.

وإذا كان لا يسعنا أن نستخفي بإسلامنا ولا بتديننا ولا بانتمائنا إلى جماعة المسلمين، فإن هذا لا يعني بالضرورة الانقلاب على هذا المجتمع، أو إضمار الشر له، أو الخروج على قوانينه، كما لا يعني إعلان التمرد، أو استباحة مقدراته بغير حق، وإنما يوجب بالإضافة إلى ما ذكر من الثبات على الحق، والحكمة في تبليغه، والصبر على تبعاته، جملة من الأسس والضوابط نوجز أهمها فيما يأتي:

- الوفاء بعقود الأمان التي تربطهم بهذه المجتمع، وعدم التورط في أعمال العدوان عليه، فكما لا يقرون عدوانه على أحد، لا يقرون عدوانا يقع عليه من أحد، ولا يعينون على شيء من ذلك، اللهم إلا إذا أعلنت الحرب وتمايزت الصفوف ونبذت إلى القوم عهودهم على سواء.

- التعرف على ما تتيحه القوانين في هذا المجتمع من حقوق وصلاحيات يتمتع بها المواطنون والمقيمون والتعامل في حدود هذه الدائرة.

- اللجوء إلى الوسائل المشروعة في هذا المجتمع لدفع ما قد يقع على بعضهم من مظالم يتولى كبرها بعض الأفراد أو المؤسسات.

- تجنب الاستفزاز في الخطاب، والحرص على التزام مفهوم الحكمة والموعظة الحسنة في كل ما يأتونه من الأقوال والأفعال.

دعوى تكفير من أفتوا بمشروعية مظاهرة الأمريكان على المسلمين .

أشيع عنكم مؤخرا أنكم ممن يقولون بتكفير بعض من أفتوا مؤخرا بجواز قتال المسلمين تحت الراية الأمريكية بدعوى مقاومة الإرهاب. فما حقيقة هذا الادعاء؟!

تذكرني هذه الدعوى ببعض ما كان يتقاول به فئام من العامة وأشباه العامة ممن استخفهم ضجيج العلمانية وتهييجها على أهل الدين منذ بداية السبعينات، عندما كنت تدعو أحدا منهم إلى إقامة سنة من السنن، أو شعيرة من الشعائر فيبادرك إلى القول: وهل من تركها يكون كافرا؟! أو تدعوه إلى ترك محرم من المحرمات، وتنهاه عن منكر من المنكرات، فيبادرك إلى القول : وهل من فعله يكون كافرا ؟! ثم يملأ الدنيا ضجيجا وجلبة حول التزمت والتعصب الذي يتولى كبره (السنية!) أو (السلفية!) ومدى ما يكتنفهم من الجهل والتزمت والغلو في التكفير(!)

كان أحدهم يدعى إلى إعفاء لحيته فيبادر إلى القول: وهل حلق اللحية كفر؟! وهل الحليق مرتد؟! ويدعى آخر إلى النظر في بعض الاستدراكات التي تعقب بها أهل السنة على بعض مقولات الأشاعرة فيبادر إلى القول : وهل الأشعرية كفر؟! وهل الأشاعرة كفار؟! وكأنك موقوف بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن توافقه على كل ما يقول، وتحبس لسانك عن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإما أن تعتبر بأي مخالفة تبديها له أو بأي نصيحة تسديها إليه من فلول الخوارج ومجددي مقولاتهم في أوساط الأمة!

إن أهل العلم لم يزل يستدرك بعضهم على بعض، ويتعقب بعضهم بعضا في كثير من المسائل، ولم يعن ذلك تبديعا ولا تكفيرا، بل لم يوهن ذلك ما كان بينهم من أواصر المودة، وبهذه الاستدراكات

والتعقبات نشأت المذاهب الفقهية، التي أثرت الفقه الإسلامي وجددت شبابه، لولا ما شابها من غاشية التعصب من قبل بعض المتأخرين.

وإننا قد نعذر من تقاولوا بذلك في السبعينات إذ كانوا يومئذ من العامة وأشباه العامة، ولكن كيف يتسنى لنا أن نعذر من يتقاولون بذلك اليوم إن كانوا من داخل الصف الإسلامي، ويذيقون إخوانهم نفس الكأس التي جربوا مرارتها مع خصومهم قبل ما يزيد على ربع قرن من الزمان؟!

يعلم كل من اطلع على كتبي منذ بداية الثمانينات أنني من أشد الناس تحوطا في باب التكفير، وتحذيرا من الغلو فيه، وقد تعرضت بسبب ردي على أهل الغلو في التكفير إلى اعتداءات فادحة،كاد بعضها أن يودي بحياتي بالكلية، لولا بقية من عمر سبق بها القلم في الكتاب الأول، فأن ينسب إلى مثلي تكفير بعض أهل العلم لذنب ألم به، أو لاجتهاد فاسد نسب إليه، أمر يخالف ما استفاض في كتبي ومقالاتي ومحاضراتي على مدى ما يزيد على ربع قرن من الزمان! وجل ما كتبته من كتب، أو دبجته من مقالات، أو ألقيته من محاضرات، يتضمن — فيما يتضمن - الرد على هذا البهتان، الذي أرجو أن يوفق الله من تولى كبره إلى توبة نصوح، وأن يجعله آخر رزاياه!

ولعلي أذكر في هذا المقام بما شاع في كتبي قبل ما يزيد على ربع قرن من أن جماع ما ينسب إلى أهل القبلة من الزلل: إما أن يكون من جنس الذنوب والمعاصي، أو من جنس البدع والمحدثات:

- أما ما كان من جنس الذنوب والمعاصي، فقد تقرر عند أهل السنة قاطبة أن المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها بارتكابها إلا إذا استحلها، وأن التكفير بالذنوب أو بالإصرار عليها هو ميراث الخوارج، وأن من مات على كبيرة من الكبائر فهو في خطر المشيئة، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له، وأن من مات على التوحيد دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه، وأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الكفر أو الشرك. والأصل في هذا كله قول الله عز وجل:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

- وأما ما كان من جنس البدع والمحدثات، فقد تقرر عند أهل السنة كذلك أن البدع التي لا تخرق أصل الإيمان بالله ورسوله لا تخرج من الملة، وأن لازم المذهب ليس بمذهب، إلا إذا التزمه صاحبه ودان به، وأن التأويل الفاسد الذي حمل أصحاب البدع على ما ذهبوا إليه من المحدثات ينهض عذرا ينفي

عنهم الكفر والمروق من الدين، وإن كان لا ينفي عنهم الابتداع والضلال، ولهذا لم يكفروا عموم الفرق الثنتين وسبعين، ولم يفهموا من قوله صلى الله عليه وسلم ((كلها في النار)) أن ذلك على وجه التأبيد، وإن كان منهم من يكون كافرا بالله ورسوله، وأن البدعة قد تكون كفرا في ذاتها لكن من تلبس بها بعينه لا يطلق عليه هذا الحكم حتى تتحقق شروط التكفير وتنتفي موانعه. ولقد كان الإمام أحمد يقول بتكفير الجهمية ومن يقولون بخلق القرآن، وله في هذا نصوص واضحة، ومع هذا فقد كان يترحم على الأئمة الذين يقولون بذلك ويمتحنون به الناس، ويستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول صلى الله عليه وسلم، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله { لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها ولو دعا الناس إليها كافرا في الباطن، إلا إذا كان منافقا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالا للأمة، وتكفيرا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، .... وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافرا في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن قال إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة} مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ٢١٧ - ٢١٨

- من أجل هذا التأويل لم يكفر السلف من استحل دم علي بن أبي طالب وتقرب إلى الله بقتله، ولم يكفروا من أنكر الشفاعة والحوض وكثيرا مما يكون في الآخرة بسبب ما قام لديهم من التأويل الفاسد، ومن المعلوم أن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يكفرون ولا يخطئون.

- والذي نخلص إليه من هذا كله أن هذه الشائعة مختلقة من الأساس، وأن من نسبت إليه يبرأ إلى الله منها، ويستغفره لمن تورط فيها، ويرجو أن يوفقهم الله إلى توبة نصوح!

- لقد رددت على من قالوا بإباحة قتال من توجه إليهم حكومة هذا البلد أصابع الاتهام من المسلمين، وأرادوا أن ينزعوا من صدور المسلمين ما يجدونه من حرج وهم يقبلون على ذلك، وحررت في ذلك مقالة مطولة شرقت وغربت، ولكنها لم تتضمن لمزا في أحد، ولا تطاولا على أحد، بل كان آخر ما ختمت به دعوة في غاية اللطف والتوقير إلى السادة العلماء الذين مهرت هذه الفتوى بتوقيعهم إلى مراجعة مواقفهم، فإن الحق قديم لا يغيره شيء، وأن هذا لا يزيدهم في عيون الأمة إلا إجلالا وتوقيرا، ولا يخفى أن المخالفة في الرأي شيء والتكفير شيء آخر، لا يجادل في ذلك إلا مكابر أو جهول.

التظاهر في الشرق والغرب

تعالت أصوات في الفترة الأخيرة تطالب الجاليات الإسلامية المقيمة في الغرب بالتظاهر أمام المقار الحكومية الرسمية في هذه البلاد للتعبير عن السخط والإدانة لما يجري من انتهاكات صارخة في فلسطين المحتلة، وتعريف الرأي العام بحقيقة ما يرتكب على أرضها من المجازر من قبل الإرهاب الصهيوني، وممارسة شيء من الضغط على حكومات هذه البلاد لحملها على الإنصاف والتوازن في تعاملها مع هذه الانتهاكات، كما ارتفعت مثل هذه الأصوات في الشرق تطالب بالتظاهر كذلك لإعلان المساندة والنصرة للمحاصرين في الأرض المحتلة، ولحمل حكومات الدول الإسلامية على مزيد من الدعم والتأييد لإخواننا في هذه المنطقة المنكوبة، ولدعمها كذلك في مواقفها التفاوضية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بهذه القضية،

ولا يخفى أن هذه المظاهرات يشوبها كثير من المفاسد: فهي في الغالب تضم الصالح والطالح، وينتظم فيها البر والفاجر، ويحشد فيها المسلمون وغير المسلمين، مع ما يقتضيه ذلك من إضعاف مفهوم الولاء والبراء عندما تأتلف مشاعر المسلمين وغير المسلمين حول قضية واحدة، وتجمعهم مصلحة مشتركة، فضلا عن مفاسد الاختلاط وتبرج النساء، وتفويت بعض أوقات الصلاة على المشاركين فيها، ونحوه.

من أجل هذه المفاسد انقسم الناس فيها إلى فريقين: فمنهم من يؤيد هذا العمل في الجملة لما يحققه من بعض المصالح الظاهرة، ويدعو إلى الاجتهاد في تقليل مفاسده وتطويقها قدر الطاقة، ومنهم من ينكره ويراه بدعة محدثة ومسلكا لم يكن عليه السلف الصالح، فضلا عما يتضمنه من العصيان وإعلان الخروج على أولي الأمر إذا كان ذلك في المجتمعات الإسلامية، وهو مسلك لا يتفق مع منهج أهل السنة من قبل.

فما هو الموقف الصحيح فيما ترون في هذه المسألة؟

أبدأ فأقول : نضر الله وجه الفريقين : المجيزين والمانعين.

- أما المجيزون فلحرصهم على نصرة قضايا الأمة، وإماطة اللثام عما تتعرض له من جور وحيف، وفضح جرائم الطغاة والمعتدين، وغير ذلك من المصالح المرجوة من هذا التظاهر، آملين أن يستدفعوا به

شيئا من المظالم، أو يرفعوا به شيئا من المعاناة التي يتكبدها الصابرون المرابطون في فلسطين وغيرها من المناطق المنكوبة في الأمة.

- وأما المانعون فلغيرتهم على حرمات الله، وحرصهم على التزكية والربانية، والبعد عن كل ما يشوب النقاء، في لحظات تمس الحاجة فيها إلى تعظيم شعائر الله تعالى، وصدق اللجأ إليه، والحذر من كل ما يوجب مقته وسخطه، وقد يحجب الحرص على مؤازرة المنكوبين رؤية بعض المفاسد التي تكتنف هذا العمل، كما قد يحجب الورع والحرص على الربانية رؤية بعض المصالح التي تتحقق من خلاله، مع اتفاق كلا الفريقين على أصل الربانية وأصل النصرة للمنكوبين .

وبعد هذا الإجمال أقول: إن التظاهر كما عرفه المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة هو إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديموقراطية، ويعد من الحقوق الدستورية المكفولة في معظم هذه الدول، وتنظم القوانين في العادة حدود ممارسة هذا الحق حيث تشترط له إذنا مسبقا وميقاتا محددا، وتحظر بطبيعة الحال المساس بالممتلكات والمرافق العامة.

والتظاهر كما لا يخفى مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو يشتمل على جملة من المصالح أشار السؤال إلى بعضها، كما يشتمل كذلك على جملة من المفاسد أشار المانعون منه إلى بعضها، وهذا هو الشأن في كثير الأمور في أزمنة الفتن وغربة الدين، حيث تختلط المصالح والمفاسد، فلا تكاد تجد مصلحة محضة، ولا تكاد تجد مفسدة محضة، ويكون ذلك من أسباب الاختلاف والتفرق، فمن الناس من ينظر إلى جانب المصلحة وحدها ويغفل النظر إلى المفاسد وقد تكون راجحة، ومن الناس من ينظر إلى جانب المفسدة وحدها ويضرب الذكر صفحا عن المصالح وقد لا تكون مرجوحة، ومنهم من يحاول الموازنة بينهما، وقد تنضبط الموازين في يده وقد تضطرب، والمسدد من سدده الله عز وجل!

ولا يخفى أن الجهاد بالكلمة، وإنكار المنكر بالقول مما أحكم وجوبه في الشريعة، ويبقى النظر بعد ذلك في وسائله وأساليبه، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، ولما كان السؤال يتضمن الحديث عن التظاهر في المجتمعات الغربية والتظاهر في المجتمعات الإسلامية، وكان لكل منهما من الخصوصية ما يتفرد به عن الآخر، فإننا نفرد كلا منهما بحديث، وذلك على النحو التالي :

أولا: التظاهر في المجتمعات الغربية .

التظاهر في هذه المجتمعات يتمتع بالشرعية والحماية القانونية، وتنظم القوانين ممارسته، كما تنظم ممارسة أي حق آخر من الحقوق المشروعة، وهو وسيلة من وسائل الضغط المشروعة للتعبير عن الرأي، وتشكيل الوعي السياسي لدى صناع القرار في هذه المجتمعات، وللناس في هذه المجتمعات دربة بممارسته، تحول دون أن يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العامة.

وللمسلمين المقيمين في هذه المجتمعات رسالة لابد أن تبلغ، وفي أعناقهم أمانة يجب أن تؤدى، إن عليهم حماية عرض الإسلام، وعرض الأمة المسلمة من سهام الشانئين والمبطلين، كما أن عليهم دعم القضايا الإسلامية في المعترك الدولي، بتصحيح الصورة المغلوطة التي تقدمها وسائل الإعلام في هذه المجتمعات، ثم بمحاولة الوصول إلى صناع القرار لعرض هذه القضايا وبسط بيناتها، ودحض أباطيل خصومها، وحملهم على شيء من العدل والإنصاف في التعامل معها، ولا يخفى أن القرارات التي تحاك في هذه المجتمعات ذات أثر بالغ ومباشر على المجتمعات الإسلامية، وكل ذلك إنما يتم من خلال الوسائل التي اعتمدتها هذه المجتمعات للتعبير عن الرأي، ولقياس توجهات الرأي العام، ولكل مجتمع آليته وأساليبه في ممارسة حقوقه وفرض إرادة مواطنيه.

وإذا أردنا أن نكيف هذا العمل بموازين الشريعة فنستطيع القول بأن التظاهر في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الصدع بالحق، وأسلوبا من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبابا من أبواب الجهاد بالكلمة، ولا سيما إذا تعين في بعض المواقع وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد السابقة.

ولا يرد على هذا التكييف القول بأن بيننا وبين القوم بمقتضى الإقامة بين أظهرهم عهودا وعقودا تحتم عدم منابذتهم ومبادرتهم بالعصيان وإعلان التمرد، لأن التظاهر حق دستوري، تقرره دساتير هذه البلاد، وتنظمه قوانينها، وتكفل حرية التمتع به، وتحرس المارسين له، ولا تحمل لهم هذه الحساسية التي تحملها الكيانات السياسية المتنفذة في المجتمعات الشرقية.

ولا يخفى من الناحية المقابلة أن التظاهر تكتنفه بعض المفاسد، منها:

- ما ذكر في السؤال من : إضعاف مفهوم الولاء والبراء، عندما يلتقي البر والفاجر، والمسلم وغير المسلم في فسطاط واحد، وفي خندق واحد، وعندما ترتبط مصلحة كل طرف بالآخر، فيحرص على استرضائه واستمالته، وعدم إثارة ما يسوؤه من الأقوال أو الأفعال أو المواقف.

- ما يكتنف هذه التظاهرات من الاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء، وتقديم الكاسيات العاريات في صورة الممثل للإسلام، والمتحدث عن الأمة، والمعبر عن همومها ومواقفها.

- ما يؤدي إليه الاستغراق في هذا العمل من تراجع الجهود الدعوية والتربوية.

- إضعاف مفهوم الجهاد، والاستعلاء بالحق، ومفاصلة أهل الباطل، ولفت القلوب عن التعلق بالله عز وجل، والتعويل في طلب النصرة واستعادة حقوق الأمة على هذه الكيانات السياسية التي ما قامت ابتداء إلا لحربها، والتي أمعنت في النكاية بالإسلام والمسلمين.

ولا شك أن هذه المفاسد متفاوتة سواء في تحققها أو في جسامتها، ولكن أصلها موجود على كل حال، ومنها ما يمكن تطويقه وتقليل مفاسده، ومنها ما قد يعسر فيه ذلك، ولكن يبقى مقابلة ذلك بما يمكن أن يتحقق من المصالح، ومدى ما يبذل من الجهود للتقليل من هذه المفاسد.

إن محذور إضعاف مفهوم الولاء والبراء وارد، والذريعة إليه قريبة، ولكن تعاظم هذا المحذور في بعض المواقع إنما يعكس هشاشة الجهود التربوية التي يبذلها القائمون على العمل الإسلامي، والتي يفترض أنها تحصن السواد الأعظم من رجالهم من هذا المحذور، إن الولاء والبراء من حقائق التوحيد أو من مقتضياته، والتوحيد هو القضية التي يجب أن يعنى بها العاملون للإسلام في كل موقع، فوق كل أرض وتحت كل سماء، فإذا أحسن الدعاة القيام بهذا الواجب تراجع هذا المحذور، وفهمت هذه الأعمال في إطارها الصحيح، وأدرك الناس أن التعاون على عمل من أعمال البر العام لا يعني بالضرورة ولاء ولا قربى، وأن التقاء المصالح في لحظة من اللحظات مع فريق من غير المسلمين، والسعي المشترك من أجل تحقيقها إنما هي تدابير مرحلية، تمليها المصالح والحاجات، أو الضرورات، ولا يعني بحال من الأحوال اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أو أن أولياء الشيطان قد صاروا أولياء للرحمن!

أما قضية الاختلاط بين الرجال والنساء فهو مما عمت به البلوى في هذه المجتمعات، وليس هذا خاصا بالتظاهرات وحدها، إن من ينكر هذه العمل بسبب الاختلاط يذهب في اليوم التالي إلى الجامعة،

ويقضي السواد الأعظم من ليله ونهاره في مثل هذا الاختلاط أو أشد، وحيثما شرق أو غرب فالاختلاط يطارده، في الحافلة، وفي الطائرة، وفي المطعم، وفي السوق، وفي الشارع، وفي كل مكان، ومع هذا لم يقل أحد بتوقف الحياة بسبب هذا الاختلاط، وعلى الناس أن يلزموا بيوتهم، ويوقفوا مسيرة حياتهم بسبب هذا الاختلاط، وإنما يقال للناس: اتقوا الله ما استطعتم، واجتهدوا في تقليل هذه المفاسد ما استطعتم، وما يعجزكم فالتمسوا العفو عنه من الله عز وجل، والأصل إقامة المصالح الشرعية الكلية، وإن اعترض في طريقها بعض المناكر الجزئية.

ومن ناحية أخرى فإنه يتوسع في مقام الدفع العام بما لا يتوسع به في مقام التربية والبناء، أرأيت لو اشتعل حريق في بلد من البلاد، وتمثلت فريضة الوقت في تكاتف الجهود لإطفائه، هل يتسنى أن يصد عن المشاركة في ذلك أحد مهما كان له من القصور أو التقصير في بعض الجوانب ؟ إن الجواب البدهي على ذلك هو النفي، وعندما تقيم المراكز الإسلامية عشاء خيريا لجمع التبرعات، يغشى هذه الاجتماعات البر والفاجر، وهي تفتح أبوابها للجميع، وتستقبل التبرعات من الجميع، بل لو جاءها تبرع غير مشروط من كافر قبلت به، ولا توقف قبول التبرع على تحقيق مستوى معين من التقوى لا تقبل الصدقة إلا به!

إن الأصل في خنادق الجهاد أنها تفتح لأهل الملة قاطبة برهم وفاجرهم، بل إن الاستعانة بغير المسلم وإن كانت موضع نظر، فإن الراجح أن ما ورد من النهي عن ذلك منسوخ، وأن المسألة من مسائل السياسة الشرعية التي تفوض إلى نظر الإمام أو أهل الحل والعقد في جماعة المسلمين .

أما تراجع الجهود الدعوية بسبب الاستغراق في هذا العمل، فلا يخفى أن هذه التظاهرات موسمية، وأنها ليست من الأعمال التي يستغرق فيها الناس ليل نهار، واشتغال الناس بها في إبان الإعداد لها لا يعني بالضرورة أنها تستغرق جل حياتهم بالكلية، أو أنها تصرفهم عن الجهود الدعوية والتربوية، اللهم إلا في فترات الإعداد وهي يسيرة ومحدودة. كما أنها ليست بديلا من الأعمال الدعوية أو التربوية بحيث يتعين على المسلم أن يختار إما أن يكون من المتظاهرين، أو مع الدعاة والمربين (!) وإنما هي محور آخر من محاور العمل الإسلامي يقف على التوازي مع بقية المجالات، ليس بديلا منها، ولا متعارضا معها، ومع هذا تبقى أهمية التذكير بهذه المحاذير وتنبيه الناس إليها ضرورة دعوية لا ينبغي أن يمل الناصحون من قولها، ولا أن يمل المشتغلون بهذه الأعمال من الاستماع إليها، فإنها تنبههم من غفلة، وتوقظهم من سنة، وتحول بينهم وبين أن تقتطعهم هذه الأعمال عن المسار الأصيل للحركة الإسلامية.

أما ما ذكر من إضعاف مفهوم الجهاد والمفاصلة، ولفت القلوب عن التعلق بالله عز وجل، والتعويل في طلب النصرة واستعادة الحق على يد المؤسسات التي ما قامت ابتداء إلا لحربه، فإن كثيرا من هذه المحاذير موضع نظر:

- فما ذكر من إضعاف مفهوم الجهاد قد يكون عكسه هو الصحيح، لأن هذه الدعوة لا تدعو إلى الانسحاب من ميادين القتال إلى ميادين التظاهر، وإنما تدعو المقيمين في هذه المجتمعات إلى أن يرفعوا أصواتهم بالإنكار على المظالم، وتعريف العالم بما يرتكب ضد إخوانهم من المجازر، وأنهم إن فاتهم شرف جهاد السيف لتقطع أسبابه فلا أقل من جهاد الكلمة، والتظاهر وفقا لآليات هذه المجتمعات من أقوى وأمضى صوره، وعلى هذا فلعل عكس ما ذكر في هذه المسألة هو الصحيح، إذ توقد هذه الأعمال جذوة الجهاد في النفس وتحرك فيها لواعج الشوق إليه!

- أما ما ذكر من لفت القلوب عن الله عز وجل والتعلق بغيره في طلب النصرة فهو محذور قائم في جميع الوسائل البشرية التي يسلكها المجاهدون، حتى في جهاد السيف نفسه، فإنه إذا وكل المجاهدون إلى أنفسهم، وأعجبتهم كثرتهم، وقالوا: لن نغلب اليوم عن قلة، فقد حبط العمل، وامتهد طريق إلى البوار والخيبة! نعم قد تكون الذريعة إلى هذا المحذور في باب التظاهر أبين وأقوى، ولكن المخرج لا يكون بإلغاء هذه الوسائل، وإنما بحسن التربية وحسن الإعداد، وإشاعة الربانية وتصحيح المفاهيم المغلوطة، ومرابطة الحراس للدين على هذه الثغور فلا تؤتى الأمة من قبلهم!

ثانيا: التظاهر في المجتمعات الإسلامية .

يكتنف التظاهر في المجتمعات الإسلامية العديد من المحاذير، فهو يمثل في معظم الأحيان خروجا على الشرعية الوضعية، وتحديا لسلطان الدولة، وإعلانا للتمرد والعصيان، وليس للناس في الشرق دربة كبيرة بهذا العمل تكفل له أن يبقى في إطاره، وسيلة سلمية للتعبير عن الرأي، وإيصال صوت الشعوب إلى الحكومات بعيدا عن الغوغائية والتخريب، فقد تندس فيه عناصر مغرضة ممن لا هم لهم إلا التخريب وإثارة القلاقل، فيتحول بهم التظاهر إلى وسيلة من وسائل الفوضى والتخريب والدمار !

من أجل هذا وغيره اصطلحت الحكومات في الشرق على منعه، وتواطأت على تجريمه، وإن نصت دساتير بعضها على اعتباره حقا مشروعا من حقوق المواطنين، ومظهرا طبيعيا من مظاهر التعبير

عن الرأي، وممارسة الحقوق السياسية في المجتمع،ولكنها من الناحية العملية تقمعه، وتمعن في قهره ومطاردته.

ويثير التظاهر في الشرق جملة من القضايا، منها:

- ما يمثله من خروج على السلطة القائمة ومراغمة لإرادتها.

- ما قد يشوبه من أعمال الفوضى والتخريب للممتلكات والمرافق العامة، بسبب الحماس الذي يستولي على بعض المتظاهرين، او اندساس بعض العناصر الغريبة التي مردت على استغلال هذه المواقف .

- كونه محدثا لم ترد الإشارة إليه في كتاب من كتب التراث، ولو كان خيرا لسبقونا إليه!

- هذا بالإضافة إلى المحاذير السابقة التي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن التظاهر في المجتمعات الغربية، كإضعاف مفهوم الولاء والبراء عندما يلتقي الإسلاميون وغيرهم في خندق واحد، ويحرص كل فريق على استمالة الآخر وتجنب ما يسوؤه، وما قد يقع من اختلاط بين الرجال والنساء، وما قد يفضي إليه من تراجع الجهود الدعوية والتربوية في غمرة الحماس لهذه الأعمال والانبهار ببريقها.

- أما الخروج على السلطان فقد تمهد أن الشرعية إنما تستمد من تحكيم الشريعة، وتدور معه وجودا وعدما، وأنها لا تنعقد إلا لمن قام على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وأن العلمانية والإيمان نقيضان، فإذا كانت المرجعية للشريعة، وكان الحكم الاعلى هو الكتاب والسنة، فقد تقررت الشرعية، ولزمت الطاعة في الطاعة، وحرمت المنابذة، وتعين الصبر على ما يكون من أثرة أو مظالم، مع وجوب المناصحة فيما قد يقع من ذلك، واستصحاب أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وأن سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله، أما إذا أعلنت العلمانية، وفصل بين الدين والدولة، وألزمت الأمة بالتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، فقد انعدمت الشرعية، وسقط واجب الطاعة، فلم تنعقد لهذه الكيانات بيعة، ولم تعد لقراراتها حرمة، ودار أمر المنابذة أو المهادنة في فلك المصالح والمفاسد، لأن سقوط الشرعية لا يعني بالضرورة وجوب المنابذة

الفورية، فإن للمواجهة حساباتها وتوقيتاتها وموازناتها التي تتحول بدونها إلى محرقة عامة تساق إليها الأمة، وتغرق معها في بحر من الدماء!

- أما ما قد يشوب هذه الأعمال من المساس بالممتلكات والمرافق العامة فهو من المفاسد الحقيقية، بل من المحرمات القطعية، لأن الممتلكات الخاصة والمرافق العامة معصومة باعتبارها ملكا للامة التي لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، والنهي عن الضرر والضرار من الأصول القطعية في الشريعة، فضلا عن ما تعطيه هذه الأعمال للحكومات من مبرر للبطش والتنكيل، وافتقادها لأي مسوغ شرعي أو منطقي، ولا أعجب من قوم يتظاهرون احتجاجا على الغلاء وارتفاع الأسعار مثلا، ثم يأتون من أعمال التخريب للممتلكات والمرافق العامة والخاصة ما يؤدي إلىمزيد من الإفقار والغلاء وارتفاع الاسعار! وهب أن هذا التخريب تعبير عن غضب على القيادات الرسمية وسياساتها التسلطية فإن هذه المرافق ليست ملكا لهم، ولن يعيدوا بناءها من خالص أموالهم، بل ستقع مصيبة ذلك كله على عاتق المتظاهرين أنفسهم، وسيدفعون ثمنه إن عاجلا أو آجلا. وعلى هذا فيتعين التأكيد على حرمة الأموال العامة، وتجنب المساس بها، وتفويت الفرصة على من يستغلون هذه المواقف المشبوبة لمزيد من التصعيد واستعداء الحكام على الشعوب، وإذا غلب على الظن أن هذه النقطة ليست في إطار السيطرة تعين مراجعة الأمر من الأساس، وقد ينعكس ذلك على شرعيته بالنقض.

- أما ما ذكر من كون هذا العمل محدثا لم ترد الإشارة إليه في كتاب من كتب التراث، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، فلا يخفى أن الوسائل والأساليب الدعوية والجهادية لا تنحصر في صور معينة، بل هي من مسائل السياسة الشرعية التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، إن إنشاء الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والشهرية واتخاذها منابر لاستفاضة البلاغ وإقامة الحجة لم يكن معروفا في عهد السلف، فلا يحتج طاغية من الطغاة بأن الصحف والمجلات لم تكن من هدي السلف، فهي رجس من عمل الشيطان، فيصادرها ويسعى في خرابها(!) وقل مثل ذلك في كل ما استحدث من آليات وأساليب، ولم يكن موضع نكير من أحد من علماء المسلمين، هذا بالإضافة إلى ما جاء في السيرة من اصطفاف المسلمين غداة الجهر بالدعوة في مسيرتهم التي خرجوا بها من دار الأرقم ليعلنوا على الملأ في مكة إسلامهم وبراءتهم مما يعبدون من دون الله، وخروج الناس يوم مؤتة للنكير على الجيش القادم لما قام به من مناورة

وانسحاب يقولون لهم: يافرار! فررتم في سبيل الله؟! فيقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((بل هم الكرار إن شاء الله))!

أما ما يتعلق بمفاسد إضعاف الولاء والبراء أو إضعاف روح الجهاد فقد سبقت الإشارة إليه عند الحديث عن التظاهر في المجتمعات الغربية.

حول العلاقة بين السنة والشيعة

تتطلع الأمة في هذه الأيام إلى رموزها وقادة جهادها ليرأبوا صدوعها، ويجمعوا شتاتها، تحت راية جهادية جامعة، لا تفرق بين أحد من أهل القبلة، آملين أن ينجز الله لهم بذلك وعده، وأن يصمدوا في هذه الحرب الضروس، التي تدير رحاها قوى الاستكبار العالمية، والتي تستهدف أصل وجود هذه الأمة من الأساس، وتحاول أن تأتي على بنيانها من القواعد.

وفي هذا الإطار يتطلع بعض الناس إلى إعادة فتح ملف السنة والشيعة، ومراجعة الفلسفة التي حكمت العلاقة بين الفريقين في أيام الاسترخاء والعافية، ولا سيما أن حزب الله الشيعي في لبنان قد أبلى في القضية الفلسطينية بما لم تبل به كثير من الطوائف المنتسبة إلى السنة!

فكيف ترى هذا الأمر في ضوء المستجدات والمتغيرات؟!

لم يزل الناس في هذه القضية طرفين وواسطة بينهما:

- طرف غلا في الحط عليهم، والازورار عنهم في جميع الأحوال، ونسبة جميع نقائص الكون إليهم، فهم عنده أخطر من اليهود، وأفتك من السيخ والهندوس، وأكفر من عبدة الشيطان، ويكاد أن يعيد تفسير التاريخ كله في ضوء نظرية المؤامرة التي يتولى الشيعة فيها كبر الأمر كله، فهم الذين ينسجون خيوطها، ويحركون شخوصها، ويرتبون وقائعها، وجميع قوى الشر في هذه الدنيا صنيعة لهم، وألعوبة في أيديهم!

- وطرف غلا في التسامح معهم، وتهميش انحرافاتهم، وبلغ الأمر ببعضهم مبلغ القول بأن الخلاف بين الفريقين من جنس الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث، أو من جنس الخلاف بين الحنفية والحنابلة!! وبين هؤلاء وأولئك طوائف قد يكونون أقرب إلى الأولين أو أقرب إلى الآخرين.

- ولقد درجت بعض الفئات في فترة من الفترات على اعتبار السؤال حول هذه القضية من أسئلة الامتحان التي تقاس بها العقائد، ويصنف على أساسها الناس، دون تفريق بين واقع وواقع، ولا بين عامي مغموص عليه في عاميته، وإمام من الأئمة أو آية من الآيات (!) قد تشرب بهذه الضلالات كما يتشرب الإسفنج بالماء، وبات يقعد لها، ويسود الصحائف في تأصيلها وإشاعتها، فلا تكاد تجد قادما إلى مسجد إلا ويدس عليه من يسأله بهذا السؤال، والويل له إن زلت به القدم، أو تلجلج في الجواب !!

- كما درج آخرون على التشنيع على هؤلاء، واعتبار أن مقياس التسامح وسعة الأفق هو ما يكون من تسامح في عرض قضية الخلاف بين السنة والشيعة، والاستعداد النفسي والعملي لردم الحفر والأخاديد التي حفرتها عبر مسيرة الزمن شذوذات القوم الاعتقادية والعملية.

- ولا يخفى أن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، وأن الحق وسط بين الغالي فيه وبين الجافي عنه .

- فالخلاف بين الفريقين لا يمكن تهميشه أو اختزاله في صورة الخلاف بين مدرستين فقهيتين داخل إطار أهل السنة والجماعة، وقد وقع القوم في الصحابة تكفيرا وتضليلا، وغلوا في أئمتهم تقديسا وتعصيما، ورسموا لأنفسهم مسارا في التلقي وفي فهم الدين يختلف بالكلية عن مسار أهل السنة والجماعة، وكان تاريخهم مع أهل السنة تاريخا يستخزي منه التاريخ! وتتوارى منه خجلا صحائفه وشواهده!

- وإن ما يصلح لمنطقة قد لا يصلح لمنطقة أخرى، فقد هاجر بعض المنتسبين إلى التشيع إلى بعض بلاد الغرب، وتراجع اهتمامهم بقضية التدين من الأساس: شيعة وسنة، وأصبحت المسألة عندهم في عداد المواريث التاريخية، تماما كهؤلاء الذين جاء ذكرهم في الحديث بأنهم لا يدرون صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا نسكا، ولهؤلاء منهج في دعوتهم إلى السنة يختلف عن هؤلاء الذي يعيشون في مناطق الصراع الملتهبة والتي يتحزب فيها كل فريق على ما عنده، ويشرع حرابه ويشهر سيوفه في مواجهة الآخرين. إن حملة الشريعة من أهل السنة في هذه المناطق يحرصون على دعوة الجميع إلى الحق، وإشاعة أصول أهل السنة، وتعليمها للناس في هدوء وسكينة، بعيدا عن التصعيد والتهييج، فينشأ الناس على السنة، دون أن تستثار الفتن النائمة، أو تستفز الشياطين الرابضة، فيأتي قادم لا علم له بذلك فيثير عاصفة، ويسعر حريقا، ويغري عداوة بين الناس، دون أدنى حاجة إلى كل هذا الضجيج والعجاجة!

- ومن ناحية أخرى فإن القوم لا يزالون ينتسبون إلى القبلة، ويحسبون على أهل الملة، ولهم إيمان مجمل بأصول الدين، على ما علق بكثير منها من البدع والمحدثات، وإذا كان الإسلاميون يفتحون صحائف للحوار مع القوميين واللبراليين، بل ومع كثير من غير المسلمين، ووصل الأمر ببعضهم إلى تسويغ الصلح المخزي مع الصهاينة الغاصبين، ومنهم من قاسه على صلح الحديبية! فكيف تضيق صدورنا بالحديث مع القوم أو التعامل معهم في الإطار السياسي الذي يخدم مصلحة الأمة في نهاية المطاف؟!

- أما عن قضية التقريب بين الفريقين فهذه قضية مكرورة، فثوابت القوم لا مساومة عندهم عليها، ولا تراجع منهم عنها، وغاية هذه المحاولات هو استنطاق بعض أئمة السنة بتصريحات ومقولات يمكن تطييرها، واختراق حصون السنة من خلالها، وقد حدث هذا مع بعض أئمة الأزهر في مصر ومع غيرهم في مناطق أخرى، بل إنني في هذا المقام أدق ناقوس الخطر، وأرسل صيحة نذير وتحذير، وأقول لكل غيور على الدين : لقد نشط القوم في مناطق كانت حكرا على السنة، وكسبوا فيها من المواقع ما لم يكن ليخطر لأحد على بال، وانحاز إليهم وتبنى نهجهم بعض من كانوا يعرفون بالسنة ويعدون من دعاتها من قبل، وفي ذلك العجب العجاب، وقذفت المطابع بمئات من الكتب التي تسخر بتراث أهل السنة، وتهيل التراب على رموزه وأئمته، ولا تحرك الجهات المنوطة بمكافحة التطرف الديني ساكنا تجاه هذا الاختراق، بل قد تسعد له وتملي لأصحابه، لأنه لا يقطع الشجرة إلا أحد أغصانها كما يقولون، وكلما نزل إلى الساحة منافس جديد كلما طربوا لذلك وهللوا له، لأن هذا يعنى مزيدا من التشرذم، ومزيدا من الإنهاك للمسيرة الإسلامية!

- إن أحدا من الناس لا يملك أن يوقف مسيرة الحوار، أو أن يمنع منه، أو أن يغلق أبوابه، وقد أمرنا بمجادلة أهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى، بل وبمجادلة سائر الملل بالتي هي أحسن، وأن نقول للناس كل الناس حسنا، ولكن لابد للمحاور من أن يستوعب دروس الحاضر ودروس التاريخ، وأن لا يسرف في التفاؤل، وأن يرتب أولوياته في ضوء هذه الحقائق.

- وإننا بالقطع لسنا مع هذه المواجهات الدامية التي يشهدها الفريقان في بعض مناطق باكستان وغيرها، فنحن نجزم أنه ليس للإسلام مصلحة من خلالها، وأن المستفيد الأول هم خصوم هذه الأمة في نهاية المطاف، لقد نشأت في باكستان منظمة تدعى منظمة جنود الصحابة، وهي تقود حملة المواجهة مع الشيعة، ولا يكاد يمر يوم بدون مواجهات بين الفريقين تراق فيها دماء، وتزهق فيها أرواح، وكنت

أقول لنفسي ولبعضهم عندما التقيت بهم: ما الغاية من هذا كله؟ وما المقصود الشرعي الذي تستباح من أجله كل هذه الدماء؟ إنكم لن تبيدوا القوم، ولن تخرجوهم من البلاد، فدون ذلك الحواجز والمتاريس المحلية والعالمية، لم يبق إذن إلا التحذير من ضلالاتهم وأباطيلهم، فهل تعينت الدماء طريقا إلى ذلك؟! لماذا هذا المسلسل الدامي الذي لا منطق له، ولا مصلحة من ورائه؟ والعلمانيون وغير المسلمين وسائر الشانئين والحاقدين يرقبون الأحداث في شماتة واغتباط!

- والخلاصة أنه لا حرج في التعامل مع القوم في الإطار السياسي، تحصيلا للمصالح وتكميلا لها، وتعطيلا للمفاسد وتقليلا لها، مع استصحاب كل هذه الحقائق السابقة، ودون أن يتضمن ذلك تزييفا للوعي، وقلبا للحقائق، أو ادعاء بأن مسافة الخلاف بين الفريقين كمسافة الخلاف بين أي مدرستين داخل إطار أهل السنة، إننا نتعامل مع غير المسلمين في إطار استجلاب المصالح واستدفاع المفاسد، من غير أن يزعم أحد أن المسافة بين الإسلام والملل الأخرى كالمسافة بين بعض الفرق أو المذاهب داخل الإسلام ذاته. والله أعلم .

التصوف الأمريكي!

تشهد الساحة الدعوية على أرض الولايات المتحدة بعض الدعوات الصوفية، وبصرف النظر عما قد تتضمنه من البدع والخرافات، فقد لعب بعضها أدوارا مشبوهة في الإغراء ببقية التجمعات العاملة للإسلام، والدلالة على عوراتهم، ومظاهرة غير المسلمين عليهم! وقد فضحت بعض أشرطة الفيديو بعض هذه اللقاءات المريبة (!)

فما تعليقكم على هذه الظاهرة خاصة؟ وعلى الموقف من التصوف بصفة عامة؟

● أبدأ بالحديث عن تحرير القول في قضية التصوف عامة، ثم نثني بالتعليق على هذه الظاهرة، فأقول: التصوف اتجاه في كل الأديان تقريبا، وهو اتجاه ينزع في الأصل إلى الزهد في الدنيا، والمبالغة في التزكية، وتصحيح أعمال القلوب ونحوه، وقد نشأ هذا الاتجاه في الإسلام ربانية، وتزكية، وورعا، ومحاسبة للنفس، ثم تكدرت منابعه بعد ذلك حتى غلبت عليه البدع والعقائد الفاسدة، فهو إذن تعبير مجمل فيه ما يحمد وما يذم، وفيه ما يثاب عليه وفيه ما يعاقب عليه.

● ولقد عرف التصوف في أيامه الأولى روادا كراما كانوا محل تقدير وإكبار علماء أهل السنة، كما شهد في أيام انحطاطه زنادقة ودجالين لم يتورع أهل السنة عن تكفيرهم، وإهدار دمائهم، والأغلب على المنتسبين إليه في واقعنا المعاصر هو التفلت والبعد عن السنة .

● أما عن الموقف الصحيح من التصوف فالصواب أن يقال: تحاكم مقرراته إلى الكتاب والسنة: فيقبل منه ما كان حقا وسنة، ويرد منه ما كان باطلا وضلالا وبدعة، وليس من العدل أن تستصحب حكما واحدا على خليط من الناس فيهم البر وفيهم الفاجر، وفيهم السني وفيهم البدعي، بل تمس الحاجة إلى التفصيل، ومعاملة كل فريق بما يستحقه.

● أما عن خصوصية ما يجري من ذلك على الساحة الأمريكية، فإن صح هذا الذي تذكر عن هؤلاء من الدلالة على عورات المسلمين، وإغراء غير المسلمين بهم، وتحريضهم عليهم، فلا شك أننا أمام أمر يتجاوز الخلاف الداخلي الذي يقف أصحابه على أرض الإسلام، فيتحاورون في دلالة نص أو ثبوته، فيتفقون أو يختلفون، وإنما نكون بذلك أمام ظاهرة جديدة، هي أدخل في باب الردة منها بباب المعصية، وهي ألصق بالعمالة والخيانة منها بالخلاف المذهبي أو الجدل الفكري، ونسأل الله أن يردهم إلى التوبة ردا جميلا، وأن يجعلها آخر رزاياهم ومعاصيهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه!

تعقيب على فتوى

إباحة قتال المسلمين في أفغانستان

وغيرها من بلاد الإسلام، تحت راية الولايات المتحدة، بدعوى مكافحة الإرهاب !!

كذا فليجل الخطب وليفدح الأمر!

الجنسيات معاقد ولاء وبراء (!) توجب أن يكون حاملها ظهيرا على أمته، شاهرا لسلاحه في وجهها - متى اقتضت المصلحة ذلك - حتى لا يكون مشكوكا في وطنيته (!) أو مطعونا في ولائه (!) وقيادات الكفر هم أصحاب الولاية في توجيه الاتهام إلى من يشاءون، وحشد الحشود على من يشاءون (!) وعلى العسكريين المسلمين في جيوشهم أن يصدقوهم في ذلك وأن يظاهروهم عليه (!) وانتساب المسلم إلى أحد الجيوش الكافرة يحصنه من أن تطاله النصوص التي تحرم الاقتتال بين المسلمين (!) وتحتم عليه أن لا يجد في صدره حرجا من قتالهم تحت راية خصومهم، وحسبه في ذلك النية الصالحة، والقصد الحسن (!) هذا غيض من فيض، مما حملته هذه الفتوى التي تحل للعسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي أن يشاركوا في المعارك القادمة، ضد أي فريق من المسلمين، تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يظاهرون أحدا على ذلك !

هذا هو الموجز أيها الساحة، والتفاصيل مريرة !!

لم يكن في مقدور أحد من المراقبين مهما كان خصب الخيال، أن يتصور أحدا ممن ينسب إلى العلم، ويحسب على الصحوة الإسلامية بوجه أو بآخر، أن يتنفل بتقديم هذه الفتوى، التي تسوغ لجيوش الصليبية، بقيادة قوى الاستكبار العالمية، أن تشن على فريق من أمة محمد حرب إبادة، وأن تعد العدة للزحف المدمر على آخرين، ويفتي طائفة العسكريين المسلمين في هذه الجيوش بمشروعية المشاركة في هذه الحروب، والمظاهرة عليها، وينسف آخر حصن من حصون التدين داخل قلوبهم، وهو التحرج أو التأثم عند ارتكاب هذا المنكر، ويوهن عزائمهم حتى من مجرد المطالبة باستبدال المشاركة في العمليات الإغاثية بالمشاركة في الأعمال القتالية !

ولا نريد أن نسترسل مع هذه الزفرات، فإن المقام مقام جد لا هزل فيه، فقد دقت طبول الحرب، وبدأت آلاف الأطنان من القنابل والصواريخ تتساقط على بقعة من بلاد الإسلام، لتهلك الحرث والنسل! وتشيع في الأرض الدمار والخراب ! وهي مجرد بداية كما يقولون، وستتلوها صواعق أخرى، في هذا الموقع، وفي مواقع أخرى، خطط لها الظالمون، وليعلم الذين يغضون الطرف عن ذلك اليوم أنهم سيكونون وقود نيرانه غدا ! وأكلت يوم أكل الثور الأبيض !

إن هذه الفتوى تشتمل على جملة من الأغلاط العلمية والعملية، وقبل أن نشرع في بيانها وتعقبها، نوطىء لذلك بإيراد جملة من المبادىء لا يسع القارىء - مسلما كان أو غير مسلم- أن يتجاهلها بين يدي قراءته لهذا التعقيب .

مقدمات بين يدي التعقيب

أولا : تعظيم أمر الدماء، وتغليظ العقوبة عليها، واشتداد غضب الله على المجترئين عليها بغير حق، مما استفاض تقريره في الشريعة المطهرة، وأكدت عليه نصوص الوحيين قرآنا وسنة، فلا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، وكل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو مؤمنا يقتل مؤمنا متعمدا، ومن هنا كانت عقوبة القصاص في الشريعة، صيانة لدماء البشر، وحماية لها من المفسدين في الأرض ! وكانت عقوبة الحرابة - وهي أشد وأغلظ - حماية للمجتمع من غوائل المارقين عليه، وتأكيداً لحرمة الأمن العام في الشريعة المطهرة، قال تعالى :

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩].

وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا يفرق فيها في الأصل بين مسلم وغيره، فلا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث : القتل العمد العدوان، أوالزنا بعد الإحصان، أوالردة بعد الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ولا تستباح خارج دار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان : العدوان على بلاد الإسلام، أو العدوان على الإسلام نفسه، بفتنة الناس عنه، أو صدهم عن سبيله، ووضع المعوقات في طريقه، ومصادرة حق البشر في اختياره، قال تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وفرق بين الحرب المشروعة كما عرفتها مواريثنا الفقهية والتاريخية، والحرب المقدسة كما شاعت في الأوساط الغربية، والتي يراد بها إكراه أهل ملة على الدخول في ملة أخرى عنوة وتحت بارقة السيوف ! فإن هذا ما لا يعرف له نظير في ملة الإسلام، انطلاقا من هذا المبدأ القرآني الخالد ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ولهذه الحرب المشروعة شرائط وآداب لا تتحقق المشروعية إلا باستيفائها، منها على سبيل المثال : تجنب الغدر، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء، وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة ! قال تعالى :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ : أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم،

حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك) (تفسير ابن كثير : ٥٧٨) وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال : كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ! وفاء لا غدرا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ومن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء)) قال : فبلغ ذلك معاوية، فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة .

ومنها تحريم قصد العدوان على غير المقاتلين، فإن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يقصد بالعدوان إلى غير المقاتلين، سواء أكانوا من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو أو الأجراء أوالمنقطعين للعبادة في الصوامع والأديرة ونحوه. والنصوص في ذلك صحيحة وصريحة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (متفق عليه) وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل ! فقال : ((ما كانت هذه لتقاتل))، ! قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال : فبعث رجلا فقال : ((قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفا))، وفي رواية عند ابن ماجه : ((انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا))، لا يستثنى من ذلك إلا حالة الاختلاط، وانعدام القدرة على التمييز، كما لو تترس المقاتلون ببعض هؤلاء وجعلوا منهم دروعا بشرية ونحوه.

ثانيا : معقد الولاء والبراء في الشريعة هو الإسلام وما جاء به من البينات والهدى، فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة، ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها، فهذه شريعة عامة تخاطب المسلم أينما كان، فوق كل أرض وتحت كل سماء، فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل، مسلما كان أو غير مسلم، فردا كان أو كيانا سياسيا، غربيا كان أو شرقيا، قال تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾

[المجادلة : ٢٢] .

أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

فأمر تعالى بمباينة من حاد عن الحق فطغى، واستحب العمى على الهدى، ولو كان من أقرب الأقربين، فالقضية إذن ليست موقفا يقفه المسلم ضد الغرب عامة، ولا ضد الولايات المتحدة خاصة، وإنما هو منهج عام، الشرق والغرب فيه سواء، فلو أن أحدا من بني قومه تعدى وجار، فإن نصرته له أن يضرب على يده، وأن يمنعه من الظلم، لا أن يشاركه فيه، أو يعينه عليه، فإن من نصر قومه على الباطل، فهو كالبعير الذي تردى، فهو ينزع بذنبه ! كما قال صلى الله عليه وسلم، وليس لنا مثل السوء ! وقد رأينا في تاريخ الإسلام من ذلك العجب، لقد رأينا كيف حرر الإسلام أتباعه من وصمة التعصب الأعمى للقبيلة أو العشيرة، بل ولأواصر النسب والرحم والقربى، عندما لا تكون على الحق، ولقد كانت غزوة بدر امتحانا لهذا المعنى في نفوس المؤمنين، فانتصر الولاء للإيمان على الولاء لكل ما سواه، ولن تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع في فتح سمرقند عندما استعدى أهلها عمر بن عبد العزيز على القائد الفاتح، لأنه دخل عليهم ديارهم قبل دعوتهم إلى الإسلام، فأمر قاضيه أن ينصفهم، فقضى ببطلان

الفتح، وإخراج الجيوش الفاتحة المنتصرة خارج سمرقند، حتى تستوفى إجراءات الفتح كافة، كما جاءت في النصوص الشرعية، وانسحبت القوات فعلا، وكان ذلك سببا في إسلام أهل سمرقند !

أيها السادة:

بعد هذه المقدمات، نشرع في بيان أهم ما جاء في هذه الفتوى من أغلاط علمية وعملية، سائلين الله للذين تحملوا تبعتها أن يردهم إليه ردا جميلا، وأن يوفقهم إلى الإنابة إلى الحق ومراجعته، قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠].

أهم الأغلاط التي تضمنتها الفتوى

انطلاقها من فرية الإدانة لحركة طالبان : وتحميلها مسؤولية الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر، وهو أمر لا تملك أمريكا ولا غيرها أدلة قاطعة عليه، تسوغ لها تحزيب الأحزاب، وحشد الحشود، واستنفار القوى العالمية، لتدمير دويلة فقيرة منهكة، مزقتها الحروب، وأهلكها الفقر والحاجة، ورغم أن الاستفتاء ينص في مقدمته على أن الغاية من هذه العمليات العسكرية هو (الانتقام من الذين يظن أنهم شاركوا في تدبير وتمويل العمليات الانتحارية، التي نفذت في الحادي عشر من شهر سبتمبر، وردع وإخافة من ظاهروا على ذلك) أي أن المستفتي يلفت نظر المفتي إلى أن الانتقام هنا مبني على مجرد الظن، وأن الذين جيشوا الجيوش وحزبوا الأحزاب لا يملكون على ذلك أدلة قاطعة، لكن الفتوى تتجاهل هذا، وتذكر في مستهلها (أن الواجب على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة ضد الذين يروعون الآمنين ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي !!) وهكذا تسابق الفتوى أجهزة الإعلام اليهودية في إدانة حركة طالبان - ومعهم أسامة بن لادن - وتستنفر المسلمين في الجيش الأمريكي لقتالهم في هذه الحرب الضروس، وأن لا يجدوا في صدورهم حرجا من ذلك !

تكييف أحداث سبتمبر على أنها من جنس الحرابة : التي تستوجب القتل، أو الصلب، أو التقطيع من خلاف، أو النفي من الأرض! فقد كان مما نصت عليه هذه الفتوى: (ولو أن هذه الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عوملت بمقتضى نصوص الشريعة، وقواعد الفقه الإسلامي، لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة، الوارد في سورة المائدة، في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وما أشبه الليلة بالبارحة ! عندما وقعت مسرحية حادث المنشية في مصر التي دبرها بعض الطغاة للتخلص من قيادات العمل الإسلامي يومئذ - (وهو الحادث الذي دبرته بعض أجهزة المخابرات لإلصاق تهمة محاولة اغتيال الرئيس جمال عبد الناصر بجماعة الإخوان المسلمين، واتخاذ ذلك ذريعة للتنكيل بهم) وقد علق على إثرها لفيف منهم على أعواد المشانق - كان بعض علماء السوء يخطبون

على أعواد المنابر بآية الحرابة، الواردة في سورة المائدة، ليقدموا للطغاة والجلادين المبرر الشرعي لما بيتوه للدعوة ورجالاتها يومئذ من بطش وتنكيل!

إن الحرابة التي تتحدث عنها سورة المائدة، والتي زخرت بتفصيل أحكامها كتب الفقه، إنما هي السرقة الكبرى، هي الجريمة التي تصدر عن مجرد الرغبة الآثمة في إراقة الدماء، وترويع السابلة، وانتهاب المال تحت وطأة السلاح ! ليس لأصحابها قضية، ولا لهم فيما يقدمون عليه أثارة من تأول، ولعل العودة إلى كتب التفسير والفقه تجلي هذا الأمر .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك (أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسقمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال : ((ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟)) فقالوا : بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم، وسملت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ما توا. وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مقاربة، وفي بعضها أنهم ارتدوا عن الإسلام، وأصابوا الفرج الحرام، وأنهم سملوا أعين الرعاء، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلوا وسملت أعينهم، جزاء وفاقا، وقصاصا عادلا !

والعجيب أن أنس بن مالك رضي الله عنه - وهو راوي الحديث - ندم على ذكره للحجاج الذي اتخذه ذريعة لتسويغ بطشه وجبروته، فقد روى ابن مردويه عن أنس من طرق كثيرة أنه قال : ما ندمت على حديث ما ندمت على حديث سألني عنه الحجاج، قال : أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : قلت : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة من البحرين، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقوا من بطونهم ... وساق الحديث، قال : فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطع أيدي قوم وأرجلهم، ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا، بحال زود من الإبل، فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس . قلت : فما بال من يتنفل بتقديم هذا التكييف إلى الصليبية العالمية، وهي في مقام إعلان النفير العام على طائفة مستضعفة من أمته، لم يقم إلى الآن دليل معتبر على تورطها في هذا الحادث ؟!

أما كتب الفقه فهي زاخرة بالتأكيد على حقيقة الحرابة، والتمييز بينها وبين ما قد يلتبس بها من جرائم أخرى، كجريمة البغي والخروج على الإمام الحق بغير حق ونحوه !

ولقد فرق الإمام مالك بين البغي والحرابة فقال : (البغي يكون بالخروج على تأويل غير قطعي الفساد، والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل) الزرقاني: ٨ / ١٩٢

وإن القوانين الوضعية لتفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة السياسية، وتعطي لكل منهما ما يناسبه من الأحكام ، مستصحبة القصود والبواعث في كل حالة .

والسؤال الآن : هل نحن أمام جريمة جنائية بحتة، لا أرب لمن تولى كبرها إلا انتهاب الأموال، وإراقة الدماء، حتى يصح تكييفها بأنها جريمة حرابة ؟ إن الذين باشروا هذا العمل قد أفضوا إلى ما قدموا، وكانوا هم أول وقود لهذا الهجوم، وفي طليعة ضحاياه، وهذا بالقطع ينفي عنهم أن تكون الرغبة في انتهاب المال مستصحبة بوجه من الوجوه !

إذن ما هي الدوافع التي حملت هذا الفريق على التغرير بحياتهم على هذا النحو المروع ؟ لقد مات هؤلاء وماتت معهم أسرارهم، ويبقى الله وحده هو العليم الخبير، وما بقي بيد البشر إلا التكهنات والتخرصات، ومحاولة استنطاق القرائن والملابسات، والتماس الأدلة، لعلهم يكشفون شيئا من غموض هذه الحادث الجلل.

والذي يعنينا في هذا السياق : هب أن هذا الحادث قد صحت نسبته إلى تنظيم القاعدة، وعلى رأسها أسامة بن لادن، كما يروج الإعلام الأمريكي، فهل يصح تكييفه على أنه صورة من صور الحرابة على النحو الذي تحاول الفتوى تصويره، وتتنفل بتقديمه إلى صناع القرار في الولايات المتحدة ؟!

إن تنظيم القاعدة — كما هو معلوم لدى المراقبين لقضايا الأمة الإسلامية من الشرق أو من الغرب - حركة جهادية، أسست لدعم الجهاد الأفغاني إبان حربه مع الاتحاد السوفيتي، وأبلوا في هذه المرحلة بلاء حسنا، وكان هذا على مرآى ومسمع من العالم أجمع، وأول الناس علما بذلك صناع القرار في الولايات المتحدة، وصناع القرار في المجتمع السعودي الذين بادروا مشكورين إلى رعاية الجهاد الأفغاني منذ أيامه الأولى، ثم انقضت أيام هذا الجهاد بهزيمة الروس، وانسحابهم من أفغانستان، مخلفين وراءهم الملايين من الألغام : الألغام العسكرية التي قال قائلهم : إنهم زرعوها في الأراضي الأفغانية لتحارب

الأفغان عشرين سنة قادمة ! وألغام من الخلافات والفتن بين المجاهدين، شوهت وجه هذا الجهاد المبارك، وجعلته مضغة في أفواه الشامتين ! وألغام من الدس والوقيعة بين المجاهدين من أبناء الصحوة الإسلامية - الذين هرعوا لنصرة إخوانهم المجاهدين في أفغانستان - وبين حكومات بلادهم، فقد صوروا لها أن العائدين من أفغانستان قنابل زمنية موقوتة، لا تلبث أن تنفجر فتأتي على بنيان الأنظمة العربية من القواعد ! حتى أصبح مجرد العودة من أفغانستان جريمة متكاملة الأركان، تستوجب الإعدام، أو الاعتقال مدى الحياة في بعض البلدان !

وهكذا تعقدت السبل، واستحكمت الحلقات أمام شباب الجهاد، الذي لم يعد أمامه - والحال كذلك - إلا أن يرتبط بقضية الجهاد إلى الأبد، ارتباطا محتوما لا بديل منه ولا مناص، وأن يعتبروا أنفسهم كتيبة الجهاد في الأمة، حيثما رفعت للجهاد راية، أو ركز له لواء، هرعوا إليه، ثم تجاوزت نظرتهم حدود المحلية إلى العالمية، فلم يعودوا يرون في العلمانية المحلية العدو الأول - على شراستها في مواجهتهم - بل أصبحوا أعمق نظرا، وأبعد رؤية، بعد تجاربهم الطويلة في أفغانستان، فأدركوا أن العدو الأول الكامن وراء الكواليس، والذي يحرك كثيرا من القيادات المحلية كما تحرك الدمى في مسرح العرائس، والذي يمعن في عداوة الجهاد الإسلامي في كل موقع، وينحاز إلى خصوم الأمة في كل مكان، وفي كل مناسبة، والذي خطط ليجعل من الإسلام العدو القادم الذي يجتمع الغرب كله على عداوته، ويتكاتفون لتطويقه، وتنكيس راياته، هذا العدو إنما يتمثل في قوى الاستكبار العالمي بقيادة الولايات المتحدة !

لقد فتح عينيه فرآى أطفال الحجارة يقتلون في فلسطين، بسلاح أمريكي، ودعم أمريكي، ولم تزل صورة الطفل محمد الدرة وأمثاله تمثل جراحا غائرة في قلوبهم ! ورأى في إسرائيل الطفل المدلل لدى الولايات المتحدة، الذي توطئ أقدامه فوق رؤوس العرب والمسلمين كافة، وتضمن له من التفوق العسكري ما يكفي لإحالة المنطقة كلها إلى كومة من الرماد! وفوق ذلك تبذل له من الدعم السياسي في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ما يحول دون مجرد صدور قرار بالشجب أو بالإدانة، تستر به المنظمة الدولية عورتها، وتواري به سوأتها ! ورأى ما يزيد على مليون طفل من أطفال العراق يموتون بمقاطعة أمريكية وكيد أمريكي، في الوقت الذي تحمي فيه رأس النظام الذي قاد شعبه إلى الهاوية، والذي تبرر توطين قواعدها العسكرية في الخليج وغيره بدعوى حماية المنطقة من أخطاره، ورأى السودان يتعرض لما يتعرض له من فتنة الجنوب بقيادة المتمرد الصليبي جون قرنق، بدعم أمريكي وحماية أمريكية، ناهيك عن المقاطعة، وإدراج هذه الدولة المجهودة المنهكة في قائمة الدول التي ترعى

الإرهاب، لأن بها حكومة تنتسب إلى الإسلام، وتحاول إقامة شيء من شرائعه!، ورأى ما وقع لليبيا من مقاطعة ظالمة للشعب الليبي دامت لبضع سنين، دفع ثمنها باهظا من قوته ومن استقرار حياته، في الوقت الذي لم تمس فيه للنظام شعرة واحدة، ورآى مأساة المسلمين في البلقان، وسمع عن عمليات الاغتصاب الجماعي لنساء المؤمنين، والمقابر الجماعية لرجالهم في هذه المنطقة، وما جاورها، وأصابع الكيد الأمريكي ملطخة بكل هذه الدماء النازفة : الحارة منها والباردة ! ورأى ما وقع من انفصال لإقليم تيمور الشرقية في أندونيسيا، والمسارعة الأمريكية لمباركة هذا الانفصال ودعمه، حيثما شرق أو غرب يرى مكر الليل والنهار ! ويرى العداوة لا يرى أسبابها !

فهل لقائل أن يقول : هل على تنظيم القاعدة أوغيره من حرج - والحال كذلك - أن تكون المواجهة مع قوى الاستكبار بقيادة هذا القطب الأوحد مطلبا من مطالبه، وأولوية من أولوياته ؟! لاسيما إذا كان لم يدخل معها في عقد ولا عهد، يحول بينه وبين هذه المواجهة في موازين الشريعة، ألستم تقرؤون في القرآن:

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الشورى : ٤١ – ٤٢] .

أليست الأمة الإسلامية كلها أمة واحدة ؟ أليس العدوان على أي جزء منها عدوانا عليها جميعا، وانتهاكا لحرمتها قاطبة ؟! وإذا كان للدول الإسلامية أو العربية مبرراتها في تجرع هذا القهر، والإبقاء على شيء من العلاقة مع الولايات المتحدة، نظرا لاستضعافها في المجتمع الدولي، والاستضعاف كما يرد على الأفراد والتجمعات المحدودة، قد يرد على بعض ما يسمى بالدول المستقلة ذات السيادة ! حتى قال بعض الساسة : إنه كما يوجد بيت طاعة على مستوى الحياة الزوجية، يوجد بيت طاعة على مستوى العلاقات الدولية ! إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للدول والحكومات، فإن مثل هذه التجمعات ليس لديها ما يلجئها إلى ذلك، فقد ترى - أيا كان خطأ هذه الرؤية أو صوابها - أنها وحدها التي تسأل عن قرارها، وتتحمل وحدها تبعاته. ونحن في هذا المقام نفسر ولا نبرر!

ولعل في حادثة أبي بصير، وقتله أحد الرسولين الذين وفدا لاسترداده إلى أهل مكة، وفراره إلى ساحل البحر، وترصده لعير قريش، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من ذلك، يمثل سابقة شرعية يمكن أن يقيس عليها هؤلاء كثيرا من مواقفهم المعاصرة !

وإن كان الاستدلال بهذه الواقعة في خصوص هذه النازلة موضع نظر، ويمكن أن يتعقب بأن هذا إن صلح في زمن جهاد الروس حيث تعدد الرايات وعدم اجتماع المسلمين في أفغانستان يومها على إمام، فإنه لا يصلح الآن بعد اجتماع الكلمة على طالبان أو على الأقل بعد دخول هؤلاء في طاعتهم .

والخلاصة أن هؤلاء على فرض صلتهم بهذا الحادث - وهو مجرد افتراض لم تنهض لإثباته أدلة - فإن هذا العمل لا صلة له بقضية الحرابة التي تتحدث عنها الفتوى، ولا يمت إليها بوجه من الوجوه، وذلك لما يلي:

- أن هذه الطائفة قد انقطعت للجهاد منذ زمن طويل، على مرآى ومسمع من العالم أجمع، ولم تعرف في الأمة بسلب ولا نهب، ولا نسب إليها فسوق ولا فجور .

- أن كل من شارك في تنفيذ هذا الحادث كان أول وقوده، وفي طليعة ضحاياه، وهذه النتيجة لم تكن مفاجأة له، بل كان يعرفها سلفا كما يعرف أن دون غد الليلة، الأمر الذي ينفي أن تكون لعاعة من الدنيا أو تعلق بحطامها كان وراء شيء مما حدث !

- أن الجهة المستهدفة ضالعة في عداوتها لقضايا الأمة، محاربة لها في فلسطين، قاتلة لأطفالها في العراق، مظاهرة على عداوتها في كل مكان : في السودان وفي الشيشان وفي البلقان وفي البوسنة وفي كشمير وفي أندونيسيا.. الخ

تفسير وليس تبريرا.

إن لقائل منهم أن يقول : ألستم تزعمون أن قضية الأقصى وقضية فلسطين هي القضية الأساسية للأمة الإسلامية ؟ والتي اتفق على إدانة الغاصبين فيها من جميع طوائفها : سنيها، وبدعيها، على حد سواء ؟ وانعقد عليها من الإجماع ما لم ينعقد على قضية أخرى ؟ أليست الولايات المتحدة هي التي تظاهر على إخراحنا وقتل أطفالنا في هذه الأرض المحتلة ؟ أليس السلاح الأمريكي والتقنية الأمريكية هي التي تضمن لعدونا التفوق العسكري، وتحمله على أن يعربد على أرضنا كما يشاء ؟ ألا تصبح قيادة الولايات المتحدة بهذه القضية وحدها محاربة لله ورسوله، وأنه يستحل منها ما يستحل من الأعداء المحاربين ؟ وإذا كانت حكومات البلاد الإسلامية قد دخلت معها في عهود ومواثيق فذلك شأنها، ولا يلزمنا من ذلك شيء ؟!

أما قضية المدنيين، فلقائل منهم أن يقول : إننا لا نقصد هؤلاء بعملياتنا ابتداء، لكن ما يأتي من ذلك تبعا وليس قصدا فهو في محل العفو، أو على الأقل في محل الاجتهاد، إننا نقصد إلى ضرب مواطن القوة في هذه الدولة العاتية : القوة العسكرية والقوة المالية, فبالسلاح والمال تقوم الأمم أو تنهار، لا سيما إذا لم تتيسر لنا وسيلة أخرى للنكاية، نظرا للاختلال الرهيب في موازين القوى بين الطرفين، وقد يستدل بعضهم بما ورد في السنة متعلقا بالبيات (أي الهجوم ليلا) والرمي بالمنجنيق كما حدث في نصب المنجنيق على أهل الطائف في عهد النبوة، وعلى أهل الاسكندرية في عهد عمرو بن العاص، وقتل الترس، وهم من يتترس بهم الكفار من المسلمين ويتخذون منهم دروعا بشرية ونحوه، وقد يقول قائل منهم إن المدنيين هم ممولوا هذه الجرائم التي ترتكبها أمريكا في مواجهة الأمة بما يدفعونه لها من ضرائب وبما يقدمونه لها من مكوس.

بل قد يقول قائل منهم : إن الفتوى المذكورة تبيح للمسلم أن يقاتل المسلمين تحت الراية الأمريكية، وأن لا يجد حرجا من امتداد ويلات هذه العمليات إلى المدنيين من المسلمين، فإذا كانت ضرورات القتال - لدى من أصدروا هذه الفتوى - تسوغ للمقاتلين من غير المسلمين أن يصيبوا بعملياتهم أهدافا مدنية، ما دامت ليست مقصودة لهم ابتداء، وتسوغ للمسلمين في جيوشهم مظاهرتهم على ذلك، فلماذا لا يطبق نفس المنطق عند محاكمة العمليات التي تقوم بها التجمعات الجهادية ضد قوى الاستكبار العالمية ؟!

ولا يخفى أن كل هذه الاستدلالات قد تفسر، ولكنها لا تبرر على كل حال، فالاستدلال بالبيات والرمي بالمنجنيق وقتل الترس يمكن أن يتعقب في هذا المقام، بأن هذا كله وقع إبان قتال قائم، قد دارت رحاه بالفعل، واستوفى الشرعية، فأعلن القتال، وتمايزت الصفوف، ونبذ كل فريق إلى الآخر على سواء، وكان المقصود ابتداء بهذه العمليات هم المقاتلون، أما الواقعة المعاصرة فقد كان استهداف غير المقاتلين - على الأقل على مستوى المركز العالمي للتجارة هو الأصل - وما يصيب غيرهم من المقاتلين فإنما يقع تبعا، فانعكس الوضع، فامتنع القياس.

وأما ما يتعلق بمظاهرة القوم على المسلمين في فلسطين فالذي تولى كبر المظاهرة هي القيادة السياسية والقيادة العسكرية، وليس العامة من المدنيين وأمثالهم فإنهم مغيبون عن كثير مما يجري على الصعيد الدولي!

وأما دفع الضرائب فهي مكوس يدفعها المسلم وغير المسلم، سواء رضي أم سخط، ولا يدفعها عندما يدفعها بقصد المظاهرة على المسلمين أو على غير المسلمين، ومن هنا فإننا نؤكد مرة أخرى أن المقصود هو إبراز جانب التأول الذي ينفي عن هذه الأعمال وصف الحرابة، في حالة ثبوت نسبة شيء من هذه الأعمال إلى أحد من هؤلاء، وتبين خطأ مسارعة الفتوي إلى تكييفها على هذا النحو الظالم! وليس المقصود تسويغ العمل أو تبريره .

تسويغ قتال المسلمين تحت راية المعتدين !

لقد أجازت الفتوى للمسلمين في الجيش الأمريكي أن يقاتلوا إخوانهم من المسلمين حيثما وجهتهم هذه الدولة ! سواء في أفغانستان، أو في أي منطقة من العالم، وفاء بحقوق المواطنة، ودفعا لتهمة الإخلال بها ! فقد جاء في صدر الاستفتاء أنه حول (مدى جواز مشاركة العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي في المهمات القتالية، وسائر ما تتطلبه في أفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين) وجاء في نهاية الفتوى نصا : (والخلاصة : أنه لا بأس إن شاء الله على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة، ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم) فالولايات المتحدة هي التي تحدد من هم خصومها من المسلمين! وأجهزة استخباراتها شهود عدول ! متى قررت أن هذه الجهة أو تلك هي المعتدية، وجب عليهم التوجه لقتالها ! وأن لا يكون في صدورهم حرج من ذلك ! وتضيف الفتوى لذلك : أن على المسلمين أن لا يبالوا بامتداد آثار عملياتهم القتالية إلى الأبرياء من عامة المسلمين، ممن ليس لهم في ذلك ناقة ولا جمل ! وأن لا يتحرجوا من النصوص التي تجعل دم المسلم على المسلم حراما، وتتوعد من واجه أخاه المسلم بسلاحه بالنار، قاتلا كان أو مقتولا، بدعوى أن هذه النصوص لا تتحدث عن مثل هذه الحالة، التي يكون فيها المسلم جنديا في جيش نظامي ليس له من أمر قيادته شيء، وإنما تتحدث عن الحالات الفردية التي يملك المسلم فيها أمر نفسه، فيستطيع أن ينهض بالقتال أو أن يمتنع عنه، وعلى هذا فنحن كما يقول أحد المحللين أمام شيك على بياض تملأه العسكرية الأمريكية كما شاءت، وقد وقع أهل الفتوى، ولا حرج!

وتحتوي هذه الفتوى على جملة من المجازفات نوجزها فيما يلي :

تسويغ مظاهرة المشركين على المسلمين، متى قرر المشركون أن المسلمين هم المعتدون ! وقد علم من دين الإسلام بالضرورة بطلان ذلك وتحريمه إلى الأبد، ومثل هذه البدهيات لا تحتاج إلى حشد أدلة وسوق براهين، وحسبنا قول الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١] .

وقد نزلت هذه الآية وما بعدها فيما هو أدنى من ذلك بكثير، في كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة، في لحظة من لحظات الضعف البشري إلى أهل مكة، يخبرهم فيه بما اعتزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتالهم، فكيف بمن يظاهر على فريق من أمته بالسلاح، ويشارك مشاركة فعلية فيما يشن عليه من حروب إبادة شاملة ؟!

تقديم شهادة الكفار في باب الدماء، والأموال، والأعراض، على شهادة المسلمين، فمتى قرر هؤلاء الكفار إدانة جهة من الجهات، فقد ثبتت عليها التهمة، واستحقت العقوبة، وإن راغمت بذلك أهل الأرض قاطبة من المسلمين! فقد كان فيما ذكرته الفتوى في خلاصتها كما سبق : (أنه لابأس إن شاء الله على العسكريين المسلمين، من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة، ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم) وقد علم بالضرورة من الدين بطلان هذا المسلك، الذي يغني فساده عن إفساده، فلم يقل بتسويغه أحد من المسلمين على مدى هذه القرون المتطاولة ! بل علم فساده من المعقول وطبائع الأشياء، إذ كيف تتحول دعوى الخصم إلى شهادة مقبولة، ويكون هو نفسه الحكم، ويكون هو نفسه القائم بالتنفيذ، فيجمع له بين الخصومة والشهادة والقضاء والتنفيذ ؟!!

إن شهادة غير المسلم على المسلم لا تقبل إلا في حالة الوصية في السفر، إذا أصابت الشخص مصيبة الموت، ولم يجد من يستشهده غيرهم، وهي قضية مدنية بحتة، لا مصلحة لهم فيها ولا خصومة، ولا يظهر فيها أثر لعداوة ولا غير عداوة، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ

ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

هذا فضلا عن اتفاق أهل العلم على أن العداوة الظاهرة مانعة من قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لا سيما إذا كان موضوع الشهادة هو موضوع الخصومة، حيث يصبح بذلك خصما وحكما في آن واحد!

رفع الحرج عن امتداد آثار العمليات الانتقامية التي تقوم بها جيوش الكفار إلى الأبرياء من المسلمين من المدنيين، نساء كانوا أو أطفالا أو شيوخا أو زمنى ونحوه، ما دام المسلم قد نوى بهذه العمليات أن يحق الحق وأن يبطل الباطل ! لأنه لا يستطيع منع هذه التداعيات ولا تخفيفها، وما لا يستطيعه المسلم فهو ساقط عنه لا يكلف به، وأحسب أن هذه هي المرة الأولى التي يسطر فيها أن إحقاق الحق وإبطال الباطل يمكن أن يتحقق من خلال مقاتلة المسلمين تحت راية المشركين ! وأن القتال تحت الراية الصليبية يرفع عن المقاتل إثم امتداد آثار قتاله إلى غير المقاتلين من المسلمين، ثم ما هو المبرر لهذا كله ؟ تجيبك الفتوى بأنه : دفع أي شبهة تلحق به في ولائه لوطنه أمريكا !!

تقديم الولاء على أساس المواطنة على الولاء على أساس الإسلام، فمتى حدث تعارض، قدم الولاء الوطني على الولاء الديني، فترخص الدماء، ويضرب الذكر صفحا عن جميع التداعيات، فقد ذكرت الفتوى في معرض تسويغها لقتال المسلمين تحت راية الكافرين أنه (مغتفر في جانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأمريكي بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام إذا أصبحوا مشكوكا في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يقوموا بواجباتها) وقد استفاض في نصوص الوحيين قرآنا وسنة أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده،

وأنه ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ ﴾ [آل عمران :٢٨] ، وأنه ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ [المجادلة :٢٢] ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في المقدمات !

دعوى أن النصوص التي تنهى عن مقاتلة المسلمين لا تتناول الحالة التي يقاتلهم فيها تحت راية الكافرين، عندما يكون مواطنا في دولتهم، وجنديا في جيوشهم النظامية، وهكذا يكون مقاتلة المسلمين تحت راية الكافرين ليس داخلا في إطار النهي عن الاقتتال بين المسلمين، مع أنه أدخل في باب التحريم، وأولى بالزجر والتغليظ، لأنه إذا حرم على المسلم أن يقاتل أخاه المسلم منفردا أو مع جماعة من المسلمين، فأولى أن يحرم عليه مقاتلته تحت إمرة الكافرين، وتحت لواء جيوشهم المدججة بالسلاح ! لأن مثل هذا الحال يجتمع في تحريمه نوعان من الأدلة : أولهما : نصوص تحريم الاقتتال بين المسلمين من ناحية، وثانيهما : نصوص النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين من ناحية أخرى!

ولقد نعى الله على اليهود في كتابه اقتتالهم تحت رايتي الأوس والخزرج، فقد والى فريق منهم الأوس، ووالى فريق منهم الخزرج، فكان يقع القتال بين المعسكرين، فيقاتل اليهودى المحالف للأوس اليهودي المحالف للخزرج، فإذا انتهى القتال كانوا يفادون الأسارى من الفريقين، فنعى الله عليهم ذلك، وجعله إيمانا ببعض الكتاب وكفرا ببعض، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة :٨٤] .

فقد نعى الله على اليهود اقتتالهم تحت رايتي الأوس والخزرج، ولم يجعل من وجودهم تحت هذه الرايات عِذرا لهم، ومانعا يمنع من لحوق الإثم لهم، واستحقاقهم العقوبة في الدنيا والآخرة ! يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره : (يقول تبارك وتعالى منكرا على اليهود الذين كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج وهم الأنصار، كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل : بنو قينقاع، وبنو النضير – حلفاء الخزرج – وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم، قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليه في

دينه، ونص كتابه، ويخرجونهم من بيوتهم، وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة، ولهذا قال تعالى:

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقره :٨٥] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (أنبهم الله بذلك من فعلهم، وقد حرم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم، فكانوا فريقين : طائفة منهم بنو قينقاع حلفاء الخزرج، والنضير وقريظة وهم حلفاء الأوس، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب، خرجت بنوا قينقاع مع الخزرج، وخرج النضير وقريظة مع الأوس، يظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه، حتى تسافكوا دماءهم بينهم، وبأيديهم التوراة يعرفون فيها ما عليهم ولهم، والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان، ولا يعرفون حنة، ولا نارا، ولا بعثا، ولا قيامة، ولا كتابا، ولا حلالا، ولا حراما، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم - تصديقا لما في التوراة، وأخذا به - بعضهم من بعض : يفتدي بنو قينقاع ما كان من أسراهم في أيدي الأوس، ويفتدي النضير وقريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم، ويطلبون ما أصابوا من دمائهم، وقتلى من قتلوا منهم فيما بينهم، مظاهرة لأهل الشرك عليهم،، يقول الله تعالى ذكره حيث أنبهم على ذلك :

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[البقرة :٨٥] .

أي تفادوهم بحكم التوراة وتقتلونهم، وفي حكم التوراة أن لا يقتل، ولا يخرج من داره، ولا يظاهر عليه من يشرك بالله، ويعبد الأوثان من دونه ابتغاء عرض الدنيا، ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج فيما بلغني نزلت هذه القصة) تفسير ابن كثير : ٨٥ .

بقي شيء لابد من ذكره في نهاية التعقيب على هذه النقطة : أنه قد يسع المسلم في بعض الأحوال أن لا ينصر أخاه المسلم، إذا لم يهاجر إلى جماعة المسلمين، وكانت خصومته مع قوم بينه وبينهم ميثاق، قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

فهؤلاء الذين لم يهاجروا إلى جماعة المسلمين، يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، بيد أن لهم حق النصرة إذا استنصرونا في الدين على قتال عدو لهم ليس بيننا وبينه ميثاق ، أما إذا استنصرونا على قوم من الكفار، بيننا وبينهم ميثاق، فلا نصرة لهم في هذه الحالة، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

يقول ابن كثير (أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم، مع الذين عاهدتم). لكن الذي لا يسعه بحال من الأحوال أن يظاهر عليه المشركين، وأن ينحاز مع الكفار المحاربين لقتاله معهم، فإننا لا نعرف أحداً من علماء الأمة أباحه، ولا سطر قط فيما نعلم في ديوان من دواوين الإسلام !

تسويغ الانتقام بالظنة .

فقد جاء في الاستفتاء أن الهدف من هذه العمليات القتالية هو الانتقام من الذين يظن أنهم شاركوا في تدبير وتمويل العمليات الانتحارية، التي نفذت في الحادي عشر من شهر سبتمبر، وردع وإخافة من ظاهروا على ذلك، وجاء في الفتوى – كما سبق - (أنه لابأس إن شاء الله على العسكريين المسلمين، من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة، ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم)، وقد تقرر في جميع الشرائع السماوية، وجميع القوانين الوضعية، تحريم الانتقام بالظنة، فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، والحدود الشرعية تدفع بالشبهات، وليس لقاض مسلم أو غير مسلم أن يقدم على عقوبة أحد لم تثبت في حقه الجريمة التي يتهم بها، فلا تستحل الدماء، وينشر الدمار، بمجرد ظنون وهواجس، ومن فعل ذلك فقد بغى وتجاوز الحد، وحق على العالم كله أن يوقفه، وأن لا يظاهره على بطشه ورغبته في الانتقام بحال من الأحوال.

ونحن بهذا لا ننكر حق البشر في دفع الصائل ورد العدوان، لكن هذا لابد أن يتم في إطار ضوابط الحق والعدل، التي اتفقت عليها الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية على حد سواء، أما أن يستضعف فريق من الناس، وتكال لهم التهم جزافا، تصفية لحسابات قديمة، أو تحقيقا لتوسعات جائرة، فهذا

الذي لاتصلح به دنيا ولا يصلح به دين! وفي خصوص هذه النازلة لم تقدم الولايات المتحدة أدلة دامغة ولا غير دامغة تبرر لها هذا البطش الذي تمارسه في مواجهة الأبرياء والعزل في أفغانستان، وفيما تتوجه إليه في مناطق أخرى من العالم الإسلامي، بل إن الأمر على النقيض من ذلك، فكل الدلائل تشير إلى تورط جهات أخرى في هذا الحدث، لا يبعد أن تكون من داخل الولايات المتحدة ذاتها، نظرا للاحتراف والدقة التي نفذت بها هذه العمليات، والتي تتجاوز إمكانات هذه التجمعات التي تعيش في دولة نائية مزقتها الحروب، وأنهكها الضنك الاقتصادي، والتخلف التقني، ولا يكاد يجد أحد من السواد الأعظم فيها قوت يومه!

ومن ناحية أخرى فإن من ضوابط العقوبة في كل من الشريعة والقانون أن تكون عادلة، وأن لا تطال غير المذنبين، وأن لا يقع القائم بها في عين ما أنكره على خصومه من قتل الأبرياء، وترويع الآمنين، والتضرع في دماء العزل، لمجرد البطش والانتقام والإرهاب، وإلا فإنه يفقد بذلك سند مشروعيته، ويعود على حجته بالنقض!

لقد اتفقت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تحريم قصد غير المقاتلين بالعدوان، فإذا كان لا يجوز لمن قاموا بهذه العمليات أيا كانت هويتهم أن يقصدوا إلى قتال الأبرياء والعزل، فإنه لا يجوز وبنفس المستوى للولايات المتحدة أن تهدم دولة بأكملها، لما تتوهمه من عدوان طائفة تعيش على أرضها، وهو وهم لم يقم على أساس، ولم تقدم عليه أدلة مقنعة ولا غير مقنعة إلى الآن !

إزالة آخر حصن من حصون التحين، وهو الإنكار بالقلب :

وذلك بإصرار الفتوى على عدم المبالاة بالتحرج الذي يجده المسلم في صدره، وهو يقاتل أخاه المسلم تحت راية المشركين، أو الحرج الذي يجده عندما تمتد آثار عملياته القتالية إلى غير المقاتلين، من العامة والمدنيين، وأن هذا التحرج مرفوع عنه في الأولى بعدم امتداد النصوص التي تحرم ذلك إلى مثل حالته، وفي الثانية بالنية الصالحة، وعدم قدرته على منع هذه الآثار، وفي كليهما بدرء المفاسد التي تلحقه عند الامتناع عن القتال، والإخلال بواجبات المواطنة ! مع ما هو معلوم- كما سبق - من أنه إذا حرم على المسلم أن يقاتل أخاه المسلم منفردا أو مع جماعة من المسلمين، فأولى أن يحرم عليه مقاتلته تحت إمرة الكافرين، وتحت لواء جيوشهم المدججة بالسلاح ! لأن مثل هذا الحال يجتمع في تحريمه - كما سبق - نوعان من الأدلة : أولهما : نصوص تحريم الاقتتال بين المسلمين من ناحية، وثانيهما :

نصوص النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين من ناحية أخرى . ومع ما هو معلوم من أن المفاسد المذكورة وأضعافها لا تبيح قتل أو قتال امرئ مسلم بغير حق، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم وغيره ((فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) وقد رأينا إجماع الفقهاء على أن الإكراه على القتل ليس بعذر، ولو أتى على نفس المكره، لاستواء كلا النفسين في الحرمة، وأن مشروعية الالتحاق بالجيوش الكافرة منوطة عند من أجازها بألا تحمله على قتال مسلم، وألا تكرهه على شهر السلاح في مواجهة أمته أو فريق منها، وكل من تكلم في الترخيص بالالتحاق بهذه الجيوش ربطه بهذا الشرط، وبالتأكيد على بقاء الولاء خالصا لله ولرسوله ولجماعة المسلمين .

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥ - ٥٦] .

أما الاستدلال على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) فلا يبعد أن يكون من جنس تحريف الكلم عن مواضعه، فإن الحديث يقول : ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم)) ونحن هنا أمام أمر محظور منهي عنه، وهو قتال المسلمين، ومظاهرة أعدائهم من المشركين، فأولى أن ينطبق عليه صدر الحديث، وهو مطلق الاجتناب والانكفاف، وليس عجزه الذي يربط ذلك بالوسع والطاقة!

وأما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فإن القاعدة في ذاتها صحيحة ولا شك، ولكن يبقى بعد ذلك التوفيق أو الخذلان في حسن تطبيقها، والالتفات إلى شرائطها، وتحقيق مناطها بدقة، فلابد أن يكون الضرران محققين، فإن كان أحدهما محققا، والآخر مظنونا أو متوهما، فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، ولا بد أن يكون أحدهما أكبر من الآخر، بموازين الشريعة، وليس بموازين الهوى، أو المصلحة المجردة كما يتوهمها كل أحد، والسؤال الآن : أيهما آكد وقوعا وأكثر تيقنا : ما يترتب على هذه العمليات من إراقة الدماء المحرمة، أم ما يتوقع من بعض الأضرار النفسية أو المادية للممتنعين عن المشاركة أو لغيرهم من عامة المسلمين ؟! والسؤال الآخر : أيهما أعظم عند الله: استباحة دماء المسلمين بغير حق، أم شيء من الحرج النفسي أو المادي الذي قد يلحق بهؤلاء المجندين من المسلمين في الجيش الأمريكي عند الامتناع عن المشاركة في قتال فريق من أمتهم، في دولة يقرر دستورها حرية التدين، وحرية الإرادة، وحق المقاتل في الامتناع عن القتال، إذا كان هذا القتال يتنافى مع معتقداته الدينية، وثوابته الإيمانية

؟! أتكون الوظيفة مدنية كانت أو عسكرية أكثر قدسية في ميزان الإسلام من حياة مسلم، والجنسية الأمريكية أعظم حرمة من حرمة دماء المسلمين؟ اللهم غفرا ! وأعجب من هذا كله الاستدلال لهذه المشاركة أو الاعتذار عنها بالمحافظة على الولاء للدولة التي يحملون جنسيتها ويعملون في جيوشها !! وهذا لعمر الحق معقد جديد للولاء والبراء، ما سمعنا بمثله إلا من أمثال هؤلاء، أو في مثل هذه الفتوى ! ولله في خلقه شؤون!

إضعاف التوجه إلى استبدال العمليات الإغاثية بالعمليات القتالية :

وذلك فيما نصت عليه الفتوى عندما سئلت : عما إذا كان يسع العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي، أن يطلبوا الخدمة مؤقتا في أثناء هذه المعارك، في الصفوف الخلفية للعمل، في خدمات الإغاثة وما شابهها ؟ فكان الجواب : أن ذلك مشروط بما (إذا لم يسبب حرجا ولا ضررا، وإلا فإنه لا ينبغي هذا الطلب) ثم مثلت لهذا الضرر بالشك في ولائهم (!) أو تعريضهم لسوء ظن (!) أو لاتهام بالباطل (!) أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي (!) أو للتشكيك في وطنيتهم (!) وأشباه ذلك فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب! هذه هي نماذج الضرر التي تسوغ الفتوى مع توقعها مظاهرة المشركين على المسلمين، وانحيازهم إلى معسكر الكافرين، في حروب شاملة، صرح مؤججوها أنها طويلة المدى، وأنها ستمتد إلى عشر سنين، وجيشوا لها من الجيوش والعتاد ما يكفي لإبادة العالم !

وعلى هذا فلا سبيل إلى طلب التحول إلى العمليات الإغاثية - عند من أصدروا هذه الفتوى - إلا إذا انتفت جميع هذه المحاذير، وكأن كل واحد منها على انفراده أكبر من حرمة دماء المسلمين, وأفتك بالدين، وأذهب للمصلحة، من الانسلاخ عن جماعة المسلمين، والانحياز إلى معسكر الكافرين ! وقد علم من الدين بالضرورة عند أهل العلم، بل وعند السواد الأعظم من العامة، تعظيم شأن الدماء، وتعظيم أمر الولاء والبراء، وأن زوال الدنيا أعظم عند الله من إراقة دم امرىء مسلم بغير حق، وأن مصلحة حفظ النفس تلي في المرتبة مصلحة حفظ الدين، وأنها مقدمة على مصلحة حفظ المال وغيره من بقية المقاصد .

والعجيب أن يفتح العامة من العسكريين بابا لتقليل المفسدة المتوقعة في هذا المقام، وهم أعرف بدولتهم وأنظمة جيوشها، فيقف بعض أهل الفتوى في وجههم، ليوهنوا هذا التوجه، ويغلقوا هذا الباب، ويعبدوا لهم الطريق للولوغ في دماء المسلمين في هذه الحرب الضروس !

وفي نهاية المطاف أتوجه بهذه الزفرة إلى كل من يحملون هموم العمل الإسلامي في هذه الأمة أفرادا كانوا أو مؤسسات : لقد أسفر الصبح لذي عينين، وتخندقت كل قوى الاستكبار العالمية في خندق واحد، لا ضد دولة من الدول، ولا ضد شعب من الشعوب، وإنما بالتحديد ضد تجمعات الصحوة الإسلامية المعاصرة، وفيما أعلنوه من قائمة المؤسسات التي نعتوها بالإرهاب وأعلنوا عليها الحرب أبلغ الأدلة على ذلك، ولا يأتي ذكر الدول إلا تبعا باعتبار إيوائها لهذه المؤسسات، أو دعمها لها، فهل يعي رجالات الحركة الإسلامية هذا المعنى ؟ وهل يحملهم هذا على رأب صدوعهم، وجمع شتاتهم، وتضميد جراحاتهم، وإصلاح ذات بينهم، والخروج من حظوظ أنفسهم ولو إلى حين ؟!!

وأخيرا : فإننا نهيب بالسادة الذين مهرت هذه الفتوى بتوقيعهم، أن يراجعوا أنفسهم، وأن يتداركوا موقفهم، وأن لا يحبطوا جهادهم وسابقتهم، فإن منهم من له بلاء حسن في نصرة الإسلام، والذب عنه على مدى عقود طويلة من السنين، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وإن الحق قديم لا يغيره شيء!

والله نسأل أن يردنا وإياهم إليه ردا جميلا، وأن يحملنا في أحمد الأمور عنده، وأجملها عاقبة، وأن يرينا الحق حقا وأن يرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه . اللهم آمين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .